



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## علاقة المواطن بالمجالس المحلية في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الإداري

إعداد الطلبة:

بن ناصر كنزة

موساوي وئام

رحومة عبد الرؤوف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د/ كرام محمد الأخضر	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د/ ريم سكفالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د/ حمايتي صباح	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إِهْدَاء

ابتدئ إهدائي هذا بشكر المولى عز وجل الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى وعلى نعمه الكثيرة التي رزقني إياها إلى كل من كان سبب في وجودي، إلى من أثار لي درب العلم والمعرفة وحرصا

علي منذ الصغر واجتهدا في تربيتي والاعتناء بي، أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف

الاطلاع والمعرفة، ومن علموني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر،

برا، وإحسانا ووفاء لهما ، والدي العزيز، والدتي العزيزة.

من كانوا عوناً لي في رحلة بحثي: إخواني وأخواتي

وأقدم بشكر وتقدير لدكتورة: ريم سكفالي

إلى كل قسم الحقوق في قانون الإداري

وإلى الدكتور جمال غرايسي والدكتور صادق الجراية جزأهم الله خير في كل كلمة

وجميع دفعة 2023

جامعة حمه الخضر، الوادي



# شكرو عرفان

إلهنا لا يطيب نهارنا إلا بطاعتك ولا تطيب لحظتنا إلا بذكرك،

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

إلى سيدنا ﷺ خاتم النبيين والمرسلين

يسرنا أن نتقدم بالشكر الجزيل لدكتورة والمشرفة: ريم سكفالي

التي منحتنا من وقتها وأحاطتنا بملاحظاتها القيمة والتي مشكاة أنارت لي دروب

البحث فحفظها الله ورعاها

كما أشكر كل أساتذة الحقوق والعلوم السياسية بالجامعة حمه الخضر بالوادي

كما نتقدم بالشكر القائمين على مكتبة الكلية

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الموقرين أعضاء لجنة المناقشة

على قبول مناقشة هذه المذكرة

# المقدمة

### المقدمة:

يحتل التنظيم الإداري مكانة بارزة مكانة في قيام السلطة الإدارية بوظيفتها الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية بهدف تحقيق أفضل السبل لإشباع الحاجات العامة للمواطنين، حيث تعتمد كل دولة في تنظيم أجهزة الإدارة على الأسلوب الذي يتماشى مع النظام السياسي الذي تتبعه.

ولقد كرست الدولة الجزائرية على غرار دول العالم في تنظيمها الإداري على مبدئين أساسيين هما: مبدأ المركزية ومبدأ اللامركزية الإدارية، فالمركزية الإدارية هي حصر الوظيفة الإدارية في يد السلطة الإدارية المركزية دون أن تشاركها في ذلك هيئات أخرى، بينما يشكل أسلوب اللامركزية الإدارية ضرورة حتمية لتخفيف العبء عن الإدارة المركزية، كما يعد استراتيجية مناسبة لإنجاح برامج وخطط التنمية، خاصة بعد أن أثبت أسلوب التنظيم المركز عجزه في تلبية حاجيات المواطن، ولهذا تعتبر الجماعات الإقليمية أحد الركائز الأساسية للدولة الحديثة، باعتبارها أداة لسير المرافق العمومية المختلفة.

تتمثل اللامركزية الإدارية في الجزائر في توزيع الوظيفة الإدارية بين الدولة وأشخاص معنوية أخرى ممثلة في الولاية والبلدية كوحدتين محليتين مستقلتين، ما يسطح عليه بالجماعات المحلية وهي بمثابة القاعدة الأساسية، ومن أهم القضايا مهمة في النظام السياسي الإداري، وما زالت تصدر في خصوصها عدة نصوص القانونية إلى جانب اهتمامات الدستور، والتي تهدف إلى تقوية بنيتها القانونية وممارسة صلاحياتها التي تتماشى مع التغيرات الحاصلة، ومن أجل سير الحسن لهذا الجماعات وتحقيق أهدافها خصص لها المشرع هيئات مكلفة بتسييرها، ممثلة في المجالس الشعبية المحلية، وهما المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولاوي.

اعتمد المشرع على الانتخاب كآلية لتشكيل المجالس المحلية، باعتباره جوهر اللامركزية الإدارية ووسيلة أساسية لضمان استقلالية هذه الهيئات، عن طريق منح المواطنين سلطة اختيار من يمثلهم في تسيير وإدارة شؤونهم، من بين قوائم مختلفة ذات توجهات سياسية متعددة، في إطار عملية محددة قانونا تشترك فيها مجموعة من الأطراف ضمانا لنزاهتها ومصداقيتها، وسعيا

## المقدمة

إلى تشكيل هيئات تعكس إدارة الهيئة الناخبة، وتحسين تمثيل سياسي يعكس التوجهات المتنافسة داخل هذه المؤسسات.

يرتبط نجاح المجالس الشعبية المحلية ومدى قدرتها على تدبير الشؤون العمومية المحلية في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا، بمدى ملائمة النظام الانتخابي المعتمد في الجزائر في تشكيل المجالس الشعبية مع طبيعة عمل هذه الهيئات، من خلال حرصه على إيجاد تركيبة سياسية مستقرة تكفل حسن سير المصالح المحلية، وفي المقابل تبعد المجالس المحلية عن الإشكاليات الهامشية والانسدادات التي تضيع معها المصلحة العامة وتتعلل في ظلها المصالح المواطنين، مما يفتح الباب أمام تدخل سلطة الوصاية في الشؤون المحلية ويكرس هيمنتها. حيث شهد النظام اللامركزية عبر إدخال مفاهيم جديدة، مثل الإدارة المحلية التي تقتضي وجود المرافق المحلية لخدمة المواطن المحلي وإشراك في اتخاذ القرارات المحلية المستقلة عن السلطة المركزية، الحكم المحلي الذي وسع من مفهوم الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية وفرض استقلالية أكثر للوحدات المحلية التي تشبه إلى حد بعيد الحكم الفيدرالي، ثم ظهور الحكامة والتي تعني الوصول إلى غاية الديمقراطية وتحقيق الإدارة المحلية.

أما المواطن فهو الشخص المرتبط بالدولة عن طريق رابطة الجنسية، مما يجعله يتمتع بحقوق ويلتزم بالتزامات محددة قانونا، ومساعي الدولة بجل مرافقها وبمختلف أنواعها وطرق تسييرها لتقديم الخدمة العامة، بما يحقق هدف ذو طابع سياسي، بحيث نكون أمام مقصد متمثل في المواطنة الذي تعد أسمى شعور متبادل بين المواطن والدولة التي تستجيب لمتطلباته وعلى قدر تطبيق المساواة بين المواطنين المتواجدين في كامل إقليم الدولة.

تعتبر مسألة تحسين هذه العلاقة، من أهم محاور الإصلاحات الإدارية التي اعتمدها الجزائر في الثمانيات عن طريق إحداث هياكل إدارية وأدوات قانونية متنوعة، وقد كان المرسوم رقم 88 — 131 المؤرخ في 04 جويلية سنة 1988<sup>1</sup>، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، من أهم نصوص القانون الإداري الذي يرمي إلى وضع بنية قوية لإصلاح الإداري.

<sup>1</sup>مرسوم رقم 88-131، مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408هـ، الموافق 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر العدد 27، الصادر في 6 يوليو سنة 1988 م.

وبما أن الإدارة العمود الفقري للدولة والمرآة العاكسة لها ، كونها تعبر عن مدى قدرتها على قيادة المجتمع بنجاح في إطار سيادة القانون وتجسيد حقوق المواطن وحياته ، فيعتمد الحكم على نجاح الإدارة بمدى اعتماد الديمقراطية والقدرة على إدارة شؤونها بتعزيز وتوسيع المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار، لإعطاء صورة جوهريّة ولأثقة عن الدولة ، يجب العمل على تحسين علاقتها مع المواطن وهذا من خلال احترام وحرص الإدارة لحقوقه وحمايتها ،على اعتبار أن كل حق للمواطن يقابله التزام من الإدارة باحترام الحق .

### أولاً- تحديد موضوع الدراسة

وفي ضوء هذه العناصر المختلفة بحثنا أن موضوع علاقة المواطن بالمجالس المحلية، قديمة بحيث تتجدد باستمرار كون الخدمة العمومية متجددة، وتتجلى نقطة التي تنطلق منها السلطات العمومية عند الشروع في أي عملية من عمليات الإصلاح الإداري، وهو ما يشير إلى نموذج سياسي بديل يستهدف انخراط ومشاركة المواطنين في اتخاذ القرار وهو ما يكرس مدى أحقية الشعب في ممارسة السلطة عن طريق مشاركة في صنع القرار المحلي ورسم سياسات عامة محلية، إذا تم تبني هذا التحول بالفعل بحيث أنه قادر بأن يؤدي إلى تغييرات جواهرية في بنية العمل ، ومن ضروري بعد ذلك تحليل المسالك هذا التبني من خلال المجال العام المحلي، حيث كانت درستنا بالضرورة على جزءا من المنظور المؤسسي، لالتقاط كيفية تأثير هذه العلاقة على عمل و أداء الجماعات المحلية نفسها، والبحث عن الآليات لتحقيق ذلك.

### ثانيا - أهمية الموضوع

على الرغم من قدم موضوع لعلاقة المواطن بالمجالس المحلية إلا أنه يبقى موضوعا مهما وذلك ما جعل الحكومات منه أكبر هدف في إطار التحولات المؤسسية، على غرار الدور الجديد للدولة الذي يتجسد ضمن إطار يسمح بضمان صيرورة اللامركزية، والاتجاه نحو تفعيل المشاركة في اتخاذ القرار،ومن هنا نجد أن الجزائر أخذت بتبني الإصلاحات، على المستوى الجماعات المحلية كونها الخلية الرئيسية في بناء الدولة،وليس هذا فحسب بل نجد أن هذه الأخيرة أضحت بمثابة الهيئة الوحيدة من بين كل الهيئات العمومية التي يجد المواطن نفسه

على احتكاك يومي بها ، بحيث لاستطيع بأي حال من الأحوال ومهما أوتي من وسائل الكسب أن يستبعتها أو يعرض عن التعامل معها بسبب وجودها الدائم في حياته من لحظة الميلاد إلى تاريخ الوفاة (تاريخ تسليم شهادة الميلاد ومنح شهادة الوفاة )، فهو إذن في علاقة جبرية وحتمية معها ، لاستطيع صدها بوصفها أداة تهدف إلى إشباع حاجاته وخدمته.

### ثالثا - أهداف الموضوع

سنحاول في دراستنا التعرف على علاقة المواطن بالمجالس المحلية وأثرها على الحياة السياسية وذلك من خلال التطرق إلى جملة من الأهداف المتمثلة في:

✓ معرفة والبحث عن النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل الموضوع علاقة المواطن بالمجالس المحلية.

✓ تقديم ما سطرته الدولة الجزائرية من مؤسسات الآليات لعلاقة المواطن بالمجالس المحلية.

✓ التعرف على الواقع ألتشاركي في الجماعات المحلية في الجزائر والتطرق إلى عراقيل تفعيلها.

✓ الكشف عن مدى تكييف قوانين الجماعات المحلية لعلاقة المواطن بالمجالس المحلية، وتماشيا مع المتغيرات الحاصلة والمتسارعة.

✓ مواظبة إعطاء قدر إمكان من مشاورات لتعزيز العلاقة.

### رابعا - أسباب اختيار الموضوع

لكون الموضوع مذكرتنا مقترحا من طرف الإدارة الكلية فإنه يخلو من أسباب الذاتية

. الأسباب الموضوعية

بينما يأتي على رأس الأسباب الموضوعية، فضلا عن الدافع الكلاسيكي التقليدي وهو وفرة المراجع في هذا الموضوع، وحتى إن اتسمت بالطابع العام ، ومن الأسباب الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع أيضا هو تزويد الباحثين والدارسين وحتى طلاب العلم بأفكار ومعلومات جديدة حول معرفة نوع وطبيعة العلاقة بين المواطن والمجالس المحلية في الجزائر، وعندما نقول

المجالس المحلية فإننا نقصد من ذلك قلب هذه المجالس ألا وهي الإدارة المحلية ، وبالتالي هذه العلاقة تتصف بطبيعة مرنة ،فكان عنصر التجديد من صفاتها .

### خامسا - الدراسات المشابهة

#### 1-المقالات:

- ضريفي نادي ، وحاج جاب الله أمال ، الآليات القانونية والمؤسسية لترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،العدد 01،/ مارس 2019، المجلد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- صدوق المهدي ، وآخرون ،ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن ،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ،مجلة دولية محكمة تصرعن معهد الحقوق والعلوم السياسية- المركز الجامعي أفلوه ،المجلد 03،العدد02،ديسمبر 2019.

#### 2-أطروحات دكتوراه:

- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خده.

- عبد الغني غريوج، الأساس القانوني للحقوق والالتزامات المتبادلة، بين الإدارة والأفراد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الإدارة والمالية العامة، القانون عام، قسم حقوق، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر ، 2019 . 2020.

#### 3-رسائل ماجستير:

- بلحاج احمد ، علاقة المواطن بلا دارة دراسة قانونية ، مذكرة من اجل نيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الإداري العميق ، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام ،السنة الجامعية2015/2016.

- ليبيد مريم، الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.

سادسا - صعوبات الدراسة:

يمكننا القول أن ابرز ما واجهنا من صعوبة هو ضيق الوقت الذي حاصرنا من بداية وضع الخطة والبحث عن مراجع ومصادر.

سابعا - إشكالية الدراسة:

من خلال السعي لمعرفة طبيعة العلاقة التي تربط المواطن بالإدارة المحلية وسبل ترقية وتفعيل هذه العلاقة يمكن طرح الإشكالية التالية :

**كيف نظم المشرع الجزائري العلاقة بين المواطن والمجالس المحلية ؟**

ثامنا - المنهج المتبع :

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا البحث ،بهدف معرفة مختلف الوسائل والآليات التي اتبعتها المشرع الجزائري في تفعيل وترقية العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية .

تاسعا - خطة البحث:

تجسيد لأهمية الموضوع المرتبطة بطبيعته ، وبلوغا لأهدافه ، سنعتمد في هذه الدراسة على خطة ثنائية مكونة من فصلين، أولهما الأبعاد الدستورية والقانونية لتنظيم علاقة المواطن بالإدارة المحلية ، بحيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول تحت عنوانالتطور الدستوري لتنظيم العلاقة الإدارة المحلية بالمواطن والثاني بعنوان الأسس التشريعية والمبادئ المنظمة للعلاقة.وثانيها الإطار المؤسسي لترقية العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية ،فقسمنا هذا الأخير إلى مبحثين أيضا الأول وسائل تفعيل علاقة المواطن بالإدارة المحلية ،والثاني ترقية الخدمة العمومية في إطار تفعيل علاقة المواطن بالإدارة المحلية .

وبعبارة أخرى ينبع الدافع الأهم لهذا التقسيم من إرادة المشرع الجزائري والمنهج الذي انتهجه في صياغته لنصوص عديدة تستهدف تفعيل وترقية العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية في الجزائر ،مما يجعل الفصلين الأول والثاني لهذه الدراسة يلمان بالجوانب المختلفة للوسائل

## المقدمة

---

المؤسساتية والآليات القانونية التي وضعها المشرع في سبيل ترقية هذه العلاقة والتقليص من الفجوة التي قد تطال هذه الأخيرة .

## الفصل الأول:

الأبعاد الدستورية والقانونية لتنظيم علاقة  
المواطن بالمجالس المحلية

## تمهيد:

إن الهدف الرئيسي الذي تسعى الإدارة لتحقيقه، هو تلبية الحاجات الأساسية للمواطن وإشباع حاجاتهم بتوفير الخدمات الضرورية، حيث أن الجزائر ورثت بعد الاستقلال إدارة عكست نظام الاحتلال الذي خلق الكثير من الأفكار السلبية لاسيما في مجال العلاقات مع الإدارة، غير أن السلطات سرعان ما قررت بناء مجتمع جديد يقوم على وضع الإدارة في خدمة المواطن وتقريبها منه وتغيير المفاهيم التي سادت غداة الاستعمار، وانعكست هذه الجهود المبذولة في إطار وجود علاقة قائمة بين الإدارة والمواطن. إن تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن خلف مجموعة من القواعد القانونية خلقت ما يعرف بالمصادر النصية لعلاقة، قد يرجع بعضها إلى الثمانينات هذه الأخيرة التي ومن دون أدنى شك كانت بمثابة انطلاقة في شكلها المباشر وذلك بعدما كانت في صورتها وحلتها غير المباشرة، ولما تنظيمها لا يتواجد ضمن تقنين معين بل في إطار مجموعة قواعد مطبقة لبلوغ الموازنة بين امتيازات الإدارة بوصفها سلطة عمومية وبين حماية المواطن.

فعللاقة المواطن بالإدارة تجد أسسها ومحاورها الكبرى في مجموعة من الأسس والمبادئ القانونية التي تتدرج ضمن موضوع حقوق وحرية الإنسان في مواجهة الهيئات العامة المنتخبة، والتي سنحاول وسنعمل على تحليلها بغية التوصل لحقيقة وقيمة البنية القانونية لتنظيم العلاقة، بداء بالدستور باعتباره المرجع الأساسي لمختلف الحقوق وفي ظل التحولات التي عرفت الجزائر في السنوات الماضية (مبحث الأول) وانتهاء بالأسس التشريعية والمبادئ لتنظيم العلاقة (مبحث ثاني).

## المبحث الأول: التطور الدستوري لتنظيم علاقة المواطن بالمجالس المحلية

إن تأكيد البعض من أن العملية تقرب الإدارة من المواطن لم تتجسد بوادرها إلا مع بداية الثمانينات ضمن عملية واسعة للإصلاح الإداري ، وأبرز الدستور دعمه حول هذه المسألة وأهميته في مجال ضمان حقوق وحرّيات المواطن باعتباره المرجع الفعلي لحمايته تجاه الهيئات عامة، واتجاه الإدارة خاصة ، وكذلك الحد من التموجات التشريعية التي تتغير بتغير المفاهيم الأغلبية البرلمانية عادة وهو ما سيؤثر حتما على الشكل العلاقة بين الإدارة والمواطن ، وذلك في ظل الإصلاحات الإدارية التي عكستها الإصلاحات السياسية لاسيما خلال فترة الثمانينات المتضمن تحسين هذه العلاقة مع بلورت الدساتير في المرحلة السابقة في(دستور 1963و1976) .

## المطلب الأول: المرجعية الدستورية لعلاقة المواطن بالمجالس المحلية

عمدت الجزائر كغيرها من الدول إلى وضع سياسات عامة وقوانين تواكب المستجدات والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، هذه التطورات جعلت الجزائر تنخرط في مسار الديمقراطي حيث عملت على إقرارها في دساتيرها وقوانينها ويظهر هذا جليا في المواد أدرجت ضمن النصوص الدساتير المتعاقبة.<sup>1</sup> وفي بداية الثمانينات بداية مرحلة الإصلاحات الإدارية وبرز الاهتمام بمحور العلاقة الإدارة بالمواطن في ظل عملية الإصلاح الواسعة التي انتهجتها البلاد.<sup>2</sup>

## الفرع الأول: الأسس الدستورية لعلاقة المواطن بالمجالس المحلية قبل التعددية الحزبية

أن دستور 1963و1976، كنتيجة مجموعة عديدة من إفرزات سياسية واجتماعية وعلى رأسها حصول الجزائر على الاستقلال من احتلال دام طويلا طاغيا على سيادتها ، ناهيك عن تلك الأوضاع الاجتماعية السائدة في تلك الفترة ، والمتمثلة في الفقر المدقع وغيرها من الأوضاع الاجتماعية المزرية التي مرت بها البلاد آنذاك ، ذلك نتيجة للاستعمار الذي خلف غاشم يتغنى بالديمقراطية وحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية ، التي يدخل في نطاقها علاقة المواطن بالإدارة المحلية وهذا ما سنعرض إليه من خلال الدستور 1963و1976:

<sup>1</sup>حجاز حسني، دور الديمقراطية التشاركية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، سياسة عامة وإدارة محلية، قسم علوم السياسية، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019 - 2020، ص 37.

<sup>2</sup>غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خده، 2009 - 2010، ص 21.

## أولاً: في ظل دستور 1963

نظمت ديباجة دستور 1963 من خلال العديد من فقراته على الحقوق الأساسية للمواطن<sup>1</sup>، ومن أبرزها ما جاء في الفقرة 13 أنه " كما أن الحقوق السياسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة كلية وفعالة في فريضة تشييد البلاد، وتخول له النمو وتعدده لمعرفة نفسه وبصورة منسجمة في نطاق المجموعة طبقاً لمصالح البلاد، واختيارات الشعب" وذلك يعني أن المواطن له البعد الذي يمنح في تسيير لدى المؤسسات الدولة<sup>2</sup>.

كما نصت المادة (19) من نفس الدستور على مبدأ مشاركة المواطن وحقهم في ذلك" تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

حيث كرست الفقرة (09) من ذات الدستور من ديباجته (... التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدابير الشؤون العامة)<sup>3</sup>.

وكحق التصويت الذي يجد أساسه القانوني في المادة (13) التي تنص "لكل مواطن استكمل 19 عاماً من عمره حق التصويت" الذي يعد أداة مشاركة الأفراد في الحياة السياسية، وهو دعامة الحكم الديمقراطي بممارسة الشعب لحقه في إسناد السلطة لممثليه<sup>4</sup>.

ونصت المادة 20 والتي اعترفت بحق المواطنين في صنع القرار الإداري مع اكتفائهم المشاركة في إطار علاقة العمل إذا أقرت بأن " حق النقابي" و " الحق الإضراب" <sup>5</sup>.

لكن برجع إلى أحكام هذا الدستور، نلاحظ أنه غاب في معالجة العلاقة الإدارية وحقوق المواطنين على مستواه، كتكريس مبدأ عدم تحيز الإدارة، مبدأ المشاركة الواسعة للمواطن في نشاط الإداري ولعل السبب في ذلك يعود إلى طابع الأيديولوجي الذي غلب على الدستور وتثبيت نظام دستوري للحكم بواسطة الحزب،

1- دستور الجمهورية الجزائرية، لسنة 1963، ج ر، العدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

2 الفقرة (13) من ديباجة الدستور 1963، مصدر سابق، ص 10.

3 الفقرة (09) من ديباجة الدستور 1963، مصدر سابق.

4 عبد الغني غريوج، الأساس القانوني للحقوق والالتزامات المتبادلة، بين الإدارة والأفراد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الإدارة والمالية العامة، القانون عام، قسم حقوق، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2019 - 2020، ص 204.

5 جاء في المادة (20) " الحق النقابي، وحق الإضراب، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعاً، وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون".

مما جعله يظهر دستور برنامج أكثر من دستور قانون مع العلم لم يعمر طويلا الأمر الذي جعل منه حبرا على ورق. كذلك بسبب التوتر الذي ميز تلك الفترة، وعلى رأسها النزاع الحدودي مع المغرب ما جعل الرئيس "احمد بن بله" يعلن حالة الاستثنائية، ثم الانقلاب عليه في 19 جوان 1965 من طرف مجلس الثورة ما أدى إلى تجميد العمل به<sup>1</sup>.

والسؤال الذي يطرح، إذا كان الطابع الأيديولوجي الذي غلب على 1963 وما أملت مختلف الظروف الأثر البالغ وراء ضعف اهتمام هذا الدستور بموضوع علاقة الإدارة بالمواطن، فهل يا ترى نالت هذه العلاقة اهتمام أفضل في دستور 1974؟ .

### ثانيا: في ظل دستور 1976

أتى دستور 1976<sup>2</sup>، ببعض المستجدات بالرغم من احتفاظه بنفس النظام وتتمثل المستجدات فيما يتعلق بعلاقة الإدارة المحلية بالمواطن في مواده بصيغة غير مباشرة، وهو الدستور الذي خلفياته السياسية والأيدولوجية الميثاق الوطني الذي تم طرحه الاستفتاء الشعبي، وتمت الموافقة عليه من طرف الشعب بأغلبية 98,51 صوت، وبعد طرحه ومناقشته طيلة شهر تحت رقابة ميدانية لوسائل الإعلام، ويرتكز في مادته على مبدأ الحزب الواحد ومبدأ الاقتصاد الموجه.

نصت المادة (07) أنه "... كما أنه القاعدة الأساسية للمركزية ولمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات"<sup>3</sup>.

كما جاء في نص المادة (27) أن المساهمة النشيطة للشعب ضرورة تفرضها الثورة<sup>4</sup>، وهنا تشييد ودعم هذه المادة على أن المواطن في تسيير الإدارة كما هذه الأخيرة، بالإضافة إلى ما جاءت به المادة (37) من هذا الدستور مسؤولية أعوان الإدارة في مراعاة جميع مصالح المواطنين<sup>5</sup> أي ألزمت الأعوان العمومية بتحري تحقيق المصلحة العمومية والمترجمة للخدمة العمومية.

<sup>1</sup>حاجي حسين، علاقة المواطن بالإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماستر، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020 - 2021، ص 12.

<sup>2</sup>دستور ج د ش، لسنة 1976، الصادر في 22 نوفمبر 1976، بموجب الأمر 97/76، مؤرخ في 1976/11/24.

<sup>3</sup> المادة (07) من دستور 1976، مصدر سابق، ص 21.

<sup>4</sup>المادة (27) " إن المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة، وهي ضرورة تفرضها الثورة ".

<sup>5</sup>المادة (37) "... على أعوان الدولة أن يأخذ بعين الاعتبار مصالح الشعب والمنفعة العامة ليس غير ..."

وأسفر دستور على الابتعاد عن النزوات الشخصية والمصالح الخاصة، وتكريس مبدأ المساواة المواطنين في الحقوق والواجبات من دون تمييز على أساس العرف أو الجنس وعدم تحيز الإدارة أثناء تسيير الشأن العام.

بعدما اكتفى دستور 1963 في مواده بنص على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، لأول مره عالج هذا الدستور اللامركزية الإدارية من جهة ثانية، وكانت اللامركزية الإدارية تعد إحدى آليات تقريب الإدارة من المواطن، في إطار الذي يتم تعبير عن الإرادة الشعبية. ارتأينا الوقف على بعض نقاط هذه آلية ولو باختصار:

### 1: أنه توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة:

توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين الهيئات المحلية أو المصلحة مستقلة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الإدارية، تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية.

### 2: التفويض في الوظيفة الإدارية:

هي سلطة تتولى مجموعة من الوظائف والمهام والمسؤوليات المعنية والمحددة وفق نص معين.

مما سبق نرى أن الدستور 1976 لم يختلف على دستور 1963 فكلاهما متبنى مبدأ الحزب الواحد إلا أن الدستور 1976 كان يشمل مظاهر مشاركة المواطنين لكن إتباع النظام الاشتراكي وسياسة الحزب الواحد الذي تولى قيادة سياسات التنمية فانحصرت مهمته في التعبئة السياسية، حيث عرفت الجزائر أزمة أدت إلى أحداث أكتوبر 1988، وهو مما أدى إلى اعتراف بالتعددية الحزبية<sup>1</sup>.

ولقد تدعم مجال العلاقة الإدارة بالمواطن بحقوق أخرى جاءت بها أحكام الدساتير الصادرة فيها بعد، وهو ما سنقف عليه في الفرع الموالي.

<sup>1</sup>مرسوم رقم 88 - 131، مصدر سابق.

## الفرع الثاني: مظهر جديد للاهتمام بعلاقة المواطن بالمجالس المحلية

إن المؤسس الدستوري قد قفز قفزة قانونية نوعية هامة نحو إرساء الطرح والمرجعية الدستورية لحقوق المواطن تجاه الإدارة ، ما أفرز نشوء علاقة بين المواطن والإدارة أثناء استعمال المواطن لحقوقه وحرياته الأساسية المنصوص عليها قانونا التي تقابلها وتقارعها الإدارة ، وهذا ما سيتسنى لنا إظهاره من خلال الدستور 1989 و 1996:

### أولاً: في ظل الدستور 1989 و دستور 1996

تسعى مختلف الأنظمة السياسية لدولة العالم إلى تحقيق الديمقراطية على مستوى حكمها، لذلك اتجهت هذه الأنظمة السياسية إلى ما يعرف بالإصلاحات السياسية، ولعل الديمقراطية التشاركية أحدث هذه الإصلاحات التي اعتمدها الجزائر، سوف نعرف تفاصيل هذه الحادثة ولو بجاز.

#### 1. تنظيم العلاقة المواطن بالإدارة المحلية في دستور 1989:

تماشياً مع الإصلاحات السياسية، الاقتصادية والإدارية التي باشرتها السلطات بعد أحداث أكتوبر سنة 1988، تم إقرار دستور<sup>1</sup> 1989، الذي أسس المبادئ دولة القانون، الأمر الذي منح ضمانات أكبر في مجال الحقوق والحرية تكفل حماية المواطن وعدم الاعتداء عليه، ومبدأ الفصل بين السلطات الذي أقر بضرورة الفصل بين العمل السياسي وإداري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري، سنة 1989، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 01 مارس سنة 1989.

<sup>2</sup> ضريفي نادية، حاج جاب الله أمال، الآليات القانونية والمؤسسية لترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، مارس 2019، ص 79.

إن الظروف الاستثنائية التي ولدتها أحداث أكتوبر 1988 والتي عبرت عن فقدان الشعب الثقة في السلطة، وهنا دعا الرئيس السابق الشاذلي بن جديد إلى الحوار بطرح القضايا السياسية على الشعب للفصل فيها بكل ديمقراطية وهذا مذكور في خطابه في 10 أكتوبر 1988.

ومن أبرز التحولات السياسية في حسم جملة من المسائل بموجب د 1989 واعتبارها مبادئ أساسية:

## **2. إلغاء الاشتراكية في الفصل الثاني من الدستور:**

وبموجب هذا تم إقرار التحول نحو اقتصادي السوق وقيام دستور القانون والتراجع عن دستور البرنامج المعتمد منذ الاستقلال.

## **3. انسحاب الجيش من السياسة:**

لقد حدد د 1989 دور الجيش في الدفاع عن الوطني والحفاظ على استقلال ووحدة البلاد وكل ما يسم سلامتها وأملاكها باستقالة إطارات الجيش 03 مارس 1989 من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير بهدف إبعاد المؤسسة.

## **4. فصل بين السلطات:**

إن اعتناق مبدأ الفصل بين السلطات كان غرض منه تجنب تداخل السلطات والصلاحيات واحتمال استحواد سلطة معينة على سلطات اختصاصات الأخرى، ويتجلى ذلك في عقد التشريع للمجلس بمفرده دون مشاركة جهة أخرى، وإنشاء مجلس دستوري.

## **5. التعددية الحزبية:**

إن تبني مبدأ التعددية الحزبية يعود سبب لعجز لنظام حزب الواحد عن تحقيق مطامح الشعب وتمكينه من تسيير شؤون العامة بصفة فعالة وديمقراطية. إذ ان توزيع السلطة السياسية عن طريق ائتلافات مؤسساتية يستطيع أي حزب تشكيل حكومة، إلا إذا كان له اتفاقية مسبقة مع حزب آخر.

## **6. استقلالية السلطة القضائية:**

يراد استقلالية القضاء ألا يخضع القضاء في ممارستهم لعملهم لسلطات أية جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل، خاضعا لما يمليه عليه القانون.

كما يظهر جليا تعزيز المواطن في المشاركة واضحا من خلال أحكام الفقرة الثامنة من ديباجة د 1989 " إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان حرية لكل فرد"<sup>1</sup>.

نصت المادة (31) أن " الحريات السياسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشترك بين جميع الجزائريين الجزائريات ...". إضافة إلى ما جاءت به المادة (22) أن القانون وحرصا جدا ويسلط العقوبات على كل من إساءة في استعمال السلطة المخولة له<sup>2</sup>. وبمقتضاه وضع جملة من ضوابط تحمي المواطن من التعسف واستعمال السلطة تجاه المواطن.

بحيث انعكست هذه الإصلاحات وإصلاح الإدارات القريب من المواطن كالبديدية (بموجب القانون 08/90)، وهي أداة لتحقيق إرادة الشعب، والتخلص من ممارسات السلبية كالرشوة وتكريس الرقابة الشعب (حق المواطن بحضور المداولات)، والولاية تم الإصلاح على مستواها (بموجب القانون 09/90) على التخفيف من الوصاية والنظام المركزي وتدعم التمثيل الشعبي.

يسبق لنا القول إن د 1989، هو أول دستور كرس التعددية الحزبية ووضع حد للاحتكار السياسي المبني على فكرة الحزب الواحد، تمكنه من قضاء على أشكال الاستبداد، وساهم بشكل كبير في ظهور وتطور مختلف مؤسسات المجتمع المدني بما فيها الأحزاب والنقابات المهنية والجمعيات، لماذا الدستور لم يعكس حقيقة الإصلاحات التي أتى بها والتي أخذتها الدول وفق لمبدأ القائل إن "كل نموذج ديمقراطي يمنح دور ومكانة مختلف للإدارة و للمواطن". لكن الأمر ما كان ليتحقق إلا في إطار تعديل دستوري جديد؟

## 2. تنظيم العلاقة المواطن بالمجالس المحلية في دستور 1996:

لقد تكفل المؤسس الدستوري في ظل د 1996 بتحسين العلاقة المواطن بالإدارة، حيث أضحت الحقوق والحريات الأساسية للمواطن موضوعا مهما في الساحة السياسية الجزائرية، جعل الحقوقيون يفكرون في توفير لها حماية دستورية، ما أدى إلى إقرار تعديل دستوري في 28 نوفمبر 1996<sup>3</sup>. بحيث تبنى المبادئ الديمقراطية الغربية الليبرالية خصوصا تلك التي لها علاقة المواطن بالإدارة، كتأكيد على مبدأ اللامركزية

<sup>1</sup>الفقرة (08) من ديباجة دستور 1989، ج ر ج ، العدد 9، الموافق ل 1989/03/01

<sup>2</sup>المادة (22) " يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة"

<sup>3</sup>دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16 - 01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

الإدارية كأسلوب للتنظيم والتسيير الإداري للبلاد، يستوجب التوقف أمام الصيغ التي تضمنها هذا الدستور ما يلي:

أ. أرضية الوفاق الوطني كمرجعية لتعديل دستور 1996:

لقد أكدت أرضية الوفاق الوطني التي تضمنت في طياتها تقييما ودفعاً قويا لإعادة النهوض بالبلاد وجرها نحو مرحلة أكثر أمنا واستقرار. وفي إطار إصلاح الإدارة دائما، وضمن الأهداف السياسية عمدت أرضية الوفاق الوطني على وجوب إضافة الطابع الأخلاقي على الحياة العمومية وتعزيز وظائف الرقابة كرسته أحكام المادة (152) من تعديل 1996 من خلال النص الصراحة على ازدواجية القضاء (إداري، عادي) بإحداث محاكم إدارية ابتدائية وإنشاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لعمل الجهات الإدارية، ووسيلة رقابة قضائية هدفها الأساسي تقريب العدالة من المواطن وحمايته من تعسف الإدارة وخروجها عن حدود القانون.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أنظر الفقرة (02) من مقدمة أرضية الوفاق الوطني، ص 4.

ب . محتوى التعديل الدستور 1996:

استناد من أرضية الوفاق الوطني، اعتنق تعديل د 1996 الذي يستمد مصدره الرسمي من الدستور 1989، بنقل الحرفي للمواد دستور 1989، خصوصا ما يمكن فيه حقوق المواطن تجاه الإدارة، تأكيد على مبدأ اللامركزية كأسلوب للتنظيم والتسيير الإداري وعدم تعسف السلطة، الذي تم وصفه "دستور حقوق وحریات"<sup>1</sup>. التي نصت عليه المادة (32) على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وهي أمر مقدس وتمثل تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجب هؤلاء أن يحافظ ولى سلامته و أن ينقلوه من جيل إلى جيل ،بصدد بقا هذا الأمر وعدم انتهاك حرمة إلى جانب تدعيم فكرة دولة القانون وتعزيز الرقابة الإدارية المتخصصة واعتماد ازدواجية النظام القضائي، حيث تم تأسيس مجلس الدولة كأعلى درجة قضائية إدارية إلى جانب إحداث محاكم إدارية، وهو يعد مثابة ضمانة قضائية تساهم في رفع ظلم وتعسف الإدارة في ظل احترام مبدأ الشرعية.

طبقا للمادة (147) منه أن سيادة القاضي في مباشرته لإعماله لا يخضع إلا لسلطة وأوامر القانون<sup>2</sup>، ويتجسد دور قاضي هنا في حماية الحريات العامة بخضوعه دائما للقانون. وأقرت المادة(42) من التعديل في 1996 بحق إنشاء الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي المذكورة في دستور 1989 حيث نصت " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة، والتراب الوطني، وسلامة واستقلال البلاد، وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهورية للدولة "

وضعت هذه المادة جملة من القيود، والضوابط الإضافية لتأسيس، وعمل الأحزاب السياسية بحيث لا يجوز تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي كما لا يجوز لها اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الماد المذكورة سابق، إلى جانب الإصلاحات فعل المؤسس الدستوري المشاركة المواطن في جوانب مختلفة منها:

<sup>1</sup> ضريفي نادية، حاج جاب الله أمال، مرجع سابق، ص80.  
<sup>2</sup>المادة (147): " لا يخضع القاضي إلا للقانون."

## 1. المشاركة السياسية:

والتي تم النص عليه في المادة (06) من د 1996 أنه " الشعب مصدر لكل السلطة". يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن يلجا إلى إرادة الشعب مباشرة<sup>1</sup>.

## 2. المشاركة الاجتماعية:

والتي تتمثل في جمعيات وهي عبارة على تجمع مجموعة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من أجل تسخير معارفهم ووسائلهم لبلوغ أهداف معينة في جميع المجالات دون السعي وراء تحقيق الربح<sup>2</sup>. حيث تم تفعيل دور المشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية، وكذلك بتوطيد العلاقة وتقوية مشاركة السكان في اتخاذ وضع القرار السياسي، وهوما أقرته المادة 51 في نصها على أن جميع المواطنين متساوين في تقلد وظائف في الدولة<sup>3</sup>، بهذا يقع على عاتق الإدارة المحلية الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات لتزويد المواطنين بالمعلومات الضرورية المتعلقة بنشاطها وأعمالها بكل طرق القانونية، سواء عن طريق النشر أو التبليغ كما تلزم بتبسيط الإجراءات التي بموجبها تسهيل وصول إلى المعلومات التي يبحث عنها، أن التكريس حق المواطنين في الولوج إلى المعلومات الإدارية يشكل آلية للرقابة على الإدارة.

يبقى في الأخير من الأهمية بمكان أنشر إلى أن التعديل الدستوري لعام 1996، قد أكد من جانبه أيضا على مبدأ حياد الإدارة في كل الظروف (م 23)، وعلى عدم التعسف في استعمال السلطة (م 22)، وبوصفه دستور الحقوق والحريات، كما جسد فكرة ضمان الحقوق والحريات المتعلقة بالمواطن (م 1/32)، وغيرها من الحقوق التي أقرها دستور 1996 في إطار علاقة الإدارة بمر تقيها أو مستعملها<sup>4</sup>.

## ثانيا: في ظل دستور 2016 ودستور 2020

### 1 -تنظيم علاقة المواطن بالمجالس المحلية في دستور 2016:

يكرس د الجزائر لسنة 2016 تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، ويوسع التشاور من خلال وضع مؤسسات استشارية جديدة لدى السلطة التنفيذية مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومجلس الأعلى للشباب. إن دستور 2016، يعتبر بمثابة تنويع لمسعى السلطات العمومية والى

1 المادة (06) من د 1996، مصدر سابق.

2 المادة (02) من قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 12 / 01، متعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد02، صادر في 15 / 01/2012.

3المادة (51)" تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط غير الشروط أخر غير الشروط يحددها القانون".

4 القانون رقم 03 - 02 المؤرخ في 27 محرم 1423 الموافق 10 / 04/2002، معدل والمتمم.

تكريس الديمقراطية التشاركية، وكذلك من خلال المشاركة على مستوى المحلي، من أجل إسهام بفعالية في دفع عجلة التنمية المحلية.

كما يظهر لنا جليا أن بعض مواد الدستور 2016 حظيت بالنقل الحرفي لبعض نصوص التعديل دستور 1996 ، تنص المادة (15) منه على أن "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية، تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

وتعتبر المجالس المنتخبة عموما، والمحلية على الخصوص، الإطار الطبيعي لمشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام، وترجمة لشعار الدولة الجزائرية "بالشعب وللشعب" ولعل ذلك يتجلى من خلال إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية، الأمر الذي من شأن أن تتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات على المستوى البلدي ومتابعة تنفيذها، كما يكون إطار ملائما لتدخل المواطنين في تحديد أولويات التنمية على المستوى المحلي<sup>1</sup>.

تنص المادة (24) التي تؤكد على عدم التعسف في استعمال السلطة، وتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الخطأ القضائي التي أشارت إليه المادة (61)، وألزم الحكومة السهر على حسن سير الإدارة العامة حسب المادة(99)، ضمان عدم التحيز الإداري وحماية حقوق المواطنين كما في المادة (27)، بالإضافة إلى حرية الرأي والتعبير كالتظاهر والإعلام والصحافة ضمن الإطار القانوني التي نصت عليه كل من المواد (48، 49، 50)<sup>2</sup>.

إضافة إلى ما سبق أنشأ الدستور بموجب أحكام المادتين (200، 201) منه مجلس أعلى للشباب من خلال يتم أشرك هذه الفئة في التعبير عن تطلعاتها واحتياجاتها في المجالات الاقتصادية الاجتماعية الثقافية الرياضية وغيرها، يسعى كذلك هذا المجلس إلى تقوية الروح الوطنية بين الشباب وتنمية الحس المدني وترقية قيم التضامن والتكافل الاجتماعيين<sup>3</sup> بحيث يعتبر المجلس الأعلى لشباب هيئة استشارية توضع لدى رئاسة الجمهورية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، أول مرة أعلن عن تأسيسه كان في 2017، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17— 142 المؤرخ في 27 أكتوبر 2021، الذي أوضح مهام وتشكيلة تنظيمه

<sup>1</sup> عبد المجيد رمضان، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 16، سنة 2017، جامعة قاصدي مرباح، ص 77.

<sup>2</sup> المواد (48، 49، 50) من دستور 2016، ص108.

<sup>3</sup> مادتان (200 - 201) من قانون 01/16، ص29.

وسيره<sup>1</sup>. فمن خلال ما سبق يتضح أن المشرع وسع من نطاق المشاركة التي أشارت إليه ديباجة الدستور 2016 إلى ضرورة أشرك المواطنين ليشمل الجالية في الخارج.

وفي إطار دفع بعجلة التنمية والتنسيق بين المجتمع المدني والمنتخبين المكلفين بإدارة شؤون الجماعات المحلية، حيث نصت الفقرة (03) من المادة (15) من دستور 2016، تشجيع التشاركية على مستوى المحلي، مما يعني الحث على إشراك في المشاريع التنموية، كما حثت المادة (26) من دستور 2019 على أن الدولة في خدمة الشعب، ويعمل القانون على ضمان عدم تحيز الإدارة، وتعزيز حق المواطن في الحصول المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها، وتحصين الملكية الفردية وغيرها من الحقوق والحريات الأخرى<sup>2</sup>.

ففي سنة 2019 شكل الحراك السلمي 22 فيفري نقطة تحول جديدة في تاريخ بناء الديمقراطية في الجزائر، الذي شهدته أحكام دستور 2016، وعلى وجه التحديد في مسار إرساء دعائم مشاركة المواطنين، فمن هذا المنطلق انصرفت الجزائر صوب تنظيم استفتاء تعديل الدستور، بحيث يعتبر الاستفتاء من الآليات الإجرائية والعملية التي تترجم صراحة الإدارة السياسية في تبني هذا الطرح الذي أضحى ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى، من هذه النقاط التي استحدثها المشرع الجزائري فيما يتعلق بتسيخ هذا البناء التشاركي في دستور 2020 والذي سنتناوله في نقطة الموالية.

## 2. تنظيم العلاقة المواطن بالمجالس المحلية في دستور 2020:

منح التعديل الدستوري 2020، الحماية القانونية والدستورية لمبدأ المشاركة السياسية من خلال نصوصه، خاصة وأنه أسمى القوانين، وذلك من أجل إعطاء الأهمية المشاركة المواطن من جهة، في تسيير واتخاذ القرارات على المستوى المحلي من جهة أخرى، لقد أشار الدستور الجزائري لسنة 2020 إلى أن الشعب مصدر كل سلطة وصاحب سيادة يمارسها بواسطة المجلس المنتخب، كما اعتبر المجالس المحلية المنتخبة سواء كانت البلدية أو الولاية في التشريع الجزائري إطارا قانونيا يعبر من خلالها الناخبون عن إرادتهم ومظهر من مظاهر ممارسة الديمقراطية والسياسية لتدريب المواطنين على المشاركة السياسية وفي إرساء قيم الديمقراطية، كما حافظ التعديل الدستوري 2020 على الأحكام الدستورية الخاصة بالاستفتاء باعتباره مظهرا من مظاهر الديمقراطية التشاركية التي نصت عليه المادة (08) في الفقرة 4، 3، 1 على أنه: "السلطة التأسيسية ملك للشعب، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين

<sup>1</sup>المرسوم الرئاسي رقم 21 - 416 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 27 أكتوبر 2021، المحدد مهام المجلس الأعلى لشباب وتشكيله وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادر بتاريخ 24 ربيع الأول 1443، الموافق لـ 31 أكتوبر 2021، ص 5.  
<sup>2</sup> عبد الغني غربوج، مرجع سابق، ص 219.

لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة". ومن خلال هذه الفقرات يتبين أن المشرع كرسه الديمقراطية التشاركية من خلال تخويل الشعب حق صنع القرار السياسي عن طريق الاستفتاء<sup>1</sup>.

وأن السماح بمشاركة المواطنين في اتخاذ القرار يسمح بظهور أشكال مؤسساتية ويسمح بالانتقال من الحكم إلى الحكامة، والديمقراطية التشاركية جزء من هذا النظام، النظام فالمشاركة السياسية نحقق تحول عميق في الشرعية السياسية، وتسمح في بعض الأحيان من إعادة توزيع السلطة وتبرز مواطنين فاعلين، وتحد من استقلالية ممثلي الشعب عن المواطنين<sup>2</sup>.

كما جاء نص المادة (16) منه على أن الدولة تقوم على مبدأ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات في حماية حقوق وحرية المواطنين ، حيث كرس المشرع مبدأ التمثيل الديمقراطي، حماية هذا المبدأ وتجسيده في كل القطاعات وأجهزة ومؤسسات الدولة<sup>3</sup>. أما فيما يتعلق بحق إنشاء الجمعيات فقد أحدث تعديل دستور 2020 تغييرات مهمة التي نصت عليه المادة (53) ، من ذات الدستور<sup>4</sup> كما نصت المادة (77) على أن كل المواطنين لهم الحق في تقديم انشغالاتهم للإدارة بشكل فردي ،ويتعين على الإدارة المعينة الرد على الملتزمات في أجل معقول، بخصوص ملتزماتهم<sup>5</sup>.

وجاءت المادة (63) التي تنص على "تسهر الدولة على تمكين المواطن من:

- ✓ الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة.
- ✓ الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها.
- ✓ الحصول على السكن، لاسيما للفئات المحرومة.

1 المادة (08) في الفقرة 1، 3، 4 من دستور 2020.

2 مديحه بن ناجي، مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في تعديل الدستور 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، سنة 2020، ص 131.

3 المادة (16) من دستور 2020: " تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية".

المادة(53) : " حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به<sup>4</sup>.

5 المادة (77) : "لكل مواطن الحق في تقديم ملتزمات إلى الإدارة بشكل فردي أو جماعي لطرح انشغالات متعلقة بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوق الأساسية".

## المطلب الثاني: بروز الاهتمام بعلاقة المواطن بالمجالس المحلية

عملت المؤسسات الدولة بالأخذ لبعض المحاور التي تحمي المواطن من تصرفات الإدارة، كما منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطات واسعة، وعمل الدستور الجزائري أيضا على تقريب المجالس المحلية من المواطن بشتى الوسائل كما كفلها، بحيث تصد المشرع للإدارة بحكم تحوز على امتيازات الذي منحها لها المشرع، ومن أجل تحقيق المصلحة العامة، بغض النظر على قيامها بتصرفات قد تمس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن، حيث اوجد المشرع وسائل وقضائية لتوفيق وترجح بين تلك الامتيازات الممنوحة للإدارة، باعتبار أحكام القضاء ضمانا أساسية لحماية المواطن تجاه المجالس المحلية.

### الفرع الأول: الوسائل ذات الطابع القانوني:

عمل الدستور الجزائري على تقريب المجالس المحلية من المواطن بشتى الوسائل كما كفلها، بحيث تصد المشرع للإدارة بحكم تحوز على امتيازات الذي منحها لها المشرع، ومن أجل تحقيق المصلحة العامة، بغض النظر على قيامها بتصرفات قد تمس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن، حيث اوجد المشرع وسائل تشريعية وقضائية لتوفيق وترجح بين تلك الامتيازات الممنوحة للإدارة.

### أولا: توجيه الأوامر للإدارة:

لطالما واجه القاضي الإداري صعوبة في تنفيذ حكمه من قبل الإدارة لا سيما لاصطدامه بفكرة عدم إمكانية توجيه الأوامر للإدارة، باعتبار أن الإدارة ليست تابعا للقضاء، فهي تشكل متقاضيا ذو طابع خصوصي لكن وبالنظر الانعكاسات ذلك على المنظومة القانونية من حيث بقاء القرار الإداري غير المشروع على قيد الحياة مما يشكل إخلال لمبدأ المشروعية وانتقاصا من هيئة الدولة بتجميد نتائج عمل إحدى سلطاتها وهي السلطة القضائية.

### 1. الحالة الأولى:

نصت المادة (978) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا قدر القاضي أن تنفذ الحكم الصادر عنه يقضي اتخاذ إجراء معين لتنفيذه، فإنه يجب على الجهة القضائية الإدارية بناء على طلب صاحب الشأن أن توجه أمرا للشخص المعنوي العام باتخاذ هذا الإجراء من أجل تنفيذ الحكم، فالغاء قرار صادر بعزل موظف

مثلا، فإن الإجراء المحدد بشأن تنفيذ هو الأمر بإعادة الموظف المفصول إلى منصب عمله وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد أجل التنفيذ.<sup>1</sup>

## 2. الحالة الثانية:

نصت المادة(979) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يأمر القاضي الإدارة بإصدار قرار جديد محدد لها أجل في ذلك، دون أن يملي عليها تصرفها، فتكون لها كامل السلطة التقديرية في اختيار مضمونه على ضوء الظروف القانونية والواقعية التي استندت إليها أثناء التحقيق الذي أجرته، كما هو الحال عندما تفرض الإدارة طلب الحصول على الترخيص الذي لا يعني قبولا أو ترخيصا، وإنما كل ما يتعين عليه هو إلزام الإدارة بأن تعيد فحص ملف الطاعن من جديد لاتخاذ قرار آخر.<sup>2</sup>

## ثانيا: قيام المسؤولية الإدارة:

لقد أوجد المشرع وسائل قضائية تهدف إلى قهر امتناع الإدارة مماطلتها في تنفيذ أحكام القضاء، فالمستفيد من الحكم الإداري ليس أعزلا من كل سلاح، إنما يتعين عليه أن يكون مثابرا وإلا يحبطه تعدد مراحل التقاضي ونفقاته وهكذا فإن المحكوم له الذي يسطم بامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري، لأن تجاهلها الشيء مقاضي به بشكل دائما تجاوز للسلطة يستطيع القاضي أن يصدر حكما بإلغاء القرار.

## 1.دعوة إلغاء القرار الإداري المخالف لحجية الشيء المقتضي به:

إن الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام، وهي ملزمة من حيث المبدأ بالتصرف من تلقاء نفسه، لذا يعتبر امتناعها عن القيام بهذا الالتزام تجاوز السلطة، مما يعطي للمحكوم له الحق في رفع دعوى جديدة الإلغاء قرار الإدارة، سواء عبرت عن موقفها هذا في صورة قرار ايجابي صريح أو في صورة قرار سلبي،<sup>3</sup> ومثال القاضي الجزائري من هذه المسألة من خلال قراره التالي: قرار الغرفة الإدارية الصادرة بتاريخ 06/27/1987، الذي جاء فيه أن المقرر الذي يقف ضد تنفيذ قرار المجلس الأعلى الحائز لحجية الشيء المقتضي فيه بعد تجاوز للسلطة، والقرار الصادر بتاريخ 1985/12/21 والذي جاء فيه متى صدر قرار قضائي فصلا في طعن من أجل تجاوز السلطة ونطق ببطلان جزئي أو كلي للقرار الإداري.<sup>4</sup> مع العلم أن رفض التنفيذ

1 المادة (978) قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص250.

2 المادة(979) قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص250.

3رحماني بوبكر، القاضي الإداري ودوره في حماية الأفراد من التعسف الإدارة العامة، مذكرة نيل شهادة الماستر، إدارة والمالية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، جلفة، 2016 - 2017، ص 43.

4قرار رقم 53098، مجلة قضائية، العدد 4، 1990، ص 175.

وجده هو الذي يبيح إمكانية رفع دعوى تجاوز السلطة، أمر مجرد الخطأ البسيط في تنفيذ، فهو غير مشروعة ولكنه لا يسمح باستعمال هذه الإمكانية.

## 2. المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية:

أن الإدارة مسؤولة عن أعمالها المادية والقانونية وما تحدثه هذه الأعمال من أضرار تجاه الغير، فيحق للشخص أن يطالب الإدارة بالتعويض عما أصابه من أضرار، هذا التعويض يتأسس في الأصل على فكرة الخطأ الإداري، بمعنى أن مصدر المطالبة بالتعويض كقاعدة عامة هو عمل إداري خاطئ كان السبب المباشر في إلحاق الضرر بأحد الأشخاص.<sup>1</sup>

### أ. المسؤولية على أساس الخطأ:

يسمى الخطأ الذي يترتب مسؤولية الإدارة بالخطأ مرفقي، ويعرف بأنه الخطأ الذي يتعلق بالمرفق ولا يتعلق بشخص الموظف وبضعفه وبميوله، الخطأ بالمرفق، إذ يعد وفقا لهذا المعيار الخطأ مرفقي كلما ارتكبه الموظف داخل مرفق، وأوقات ممارسة وظيفته باستخدام أدواته، يستثنى على الأخطاء العمدية والأخطاء الجسيمة ويعتبرها أخطاء شخصية.

### ب. المسؤولية دون الخطأ:

تقوم المسؤولية الإدارية دون خطأ سواء على أساس المخاطر، (هدم منزل لدواعي صحية باستخدام النيران مما يسبب امتدادها لمنازل الجيران) ولهذا فإن هذه المسؤولية هي مجرد تكملة للنظرية الأساسية للمسؤولية على أساس الخطأ، غير أن هذا الطرح لا يعني بأن كل ضرر يعوض، بل لابد من بلوغ درجة معينة من الخطورة.

### ثالثا: قيام المسؤولية الشخصية للموظف العمومي:

إمكانية وسلطة القاضي الإداري بأمر الإدارة وحثها على تنفيذ التزاماتها الواردة بمنطوق الأحكام القضائية النهائية كما هو الحال في أسلوب الغرامة التهديدية، لا يجب أن ينال من أهمية ودور مسؤولية الموظف الشخصية التي أحدثها المشرع الجزائري كخطوة أولى سبقت من حيث ظهور وسائل أخرى في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة باعتبارها مكسب قانوني ومسلكا لا يستهان به لحصول المتقاضي على تنفيذ الأحكام القضائية.<sup>2</sup> وقد نادى من الفقهاء بأن يتجه التركيز إلى الموظف أكثر من الإدارة، وبينوا كيف أن

<sup>1</sup> حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والإجراءات المترتبة عنها، مجلة المفكر، العدد 4، ص 182.  
<sup>2</sup> جاء في المادة (01) من المرسوم 131/88، مصدر سابق.

الانعقاد التلقائي المسؤولية المالية للموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم هو وسيلة فعالة للقضاء على هذه المشكلة، والمسؤولية الشخصية إما أن تكون مدنية أو تأديبية أو جنائية.

### 1. المسؤولية المدنية:

تتبنى المسؤولية المدنية في حالة إخلال الشخص بالتزاماته تؤدي إلى إلحاق ضرر بشخص فمضمونها هو التزام المسؤول بتعويض الأضرار التي تلحق بالغير،<sup>1</sup> وتنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين: عقدية تنشأ من جرّاً الإخلال أو عدم تنفيذ، وتقصيرية تنشأ من جرّاً الإخلال بالتزام فرضه القانون.

ومسؤولية الموظف تقصيرية، وذلك بسبب فعل التقصير والخطأ الناتج عن الإخلال والمحدث لضرر، مما يوجب التعويض دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن الضرر وبين المضرور، وهو ما نصت عليه المادة (124) من ق ج م على أنه.<sup>2</sup>

### 2. المسؤولية التأديبية:

يقوم الجزاء التأديبي على فكرة الخطأ التأديبي، وتقوم مسؤولية الموظف التأديبية متى اقتترف هذا الخطأ حتى ولو لم يؤد ذلك إلى ضرر، ويعد امتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي أو تدخله لعرقلة هذا التنفيذ بمثابة خطأ تأديبي يرتب مسؤوليته حيث يعد ذلك بمثابة خروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة المنصوص عليها في القانون رقم 06 . 03 المتعلق بالوظيفة العمومية.<sup>3</sup>

تلعب المسؤولية التأديبية دور هاماً في مجال حث الموظفين على الامتثال لأحكام القضاء، إلا أن تطبيقها يكاد يكون منعماً لأسباب عملية، ولا شك أن عدم تنفيذ الأحكام للقضائية يعتبر إخلالاً بالواجبات المهنية وهو ما نصت عليه المادة 154 من دستور 1996 التي تلزم كل أجهزة الدولة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان في جميع الظروف بتنفيذ أحكام للقضاء كما يشكل هذا للفعل جنحة في مفهوم المادة 138 مكرر من القانون العقوبات وبالتالي يصنف بأنه خطأ من درجة الثالثة يستوجب المسؤولية التأديبية.

### 3. المسؤولية الجنائية:

<sup>1</sup>مقلاتي مونة، (الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية)، لسنة الأولى دكتوراه تخصص العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019 - 2020، ص 5.

<sup>2</sup> المادة (124): "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

<sup>3</sup> الأمر رقم 06 - 03، المؤرخ في 15 جوان 2016، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، العدد 46.

طبقا لنص المادة (01) من القانون العقوبات الجزائرية التي تنص على أن: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " وبالتالي لا يمكن مسألة الموظف المخالف للتنفيذ جزائيا مالم تكن هذه المخالفة مجرمة بنص القانون، والتي سبق ذكرى في المادة 138، أما عن فعالية هذه الوسيلة في القضاء على المشكلة امتناع الإدارة وموظفيها عن تنفيذ الأحكام، فإن الأمر مرتبط بمدى فعالية وإيجابية القاضي الجزائري فمتى طبق العقوبات المنصوص<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>أنظر المادة (138) من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 1966/06/8، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الوسائل ذات الطابع المالي:

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب السادس منه المتعلق بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية على الغرامة التهديدية كجزاء للإدارة عن عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي.

أولاً: سلطات القاضي في فرض الغرامة التهديدية:

1. سلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية قبل صدور القانون (09/08):

بالرجوع إلى قرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وقرارات لجلس الدولة، يمكن القول بصفة عامة ثمة تذبذباً في مواقف هذين الجهازين، حيث لم نجد قراراً للغرف المجتمعة لمجلس الدولة، يفصل في إمكانية الحكم بالغرامة التهديدية على الإدارات العمومية من قبل القاضي الإداري حالة عدم تنفيذ تلك الإدارات التزام عمل يقع عليها. لقبل إحداث قانون 08 — 09 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث شهدت الساحة القانونية انعدام نص قانوني صريح يسمح للقاضي الإداري بتوجيه الأوامر للإدارة العامة.

2. سلطة القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية بعد صدور قانون 08 . 09:

منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وله أيضاً أن يحدد أجلاً من أجل قيامها بالتنفيذ تنص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية على أن: "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقاً للمادتين 978 و979 أعلاه. أي تأمر بغرامة تهديديه مع تحديد تاريخ سريان مفعولها".

ثانياً: تقنين الغرامة في المادة الإدارية:

وتبعاً للمبدأ القائل بأن عدم جواز إصدار القاضي الإداري أوامر أحكام القضاء، ونتيجة للآثار السلبية التي تنتج عن الأخذ بموقف القضاء المعارض لتوقيع الغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة المتعنتة التي تتمثل إجمالها في تقليل من شأن الأحكام القضائية كالمساس بأبرز معالم دولة القانون، للحكم بنفاذ استمرارية قرار إداري غير مشروع، امتداد عدم التنفيذ خارج دعوى الإلغاء، المساس الواضح بالأحكام الدستورية.

1 آسيا ملايكية، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جوان 2017، ص429.

حقيقة أن قانون 08 – 09 شكل منعرجا هاما أطاح بأهم عائق كان القاضي الإداري في تنفيذ أحكام القضاء في مواجهة الإدارة والذي تمثل في افتقاد لسلطة توجيه أوامر للإدارة ولنص قانوني صريح يخوله الأمر بتسليط غرامة تهديديه في مواجهتها من جهة، وبالإبهام والاستيلاء الذين طالما أحاطا بمسألة عدم تطبيقها في المادة الإدارية من جهة ثانية، والذي ما كان ليتحقق بعيد عن مثل هذا الاعتراف الصريح، غير أن مثل هذه الفعالية التي لا يمكن إنكارها لكنها غير كافية.<sup>1</sup>

يملك القاضي الإداري الجزائري حق تقديري للأمر بالغرامة التهديدية في مواجهة الإدارة من عدمه ، وهو ما ورد من أحكام نص المادة 980 التي جاء ما يلي " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 أعلاه تأمر بغرامة تهديديه مع تحديد تاريخ سريانها " ، كما جاء في نص المادة 981 أيضا من القانون الإجراءات المدنية الإدارية على : " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ، ولم تحدد تدابير التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها تحديدها ، ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة التهديدية "

### ثالثا: تكييف لطبيعة الغرامة:

لقد عارض الكثير من أساتذة القانون العام مثل هذا التكييف للغرامة التهديدية، يبدو أن الأستاذ آت ملويا اعتبر موفقة القاضي الإداري الجزائري هنا بمثابة خلط بين مبادئ القانون الإداري والقانون الجنائي.

واستخلاصا لكل ما سبق، يمكن تكييف الغرامة التهديدية بالوسيلة احتياطية وهي الطبيعة القانونية التي كنا نأمل لو تجلت معالمها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي عمل على تقنينها في المادة الإدارية.

<sup>1</sup> غزلان سليمة، مرجع سابق، ص 246.

## المبحث الثاني: الأسس التشريعية والمبادئ المنظمة للعلاقة المواطن بالمجالس المحلية

إن أهم الإصلاحات السياسية الدستورية والقانونية بداية منذ 1963، وكذلك فترة ما بعد 1989 التي كانت بمثابة المدخل البناء تصور عام والذي فتح المجال إلى المقاربة هذه العلاقة، وتحقيقا للمصالحة بين الطرفين، فقد تم معالجتها بموجب المرسوم رقم 88 – 131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، وانعكست في ضرورة التزام الإدارة بالسهر على تبسيط إجراءاتها واستقبال المواطن في كل الظروف، وهذا بغرض استرجاع الثقة المواطن بالإدارة<sup>1</sup>، فعزز المشرع بعض المبادئ القانونية، التي تعد بمثابة مصادر مادية تستقي منها الأسس القانونية فلسفتها و أيديولوجيتها فيما يخص تنظيم علاقة المواطن بالإدارة.

## المطلب الأول: الأسس التشريعية لترقية العلاقة بين المواطن والمجالس المحلية

إذا كانت الدساتير تتضمن المبادئ العامة الأساسية، المحددة للمحاور الكبرى المنظمة للعلاقة الإدارة بالمواطن، ما يستوجب صدور قوانين وتنظيمات مفصلة لعلاقة، وكونه ذا صلة بحقوق وحرية المواطنين يقتضي المنطق السليم تنظيمها بإشراك ممثلي الشعب، لتخفيف الضغوط على السلطة التنفيذية. ومن بين هذه الآليات الإجرائية نجدها مكرسة بصورة واسعة وصريحة في النصوص التشريعية التي سنتناولها في قانون الجماعات الإقليمية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المرسوم رقم 131/88، مصدر سابق.

<sup>2</sup> سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، (السلطة التشريعية والمراقبة)، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013، ص 111.

## الفرع الأول: مظاهر تنظيم علاقة المواطن بالمجالس المحلية

إن الخدمة العمومية في أي دولة تتطور بالتطور المجتمعات، بما يؤثر حتما على علاقة الإدارة بالمواطن، لذا نجد الدولة تسعى عن طريق امتداداتها الإقليمية اللامركزية العمومية إلى تقديم خدمات عمومية للمواطن للمواكبة المستجدات عن طريق مرافقها العمومية المحلية المختلفة، بما يجعلها تسن قوانين قصد الإطاحة بتلك التطورات والمستجدات الحاصلة في المجتمع قصد ترقية الخدمة العمومية.

### أولاً: تنظيم قانون البلدية لعلاقة المواطن بالمجالس المحلية:

#### 1. على مستوى قانون البلدية 11 . 10

يعتبر ق ب 11- 10<sup>1</sup>، قاعدة أساسية لتحقيق التنمية المحلية ومن ثم التنمية الشاملة، حيث اعتمد في تحقيق ذلك على دعم الديمقراطية التشاركية كآلية لتحقيق التنمية المحلية من خلال أساسين هما:

أ — أشرك المواطن في الحياة السياسية المحلية من خلال فتح الباب أمامه للمساهمة في صنع القرار المحلي بالإضافة إلى أعمال مبدأ المتابعة والرقابة.

ب . اعتماد الشفافية والعلانية لكي تكون كل النشاطات والقرارات المتخذة من جانب الهيئات والمجالس المحلية في متناول المواطن.

فالمجلس الشعبي البلدي لا يعمل في إطار السرية، بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية ليعلم المواطن بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية، وهذا أمر طبيعي من يمارس المواطنون الرقابة الشعبية على مداوات المجلس البلدي<sup>2</sup>.

البلدية طبقاً للمادة (02) من القانون 11 — 10 على أنه: "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"، لهذا تعين فتح مجال المشاركة المواطن في تسيير الشأن العام على مستوى البلدية وهذا طبعا من خلال المجلس الشعبي البلدي المنتخب، حيث تعتبر المجالس المنتخبة عموما والمحلية منها وجه الخصوص الإطار الطبيعي لمشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة، وترجمة لشعار الدولة من الشعب للشعب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 ، الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية .

<sup>2</sup> عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 164.

<sup>3</sup> المادة (02) من القانون رقم 11- 10، مصدر سابق، ص 4.

وبالرغم من هذه الإجراءات والآليات التي تسمح للمواطن الاطلاع على مداوات المجلس، إلا أن هذا الحق مقتصر فقط على كل شخص له المصلحة في الموضوع المداولة فقط، ثم أن هذا الحق يخص الأشخاص الطبيعية أو يشمل حتى الأشخاص المعنوية، وبالتالي يبدو أن حق الإعلام والاطلاع على المداوات وأعمال البلدية حقوق مضمونة بنص القانون، إلا أنها تتصدى لمعوقات عملية تحول دون فعاليتها في الواقع العملي<sup>1</sup>.

جاء في المادة (11) من ضمن القانون 11 — 10 على أنه " تشكيل البلدية الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وألويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين ".

إضافة إلى ما جاء به قانون البلدية الجديد، بتقنية الإعلام المواطنين بكل ما يتعلق بشؤون التنمية وذلك بإعلام المواطنين بمختلف الوسائط الإعلامية المتاحة بما يحتم استعمال التكنولوجيات الحديثة في الإعلام واتصال، ما بعد تطورا ومظهرا جديدا من مظاهر تنظيم علاقة بين الإدارة المحلية والمواطن، لم يكن في قانون البلدية الملغى<sup>2</sup>، أما ما جاءت به المادة (12) من القانون البلدية الجديد، لتحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة (11) أعلاه، حيث يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطن وحثه على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.

فبالنسبة ق ب الجديد نجد أنه قد نص على المشاركة تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، وهو الاتجاه الذي تبناه المشرع لتفعيل دور المواطن في التسيير المحلي.

كما تقر المادة (13) على أن " يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية، أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية وكل خبير أو كل ممثل جمعية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم "،

1 أوسوكين عبد الحفيظ، الحق في الإعلام الإداري، نشأته وتطوره، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33، العدد 03، كلية الحقوق الجزائر 1، 2005، ص 601.

2 بلحاجي أحمد، علاقة المواطن بالإدارة دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الإداري المعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2015 - 2016، ص 11.

حيث أقرت المادة لتشجيع منظمات المجتمع المدني للقيام بمهام وصيانة مشروعات الخدمات ذات الصلة بالوحدات المحلية، كما تقر كذلك على إمكانية بالاستعانة بخبير.

كما نرى أن المادة (14) من القانون نفسه التي أجازت لكل شخص الاطلاع على مداوات ومستخرجات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية كما أجازت لكل صاحب مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية، نلاحظ أن قانون البلدية الحق في المشاركة عن طريق اللجان التي يشكلها المجلس البلدي، وهي على صنفين اللجان الدائمة واللجان المؤقتة<sup>1</sup>.

كما نجد نص المادة (149) من الباب الثالث تحت عنوان المصالح العمومية من الفصل الأول المعنون الأحكام العامة أنه " مع مراعاة الأحكام القانونية تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها، وبهذا الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة .
- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى .
- الأسواق المغطاة والموازين العمومية .
- الحظائر ومساحات التوقف.
- النقل الجماعي .
- الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء .
- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها .
- فضاءات الرياضية والتسلية التابعة لأملاكها .
- المساحات الخضراء

<sup>1</sup>اللجان الدائمة: هي تلك التي تشمل بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي والتي يمكن اعتبارها إجبارية في كل مجلس وتخص في المواضيع التالية: الإدارة والمالية، التهيئة العمرانية. اللجان المؤقتة: هي التي يشكلها المجلس الشعبي البلدي مهمتها دراسة بعض المسائل المؤقتة، كإجراء تحقيق حول قضية ما.

حيث تنص المادة (97) من قانون نفسه أن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المغنين بها عن طريق النشر، ويتبين من ذلك إعطاء السلطة التقديرية للمجلس الشعبي البلدي الاعتماد كل التدابير و الأساليب التي يراها ملائمة للاتصال بالمواطنين ، سواء بصفة مباشرة أو من خلال ممثليهم (الجمعيات ولجان الأحياء وغيرها ) ، وذلك بهدف تحقيق الشفافية بشقيها وهي الإعلام المواطنين بأعمال والقرارات الإدارية من جهة وتلقي آرائهم واستشارتهم<sup>1</sup>.

## 2) على مستوى قانون البلدية بمقتضى أمر 24/67

جاء في بيان أسباب قانون البلدية الموافق لـ 18/01/1967، الصادر بمقتضى الأمر رقم: 24/67 بأن الفترة السابقة التي تميزت بها البلدية، جعلت الشعب الجزائري يعتبرها بعيدة كل البعد عن خدمة مصالحه، وهي في الواقع خلية أساسية في تنظيم البلد، وقريبة جدا من المواطنين في حياتهم الاجتماعية، وفي أعمالهم بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري لبلدنا.

ناهيك عن اعتبار البلدية إطار اللامركزية (مكان مشاركة المواطن) تضمن قانون البلدية أعلاه جملة من المحاور الأساسية لتنظيم علاقة الإدارة بالمواطن، كتكريس حق الاطلاع ويتعلق الأمر بالاطلاع على القوائم الانتخابية، حق كل ساكن في دائرة البلدية بالاطلاع أيضا وفي عين المكان على مداوات المجلس الشعبي البلدي، والحصول على نسخة منها على نفقته في ذات الوقت كرس نفس القانون حق الإعلام، وذلك بمقتضى أحكام المادة 133 التي جاء على لسانها:

"لا يحتج بقرارات البلدية إلا بعد إعلام المعنيين بها بطريق الإعلان أو التعليق كلما تضمنت أحكاما عامة، و بطريق التبليغ الفردي في الحالات الأخرى".

## ثانيا: تنظيم قانون الولاية لعلاقة المواطن بالمجالس المحلية

### 1) على مستوى قانون الولاية 12 . 07:

طبقا لقانون رقم 07-12 الذي يتعلق بالولاية<sup>2</sup> فان هذه الأخير تتكون من هيئتان وهذا من خلال المادة (02) أن الولاية تتكون في تنظيمها من هيئتين ،من القانون الولاية الجديد هيئة تداولية تتمثل في

<sup>1</sup> المادة (97) : "لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المغنين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكام عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى " <sup>2</sup>قانون الولاية 07-12 ، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 ، الموافق ل 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية.

المجلس الشعبي لولائي، الذي هو امتداد إقليمي لا مركزي للدولة تسعى عن طريق إلى تقديم خدمات عمومية للمواطن عن طريق إنشاء مرافق عمومية محلية مختلفة<sup>1</sup>.

وقد نصت في هذا الإطار المادة (12) من القانون 12 - 07 المتعلق بالولاية ما يلي " للولاية مجلس الشعبي منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي لولائي وهو هيئة المداولة في الولاية "، من خلال نص المادة يتبين أن المجلس الشعبي لولائي هو الأداة التي تجسد مشاركة الشعب في تسيير الشؤون المحلية خاصة أن المشرع قد تبنى أسلوب الانتخاب في تشكيل المجلس الشعبي لولائي تأكيدا منه على ضرورة تكريس مبدأ المشاركة من خلال إسهام المواطنين في صنع القرار.

اعتمد المشرع لإرساء وتطبيق المشاركة على مستوى الولاية على مجموعة من الوسائل عليه في القانون 12 — 07، رغبة منه في التأكيد على ضرورة اعتماد إشراك كافة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ونذكر من هذه الآليات ما يلي:

أ - **إعلام الجمهور**: ظهرت رغبة المشرع في تعزيز مبدأ المشاركة من خال نص المادة (18) من ق و 12 . 07 المتعلق بالولاية، التي تضمنت إعلام الجمهور بجدول أعمال دورات المجلس الشعبي لولائي، حيث نصت على ما يلي " يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي لولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها".

ب - **الحق في حضور جلسات المجلس الشعبي لولائي**:

يمكن لأي مواطن حضور الجلسات المجلس الشعبي لولائي ويظهر ذلك من خلال المادة (20) من نفس القانون والتي تنص على ما يلي " يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ويكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير المناقشات بعد إنذاره".

ج - **اللجان الولائية كإطار لمشاركة**: لقد جاء ق و 12 - 07 أكثر دقة وتفصيلا من خلال نصه على مهام اللجان الدائمة وهي:

- الاقتصادية والمالية

<sup>1</sup> المادة (02) : " للولاية هيئات هما: المجلس الشعبي ولانتي، والولي ".

- الصحة والنظافة وحماية البيئة
- تهيئة الإقليم والنقل
- الاتصال والتكنولوجيا والإعلام
- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني
- التعمير والسكن
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقوف والرياضة والشباب
- التنمية المحلية والتجهيز و الإشهار والتشغيل

وقد أوضحت المادة (36) من نفس القانون " يمكن لجان المجلس الشعبي لولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لإشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته "، تعبر المادة دعوة لمشاركة أي شخص يمتلك الخبر أو مؤهلات تفيد اللجنة الولائية في أداء مهامه على نحو أفضل.

## (2) . على مستوى الولاية بمقتضى أمر 381/69

لا يسعنا التطرق لفحوى الأمر رقم 38/69 الموافق لـ 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية،<sup>1</sup> من دون الإشارة إلى ميثاق الولاية.

### أ- ميثاق الولاية:

لقد شخص ميثاق الولاية الذي دفع بوتيرة إصلاح نظام الولاية صورة الإدارة الاستعمارية عامة والولاية خاصة، وفي هذا الصدد جاء على لسانه: "... بالرغم من قوة السائل التي استخدمتها الإدارة الاستعمارية لفائدة تسيير المؤسسات المزعومة والمنشأة من طرفها، فإن إدارة الشؤون العمالية ما كانت بتاتا لتتفع شعبنا أو تخدمه، كانت الولاية مؤسسة لغير النطاق الملائم للنشاط الذي تنسقه الدولة...".

إن صعوبة التنسيق في جميع النواحي التي كانت تعطل العمل الإداري لعدم وجود سلطة للتنسيق في العملات نشأت عنها كثرة المصالح وتشتت الوسائل. والولايات المؤسسة في بلادنا من طرف السلطة

<sup>1</sup>الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخة في 23 مايو 1969، ص 520.

الاستعمارية كانت مجهزة بهياكل ظاهرها مشابهة للولايات القائمة في بلادها على الصعيد الإداري، ولكن بنوع يختلف عنها من حيث الهدف... إلى جانب عدم الاستقرار هذا الذي أصبح نظاما يضاف إلى نقص الإطارات وتعقيد الأجهزة الإدارية وتقلها، ذلك كله كان يشكل العوامل التي ما لبثت إن كان لها تأثيرات سيئة على تنفيذ البرامج الأولى للتجهيزات الوطنية إذ أعطت للإدارة صورة غير صورتها.

#### ب - قانون الولاية (أمر 38/69)

ترجمة لميثاق الولاية، جاء في نص المادة 1 من القانون ما يفيد: " تحتل الولاية مكانة هامة في اللامركزية الإقليمية." وإلى جانب بعض مظاهر تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن هذا القانون (كتكريسه لحق الإعلام بنص المادة 34 التي جاء فيها: "تكون جلسات المجلس الشعبي للولاية علنية....")، فإن المتصفح لقانون الولاية، يلاحظ بأن هذا الأخير تناول مضمون العلاقة بين الإدارة والمواطن لأول مرة على نحو صريح، وذلك استنادا إلى ما تضمنته نص المادة 1/168 التي جاء على لسانها على وجوب أن: "يسهر رئيس الدائرة على التقارب بين الإدارة والمواطنين وعلى تنفيذ المقررات المتخذة في نطاق المجلس التنفيذي للولاية....."

#### الفرع الثاني: الأسس التنظيمية لترقية العلاقة بين المواطن والمجالس المحلية

إدراك تنظيمي محدود للعلاقة ابتداء من 1988، ضمن سلسلة الإصلاحات الكبرى التي شهدتها الجزائر خلال مرحلة الثمانينات وعلى وجه الخصوص الإصلاحات الإدارية، شكل المرسوم رقم 131/88 الموافق ل 4 جويلية 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن منعطفا جديدا في تاريخ مسار تحسين وتقريب علاقة الإدارة بالمواطن، لما جسده من رغبة تشريعية باعتباره (المرسوم) أهم نص في القانون الإداري الجزائري عبر عن الإرادة في إعادة المصالحة الغائبة بين الطرفين، لولا الإطار الهش وصيته المحدود الذي تميز به (كفقرة أولى)، أما ما تلاه من إصلاحات إدارية مست تنظيم العلاقة (كفقرة ثانية) فلم تخرج بدورها ولم تختلف كثيرا عن ما طبع مرسوم 131/88، ما جعل هذا الأخير بمثابة الخطوة الوحيدة التي لم تتكرر على مستوى الإدراك التنظيمي واحتواء العلاقة بطريقة مباشرة رغم النقائص.

#### الفقرة الأولى: مرسوم 131/88 إطار هش وغير معروف

أهمية مرسوم 131/88 باعتباره بمثابة النص الوحيد المتعلق والمرتببط بصفة مباشرة بتنظيم موضوع علاقة الإدارة بالمواطن من جهة، واعتباره من أكبر نصوص القانون الإداري الجزائري بيد أنه يندرج ضمن تعريف ومفهوم القانون الإداري، هذا الأخير الذي ينعكس في تنظيم الإدارة العمومية<sup>1</sup>، وفي مجموعة القواعد

لناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة 1، الناشر لباد، 2004، ص 124

التي تنظم العلاقات فيما بين المؤسسات الإدارية، وبين الإدارة والمواطن من جهة أخرى ، لا يجب أن تستبعد جوانبه السلبية والانتقادات الموجهة إليه بكونه إطار هش من حيث القيمة القانونية التي تميز بها أولاً ، ومن حيث ضعف صيته وعدم الإشهار به بالنسبة للإدارة كما للمواطن إلى جانب أسباب أخرى شكلت أهم مميزات طبعته محتوى ومضمون المرسوم (ثانياً).

#### أولاً: القيمة القانونية للمرسوم

طبيعة مرسوم 131/88 واستناد تأشيراته على نص المواد 10/111، 114، 152 من دستور 1976، إلى جانب ما جاء على لسان المادة 1 من المرسوم أعلاه ما يفيد: "ينظم هذا المرسوم العلاقات بين الإدارة والمواطنين." تؤكد كلها على أن تنظيم هذه العلاقات يندرج ضمن مجال اختصاص السلطة التنظيمية التي يضطلع بها رئيس الجمهورية خارج المجال المخصص للقانون (المادة 153 من دستور 1976 بواسطة آلية المرسوم (سابقاً والمرسوم الرئاسي حالياً)، وذلك بمناسبة تحديد مجال اللائحة والقانون ابتداء من دستور 1976<sup>1</sup>.

#### ثانياً: مضمون ومحتوى المرسوم.

أدرجت نصوص مرسوم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن والتي كرست ما يعرف بـ "تقنين حسن سير الإدارة"، في مادة وزعت على 4 فصول على النحو التالي:

تضمنت نصوص الفصل الأول من المرسوم على جملة من الأحكام العامة حصرت في 4 مواد (المادة 2 إلى 5) بينما تضمنت أحكام الفصل الثاني منه المعنون بـ "التزامات الإدارة" على 24 مادة قسمت بدورها على التوالي: قسم خاص بالالتزام بتنظيم إعلام المواطن (8 إلى 11)، قسم التدابير الخاصة باستقباله (12 إلى 14)، إجراءات الاستدعاء (15 إلى 20)، وأخيراً قسم خاص بالالتزام بالتحسين الدائم لنوعية الخدمة (21 إلى 30)، وبغية تحقيق الحوار بين الإدارة والمواطن عالج الفصل الثالث واجبات المواطن اتجاه الإدارة 31 إلى 33 كما أدرج جملة من الآليات غير القضائية وذلك في إطار الطعن غير أن النزاعي للتأكيد على ضمان حقوق المواطن اتجاه سلطات الإدارة (34 إلى 40).

وفي الأخير انتهى المرسوم في فصله الرابع بالإشارة إلى الأحكام الختامية التي عالجت مسألة نشر المرسوم وإدخاله حيز التنفيذ 41 إلى 42 هذا مع التنويه إلى أن جملة التدابير المشار إليها والتي تمحور

<sup>1</sup>لدرع نبيلة، التفرقة بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي في النظام الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بابلن عكنون، جامعة الجزائر، 2003/2004، ص 15.

عليها مرسوم 131/88، هي نفسها التدابير التي صدرت في شكل منشورات بتاريخ 1982/3/2، وتبلورت في إطار الملف المعنون بـ "البيروقراطية مظاهر ورهانات" المقدم للحكومة خلال اجتماع 1987/11/25 نتيجة تفشي البيروقراطية.

### الفقرة الثانية: إصلاحات ما بعد مرسوم 131/88

#### 1: اهتمامات مهمشة وغير مستقرة بالعلاقة من قبل الحكومات

قد يبدو من الغرابة بمكان إدراجها ضمن إطار البحث عن مختلف النصوص التشريعية لتنظيم العلاقة على نحو مباشر أو غير مباشر، انطلاقا من كونها لا تشكل مصدرا قانونيا ولا تنظيميا، إلا أن إقامها ضمن هذا الباب سرعان ما يظهر منطقيا سيما إذا ما علمنا أن مثل هذه البرامج الحكومية التي تشكل مجالا لتنفيذ مختلف التشريعات، تشكل أيضا دفعا لوتيرة التشريع في المجالات التي تكون ضمن اهتماماتها ومحاورها الرئيسية، وذلك بواسطة ما يعرف بإمكانية المبادرة بالمشاريع القانونية.

الأمر الذي لا يختلف فيه اثنان أن حركة أكتوبر بخلفياتها وأسبابها ونتائجها لاسيما الإدارية، هي التي كرس المسار الإصلاحي ودعمته وفق معطيات دستورية جديدة أبرزها التصويت على دستور جديد لـ 23 فبراير 1989 إذ، زاد التركيز على ضرورة الإصلاح الإداري في إطار محور البرامج السياسية لمختلف الحكومات المتعاقبة لكن بدرجات متفاوتة، نذكر منها حكومة "قاصدي مرياح خلال تنصيبه للجنة الوطنية للإصلاحات الإدارية في 1989/7/31، والتي استهدفت التغيير الجذري للإدارة العمومية ولعلاقة الإدارة بالمواطن<sup>1</sup>، إلا أن انطلاق الأشغال فيها سرعان ما دخل في سبات عميق إثر تعيين حكومة "مولود حمروش" في 1989/9/16 لتمييزها بالتركيز على الإصلاحات الاقتصادية أكثر منها على الإصلاحات الإدارية هذا إذا ما استثنينا إصدار قانون البلدية والولاية لسنة 1990، واستمر العمل على نفس المنهج في ظل حكومة "أحمد غزالي" المعين في جوان 1991 بيد أن أولويات برنامجه انصببت على الإصلاح الاقتصادي قصد معالجة مشكل المديونية والأزمة الاقتصادية، ما أدى إلى تهميش الاهتمام بمشكل الإصلاح الإداري في حكومته بصفة مطلقة للعديد من الأسباب أبرزها أحداث جوان 1991<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>بوسماح محمد أمين، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رحال أحمد ورحال مولاي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، طبعة 1995، ص47.

<sup>2</sup>سليمة مراح، التسيير الحديث والإدارة العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2001/2000، ص 45-

## 1: هياكل وتدابير متدنية لتعزيز العلاقة

### - من حيث الهياكل

شهدت مرحلة 1996 انتعاشا متميزا نحو تعزيز وترقية الهياكل والضمانات التي تكفل ضمان حقوق وحرقات المواطن تجاه سلطات الإدارة، انعكس أبرزها في صدور المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن إنشاء هيئة وسيط الجمهورية، الذي وعلى الرغم من الدور الفعال الذي كان بإمكان الهيئة أن تلعبه في مجال تسهيل الحوار بين الطرفين في ظل الإجراءات غير القضائية لضمان أحسن حماية لحقوق المواطن وحرقاته تجاه سلطات وامتيازات الإدارة العامة، إلا أنها لم تصمد طويلا في 1999/8/2 بسبب تدخلات الوسيط التي وصفت بالمحدودة ما حال دون خدمته المواطن، حتى أنها اعتبرت بمثابة التجربة الفتية لحماية حقوق المواطن من انزلاقات الإدارة مما أدى إلى استبدالها ببيئة أخرى سميت باللجنة الفرعية للوساطة على مستوى اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، وهي لجنة تولى دراسة واستلام ومتابعة الطلبات التي يوجهها لها الأشخاص (الطبيعية أو المعنوية إذا) ما رأوا تقصيرا في حقهم من قبل الإدارة المحلية أو المركزية) وذلك وفقا لما تقتضيه قواعد المرفق العام، كما تعمل على تقديم مختلف التوصيات والاقتراحات التي من شأنها أن تحسن العلاقة بين الإدارة والمواطنين للسلطات المختصة.

### - التعلية الرئاسية رقم 10

من التدابير التي شهدتها أيضا هذه المرحلة، إصدار رئيس الجمهورية السابق السيد اليمين زروال تعلية رئاسية قيمة في 1996/12/23، عرفت بالتعلية رقم 10، تمحورت حول التدابير الواجب اتخاذها لتحسين علاقة الإدارة بالمواطن، نجمت بفعل النتائج السيئة التي تضمنه التقرير التمهيدي الذي أعده الوسيط الجمهوري لسنة 1996 وقدمه لرئيس الجمهورية مرفقا باقتراحاته بعض المؤسسات والإدارات العمومية، التي هي أصلا في خدمة ومما ورد فيها: "... أن المواطن وحده، تعاني اختلالات هيكلية في التكفل بالشؤون العمومية وتسييرها، وفي الاستجابة للحاجيات الحقيقية للمواطن.... وان واقع هذه الوضعية تعززه طبيعة وعدد التظلمات المقدمة من قبل المواطنين، خلال سنة 1996، إلى جهاز وساطة الجمهورية... ".

## 2: لجنة إصلاح هياكل الدولة نجاعة شكلية للتكفل بالعلاقة

بغرض إعادة الثقة بين الإدارة والمواطن أنشأت لجنة إصلاح هياكل الدولة<sup>1</sup> سنة 2000 لـ 2000/11/22 لإيجاد حلول ناجعة للمنظومة الإدارية والقانونية وذلك في ظل المهام التي كلفتها تمثلت : في مساندة الدولة الحديثة ومقتضيات دولة القانون في عملية الإصلاح، وجعل المواطن محور إشكالية إصلاح الدولة، ومن جملة الأشغال التي أدرجتها على مستوى علاقة الإدارة بالمواطن، وتحت عنوان "المواطن غاية إصلاح الدولة"<sup>2</sup>، تحديدها لأسباب انعدام الثقة بين الإدارة والمواطن (بمفهوم انعدام الثقة بين هياكل الدولة وبين المواطن) تمثلت في جملة من الاعتبارات كانعدام المفهوم الحقيقي للحقوق والحريات الأساسية الذي أدى إلى تدني مستوى تكوين القاعدة القانونية، ضعف قدرة الدولة للاستجابة لانشغالات ومتطلبات مواطنيها، تطور مفهوم البيروقراطية، محدودية الإصلاح المؤسساتي، قلة الضمانات الدستورية وعن أبرز الحلول والتدابير التي اقترحتها لإعادة الثقة الغائبة بين الطرفين والتي انحصرت في جملة من التدابير، نذكر تكوين ثقافة جديدة للمرفق العمومي<sup>3</sup>، إعداد خطة مشروع قانون يتضمن ميثاق تنظيم علاقات الإدارة بالمواطنين (يتمحور على 7 فصول و 40 مادة)، إحداث هيئة دائمة لملاحظة وفحص وتقويم ومعالجة مجال العلاقة بين الإدارة والمواطنين، إعادة الاعتبار لطرق الطعن وتحديث تكنولوجية جديدة للإعلام والاتصال Tic، وكذا تحديد مفاهيم جديدة لسياسة المؤسسات العمومية.

<sup>1</sup>المرسوم الرئاسي رقم 372/2000، الموافق لـ 2000/11/22، المتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 2000/11/26

<sup>2</sup>Le rapport général du comité de la réforme des structures et des missions de l'Etat, tome I op.cit, p,502-508-545

<sup>3</sup>Le rapport général du comité de la réforme des structures et des missions de l'Etat, tome, p518

## المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم سير العلاقة بين المواطن والمجالس المحلية

تتأكد قوة، روح الإدارة، ونشاطها من خلال مجمل المبادئ التي تحكمها، كما أن تقرير وتعزيز هذه المبادئ يشكل إحدى الاستراتيجيات الأساسية لتحسين الفاعلية الإدارية، وبالتالي تحسين العلاقة القائمة بين الإدارة والمواطن تقاديا لإخضاعها لمزاج هذا أو ذاك وتجسيدها للثقة بين الطرفين، وتتمثل هذه المبادئ الدستورية والقانونية التي تعمل على ضبط وترشيد العلاقة لصالح المواطن أو المتعامل مع الإدارة في كل الظروف بالنسبة لأي إدارة كما للإدارة الجزائرية في كل من مبدأ شفافية الإدارة، ومبدئي عدم تحيز الإدارة والمشاركة في القرارات الإدارية .

### الفرع الأول: مبدأ الشفافية لتفعيل العلاقة بين المواطن والمجالس المحلية

إن مبدأ شفافية الإدارة، هو عمود الأعمدة التي ترتكز عليها الإدارة الحديثة التي أحدثت القطيعة مع نموذج الإدارة التقليدية التي تتسم بالسرية والانغلاق، فهو وجه من أوجه الحكومة الرشيدة التي في ظلها يبيتم احترام الحقوق والحريات والديمقراطية بمختلف<sup>1</sup>. أشكالها ولقد بذلت الجزائر جهود معتبرة في هذا المضمار، حتى إن البعض اعتبر إدراج مثل هذا المبدأ بمثابة القاعدة الذهبية التي تضمنتها أحكام المرسوم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن أملتتها جملة من المنشورات التي شكلت مصدرا لقواعده للحد من لا شفافية النشاط الإداري، وإهم المحاور الأساسية التي احتوت عليها مختلف البرامج الرئاسية والحكومية بغية إعادة ثقة المواطن بالإدارة ورد الاعتبار للخدمة العمومية<sup>2</sup>.

### أولاً: مفهوم مبدأ الشفافية

وأبرز المفاهيم التي وردت بشأن تعريف الشفافية نذكر ما يلي:

فبحسب تقدير الدكتور سامي الطوخي، يقصد بمصطلح الشفافية بمعناه الواسع والأصح هو: التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها الإدارة لصالح ولحساب المواطنين، مع الالتزام باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الصادقة عن كافة خططها وأنشطتها وأعمالها ومشروعها وموازنتها ومداولاتها وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها، وتوضيح

<sup>1</sup>موسى مصطفى شحاتة، "الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 30، 2007، ص161  
<sup>2</sup>برنامج السيد عبد العزيز بوتفليقة في ظل الانتخابات الرئاسية ل: 15/04/1999، ص30

طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه القصور أو المخالفة وإقرار حقا عاما بالاطلاع والوصول غير المكلف لمعلومات ووثائق الإدارة كأصل عام<sup>1</sup>.

### 1. أهمية الشفافية:

تتجلى أهمية الشفافية في النشاط الإداري في جملة من الاعتبارات يمكن تلخيصها:

في غياب مبدأ الشفافية يرتب إبعاد المواطن عن الدولة.

يعد مبدأ الشفافية بمثابة ميثاق عمل لما يؤدي إليه من تحقيق الثقة بين الإدارة والمواطن، وكذا مساعدته على اكتشاف الفساد ومنعه، هو مدخل ضروري لعقلنة العمل الإداري، إذ يوضح الممارسة للمواطن لمختلف آليات وقنوات اتخاذ القرارات الإدارية، طبقا لقاعدة "ما لا يقوم الشرع إلا به فهو شرع"، فإنه لا يمكن إخضاع الإدارة لآليات المساءلة إلا إذا كانت أنشطتها خاضعة للشفافية، هذه الأخيرة التي تحدد مدى مطابقتها تلك الأنشطة لمبدأ الشرعية تعتبر شفافية النشاط الإداري نقيض السرية، التي تعد بيئة خصبة للفساد الإداري والانحراف عن تحقيق المصلحة العامة، ومبدأ الشرعية.

### ثانيا: مظاهر بروز الشفافية تجاه المواطن

حتى تتسم علاقة الإدارة بالمواطن بالشفافية، فقد عمد محرري مرسوم المنظم 88/131 للعلاقات بين الإدارة والمواطن، إلى إقرار جملة من القواعد التي تحد من ظاهرة لا شفافية النشاط الإداري، من ضمنها ما أورده نص المادة 16 من المرسوم بمناسبة الحديث عن التزامات الإدارة وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بأساليب استدعاء المواطن، كحق بمعرفة اسم المصلحة، صفة (اسم، موقع، لقب ووظيفة) الموظف القائم بالاستدعاء<sup>2</sup>، إلى جانب تحديد دواعي وأهداف القيام هذا الإجراء، وتحديد مقر المصلحة المستدعية وكذا أيام الاستقبال فيها، من جهة أخرى أكدت نص المادة 29 من نفس المرسوم على مبدأ الشفافية من خلال إلزام الموظفين سيما المكلفين منهم بالشبابيك واستقبال المواطنين بالكشف عن هويتهم بارتدائهم لبذلة موحدة إلزامي، أو حملهم لإشارة أو وسيلة أخرى مناسبة من شأنها أن ترفع اللبس عن هويتهم

### الفرع الثاني: مبدأ عدم تحيز الإدارة والمشاركة في القرارات الإدارية

<sup>1</sup>سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية"، الطريق للتنمية والإصلاح الإداري"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص168  
<sup>2</sup> Philippe Keraudren, Reforme administrative et transparence : entre efficacité et identité administratives, Revue internationale des sciences administratives, V 61, N 1, Mars 1995, p 53

تعتبر المشاكل التي عانت منها الإدارة الجزائرية سيما في علاقتها بالمواطن، إلى جانب تبني النهج الديمقراطي إحدى أهم العوامل التي كانت وراء تبني الجزائر لمبدأ حياد الإدارة في كافة النصوص القانونية وعلى اختلاف طبيعتها، فعلى المستوى الدستوري شهدت العلاقة الوطيدة التي طبعت علاقة الإدارة بالسياسة خلال مرحلة ما قبل 1989 منعطفا مغايرا بفعل التغيرات التي جاء دستور 1989، فبعدما لم يكن المناخ السياسي ملائما خلال تلك الفترة للتصريح بمبدأ عدم التحيز الإداري بسبب نظام الحزب الواحد، انطلقا من أن الولاء للحزب آنذاك كان يعتبر من متطلبات دخول الوظيفة العمومية تغير الوضع، فبعد انتهاء عهد الحزب الواحد وحلول التعددية محله في ثوب الجمعيات ذات الطابع السياسي (في ظل دستور 1989، وتحديد المادة 40)، منه بدأت بوادر المبدأ تلوح في الأفق<sup>1</sup>، وفي ظل التعديل الدستوري الموافق لـ 1996 المعدل والمتمم لدستور 1989 الذي جاء استكمالاً لمسار سياسات الإصلاح<sup>2</sup>، تم الارتقاء بمبدأ عدم التحيز وذلك بالإضفاء عليه ولأول مرة الطابع الدستوري، من خلال إدراجه ضمن إطار التأسيس الدستوري وتحديد مقتضى أحكام المادة 23 التي جاء فيها: "عدم تحيز الإدارة يضمه القانون"، وإقحامه بالتالي كضمانة من الضمانات الدستورية الأخرى التي تعمل على حماية حقوق وحرية الأفراد (تجسيدا لأحكام الفقرة 10 من الديباجة).

#### أولا: تعريف مبدأ عدم تحيز

مبدأ عدم تحيز الإدارة يشكل مبدأ عدم تحيز الإدارة ضمانة حقيقية لتحقيق المساواة بين المواطنين باعتبارهم منفعين من خدمات الإدارة، وأداة لحماية حقوقهم وحرية اتجاهاها، وعليه أصبح من الضرورة بمكان أن يشمل المبدأ كافة المرافق العمومية التي تعكس صورة الإدارة ما جعل الجزائر تخطو خطوة عملاقة نحو التكريس الدستوري للمبدأ وذلك بموجب التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 وتحديد نص المادة 29 منه التي جاء على لسانها عدم تحيز الإدارة يضمه القانون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 226/90 لـ 1990/7/25، المتضمن لحقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في جهاز الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 31 الموافق لـ 1990/7/28.

<sup>2</sup> كتبني نظام ثنائية السلطة التشريعية (المادة 98)، ونظام الازدواجية القضائية (المادة 152) وغيرها.

<sup>3</sup> أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صياصي؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990، ص 63

## ثانياً: ضماناته بالنسبة للمواطن

يمثل عدم تحيز الإدارة أداة أساسية لتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، باعتباره ضماناً

لتحسين خدمات الإدارة وهو ما عبر عنه الأستاذ جورج الجوزي بقوله: "لا يوجد سياسة حسنة بدون إدارة حسنة، ولا إدارة حسنة بدون حياد سياسي"<sup>1</sup>. إن وجود إدارة غير متحيزة ومحيدة هو من سياسات النظام المؤسسي في النظم الديمقراطية، فالحياد يعني أن تقوم الإدارة بالخدمات اتجاه مواطنيها على أساس التكافؤ والمساواة ومن دون تمييز بين معارض ومؤيد للسياسات، بيد أنه وعلى حد قول الفقيه جاك روبير لا يمكن كفالة الحريات العامة إلا إذا كان المرفق العام محايداً، وهو بحسب ما عبرت عنه الدكتورة المصدق رقية في رسالتها، سلوك يحكم علاقة الإدارة بالمواطن ويحقق الاستقرار والاستمرار لنشاط الإدارة من دون أن تكون عرضة للنهب وتصارع القوى السياسية المختلفة في المجتمع، وهو ما قد يصرفها عن تحقيق العدالة والمساواة فيما تقدمه من خدمات للجمهور، فتسييس الإدارة من شأنه أن يؤدي إلى خلق فجوة كبيرة بين الإدارة والجمهور، لإحساسه وشعوره بأن الجهاز الإداري هو جهاز يخدم الحاكم وليس المجتمع، كما أن الحياد يقتضي الفصل بين العمل السياسي والعمل الإداري حتى يتفرغ الموظف العام للعمل الإداري بعيداً عن أية دوافع أو أطماع حزبية خدمة للمواطن.

<sup>1</sup> علي عبد الفتاح محمد، حرية الممارسة السياسية للموظف العام "قيود وضمانات"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 61

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال معالجة مختلف الآليات القانونية والمبادئ التي أدرجتها السلطات في سياسة إصلاح وترقية العلاقة بين المواطن والمجالس المحلية، فإن الملاحظ على مجموع النصوص القانونية المنظمة لهذا الأخيرة سواء كانت دستورية، تشريعية، وتنظيمية، وجود تهمش للتأطير القانوني لهذه العلاقة نظرا لغياب أسس دستورية وتشريعية قوية تحمي العلاقة المواطن بالمجالس المحلية حيث تم تأطيرها أساسا من خلال نصوص ذات طابع تنظيمي وعلى رأسها المرسوم 131/88 الذي يشكل الإطار المرجعي لها.

فبالرغم من الإصلاحات التي شهدتها الجزائر والتي بلورت الإطار القانوني للعلاقة بين الإدارة والمواطن خطوة إيجابية نحو تقريب الإدارة من المواطن وخدمته وتحقيق المصالحة بين الطرفين، لاسيما ما تعلق بمرسوم 131/88 المنظم للعلاقة الذي شكل منعرجا جديدا للاحتواء القانوني للعلاقة، إلا أنها تميز بالضعف من حيث مكانتها القانونية، وذلك راجع لمجموعة من الأسباب نذكر منها:

- ✓ الطبيعة غير المتساوية بين المواطن والمجالس المحلية طبقا لما تتمتع بها الإدارة من امتيازات.
- ✓ غياب الإرادة السياسية لتفعيل العلاقة.
- ✓ كما غياب النصوص القانونية القوية التي توطد العلاقة.
- ✓ رسوخ فكرة الإدارة التقليدية التي عكست ضعف الضمانات القانونية في التعامل مع الإدارة.
- ✓ ضعف المبادئ التي تحكم علاقة المواطن بالمجالس المحلية حيث إنها لم تحقق ولم ترتقي بالمواطن.

## الفصل الثاني :

الإطار المؤسسي لترقية العلاقة بين المواطن  
والمجالس المحلية

## تمهيد :

ينعكس من خلال الإطار القانوني والمؤسسي الذي ينظم هذه العلاقة، وقد عرفت هذه العلاقة اهتماما متباينا من طرف السلطات العمومية في الجزائر منذ الاستقلال ، الأمر الذي جعل تتلقى العديد من الانتقادات لإخفاقها بالتكفل الحقيقي بمشاكل المواطنين ومتطلباتهم ، لاسيما في ظل عدم فعالية الإدارة الجزائرية وتفتيش البيروقراطية واحتكار السلطة وكذا معاناة المواطن من الإهمال وسوء المعاملة .

لأجل ذلك شكلت مسألة تحسين علاقة الإدارة بالمواطن إحدى أهم محاور الإصلاحات التي اعتمدها السلطات العمومية تداركا لنقائص وعيوب الإدارة في تعاملاتها ورغبة في القضاء على الآثار السلبية التي نشأت على مستواها في ظل ما عرف بسياسة تقريب الإدارة من المواطن من خلال إحداث وسائل واليات متنوعة لاسيما مع اصدر المرسوم رقم 88-131 ، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن والذي يعد أهم نص عرفه القانون الإداري الجزائري في إعادة المصالحة بين الإدارة والمواطن<sup>1</sup>، حيث أن التطورات المتعاقبة التي واكبت المجتمعات خاصة في مجال حقوق الإنسان والتغيرات التي مست الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، أصبح للدولة دورا أكثر فعالية عن طريق تفتحها على الأفراد وسعيها المستمر لتلبية حاجياتهم وتحقيق الصالح العام ولهذا نجد أن المؤسس الدستوري بدوره قد كرس اللامركزية الإدارية ، وأعطى للجماعات المحلية عموما مكانة هامة في الخدمة العمومية لان الدولة لا يمكنها الإطلاع بجميع حاجات مواطنيها خاصة المحلية نظرا لتمييزها عن الحاجات العمومية الوطنية ، كما لا يمكن القيام بتنفيذ سياستها بنجاح لوحدتها لذا كان من الضروري تحدد الإطار العام الذي يضبط هذه العلاقة ، في جملة من الوسائل الكفيلة لتفعيل هذه الأخيرة وكذا العديد من الضمانات<sup>2</sup>، وهو ما سوف نتطرق له في فصلنا هذا حيث اعتمدنا فيه مبحثين الأول بعنوان وسائل تفعيل علاقة المواطن بلا دارة المحلية ، أما المبحث الثاني فكان بعنوان الخدمة العمومية في إطار ترقية علاقة المواطن بلا دارة المحلية .

<sup>1</sup>ضريفي نادية ، مرجع سابق،ص76.

<sup>2</sup>صندوق المهدي ، وآخرون ، ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، مجلة دولية محكمة تصرع عن معهد الحقوق والعلوم السياسية- المركز الجامعي أفلوه ، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019، ص105.

### المبحث الأول: الوسائل وآليات تفعيل علاقة المواطن بالمجالس المحلية

لقد حاول المؤسس الدستوري إرساء وتوطيد علاقة المواطن بلا دارة المحلية اعتماد على العديد من الوسائل التي تعتبر كفيلة لتفعيل علاقة المواطن بلا دارة المحلية ، وضمان كل من حقوق وحرية المواطنين ولذا فإننا سوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى مطلبين وفرعين ، الوسائل العامة لتفعيل علاقة الإدارة بالمواطن كمطلب أول ، آليات لترقية علاقة المواطن بالمجالس المحلية كمطلب ثاني ، كما قسمنا هذان المطلبين على فرعين الأول تحت عنوان الوسائل التنفيذية لتفعيل علاقة المواطن بلا دارة المحلية ، أما الفرع الثاني تحت عنوان وسيط الجمهورية .

### المطلب الأول: الوسائل العامة لتفعيل علاقة المواطن بالمجالس المحلية

إن الإدارة العامة في الدولة هي المكون الأساسي والرئيسي في بناء ولملمة النسيج الاجتماعي داخل الدول والأنظمة السياسية، فلها دور كبير ومهم في ربط وتوطيد العلاقة بين المواطنين والسلطة العامة نظرا لتأثير العميق الذي تلعبه الإدارة في حياة هذا الأخير ولتحسين علاقته بها،<sup>1</sup> ولتوطيد هذه العلاقة تلجأ الدولة إلى العديد من الوسائل لتفعيل العلاقة بين المواطن والإدارة المحلية ، وتختلف هذه الوسائل بحسب طبيعتها فهناك وسائل عامة وآخر متخصصة حيث تتمثل الوسائل العامة لتفعيل علاقة المواطن بلا دارة المحلية إلى وسائل تنفيذية وأخرى تشريعية وقضائية ، إذ تتمثل الوسائل التنفيذية في القرار الإداري والتنظيم الإداري وهو ما سنتطرق له في الفرع الأول ، أما الوسائل التشريعية والقضائية سنتطرق لها في الفرع الثاني

### الفرع الأول: الوسائل التنفيذية لتفعيل علاقة المواطن بالمجالس المحلية

إن النشاط الإداري وخاصة القرار الإداري ، عندما جاء بعناصره اقر بأنه يمر ويستغرق ثلاثة مراحل، أولها مرحلة التخييل التي يتخيل فيها رجل الإدارة ، ما يجب عليه أن يقوم به من عمل ونشاط إداري ،وهنا يشير الباحث الملهم له في إصدار القرار الإداري ، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التفكير والتنبؤ ، إذ ينصب تفكير مصدر القرار على عنصرين يكون لهما الدور الفعال والرئيسي في العمل القانوني وهما عنصر المحل وعنصر الغاية والهدف من اتخاذ العمل القانوني ، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة اتخاذ القرار وتنفيذه بقيام رجل الإدارة بصياغة قراره وتنفيذه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>بلحاج احمد، مرجع سابق، ص90.

<sup>2</sup>حاجي حسين، مرجع سابق، 47.

## أولاً: القرار الإداري:

تعتبر القرارات الإدارية، وسيلة علمية وفنية وعلمية حتمية ناجعة لتطبيق وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات العامة في الدولة والمنظمة وتحقيق أهدافها المرسومة والمنشودة بصورة علمية وموضوعية ورشيده ، كما تعد القرارات الإدارية وسيلة لاختيار وقياس مدى قدرة القادة والرؤساء الإداريين والقيام بالوظائف والمهام الإدارية المطلوب تحقيقها وانجازها، بأسلوب علمي وعملي رشيد، إذ نجد انه قد تعددت تعريف القرار الإداري في علم الإدارة إلي ما يلي : هنا كمن يعرفه على انه [القرار الإداري هو اختيار أحسن البدائل المتاحة بعد دراسة النتائج المتوقعة من كل بديل وأثرها في تحقيق الأهداف المطلوبة] ، كما عرف القرار الإداري أيضا ذلك التصرف الشعوري ، الذي يرمي إلى اختيار واستعمال أحسن وسيلة للوصول إلى غايتها ، أو استخدامها لتحقيق هدف ما [1]. وبالتالي تعتبر القرارات الإدارية انجح وسيلة قانونية في يد السلطات الإدارية لتحقيق المصلحة العامة وبالتالي تقديم خدمة عمومية متميزة للمواطن وموافقة لتطلعاته<sup>2</sup>.

كما نجد انه قد عرف القرار الإداري محمد صغير بعلي بأنه: "عمل قانوني انفرادي صادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"<sup>3</sup>. ولأن القرار الإداري أداة قانونية فنية في يد الإدارة تسند إليها في نشاطها الإداري الذي من بين أهدافه تقديم الخدمة العمومية للمواطن، نجده يتشكل من مجموعة من الأركان التي في إطارها توجد تقنيات تستعملها الإدارة لتفعيل وتوطيد علاقتها بالمواطن، ولإعداد وتكوين قرار إداري كعمل قانوني يجب احترام بعض الشروط والقواعد وهي مجموعة من القواعد أو الأركان الخارجية والداخلية ، الأركان الداخلية تتمثل في<sup>4</sup>.

## 1- ركن أو قاعدة الاختصاص في اصدر القرار الإداري :

إن قواعد النظام القانوني للدولة هي التي تحدد الاختصاص للأشخاص والسلطات الإدارية للتصرف واتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لتحقيق أهداف الوظيفة الإدارية في الدولة<sup>5</sup>. إذ نجد التشريع بمفهومه الضيق والفني يكون مصدرا من مصادر ركن الاختصاص في القرارات الإدارية ، ومن أمثلة ذلك المواد 63-36، من قانون الولاية التي تنظم اختصاصات المجلس الشعبي ألولائي ، والمواد 150-165، من قانون الولاية المتعلقة

1عمار عوابدي ،نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص17،16،9.

2 حاجي حسين ،مرجع سابق،ص47.

3محمد الصغير بعلي ، القرار الإداري ،دار النشر والتوزيع ،الحجارة ،عنايه ،2005،ص08.

4حاجي حسان ،مرجع سابق ،ص48.

5عمار عوابدي ، مرجع سابق ،ص96.

بتنظيم اختصاص الوالي في النظام الإداري الجزائري<sup>1</sup>، ومن أمثلة القواعد القانونية والتشريعية أيضا ما جاءت بيه المواد 135-170، من قانون البلدية، المتعلق بتنظيم اختصاص المجلس الشعبي البلدي في النظام الجزائري<sup>2</sup>، كما يتمثل الاختصاص في الشرط الأول من صحة شروط القرار الإداري، فالقرار الإداري لا يعتبر صحيحا إلا إذا صدر من سلطات إدارية يخولها القانون الكفاءة لذلك، فهذه الكفاءة القانونية تكون الاختصاص<sup>3</sup>.

## 2- ركن الشكل والإجراءات :

يلعب ركن الشكل والإجراءات دورا حيويا في حماية مصالح وحقوق وحرية الأفراد، من انحرافات وتعسف وتسرع وارتجال السلطات الإدارية أثناء القيام بأعمال ووظائفها، لذا يعد هذا الركن جوهريا في القرارات الإدارية قد قرره المشرع والقضاء الإداري بهدف تأكيد وضمان حماية وحقوق وحرية مصالح الأفراد من مخاطر وزلل السلطات الإدارية في ممارسة مظاهر السلطة العامة أثناء القيام بوظائفها، فمراعاة الشكليات المقررة يضمن حسن سير المصالح العمومية ويحقق الدقة والسلامة في أعمال السلطة العامة والمصالح العام وصالح الأفراد في إن واحد<sup>4</sup>.

## - أما النسبة إلى الأركان الخارجية :

### 1- ركن السبب :

يقصد بركن السبب الحالة القانونية أو الواقعية التي تسبق القرار وتدفع الإدارة لإصداره، فالأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها استنادا إلى قرينة المشروعية التي تفرض أن قرارات الإدارة تصدر بناء على سبب مشروع وعلى صاحب الشأن إثبات العكس، أما إذا أفصحت الإدارة عن هذا السبب من تلقاء ذاتها فإنه يجب أن يكون صحيحا وحقيقيا مالم تكن الإدارة ملزمة بذكر سبب القرار قانونيا، كما عرفت محكمة القضاء الإداري السبب بأنه الحالة الواقعية أو القانونية التي تسوغ تدخل رجل الإدارة بسلطته الملزمة<sup>5</sup>.

### 2- ركن المحل :

<sup>1</sup>المادة 63 و36 من قانون الولاية التي تنظم اختصاصات المجلس الشعبي للولاية، والمادة 150 و165 من قانون الولاية المتعلقة بتنظيم الوالي في النظام الإداري الجزائري.

<sup>2</sup>المادة 135-170، من قانون البلدية، المتعلقة بتنظيم اختصاص المجلس الشعبي البلدي في النظام الجزائري .

<sup>3</sup>ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، ص187.

<sup>4</sup>عثمان خليل، القانون الإداري، الكتاب الثاني، مجلس الدولة، الطبعة الثانية 1950، دار الفكر العربي لمتزم الطبع والنشر، ص 240.

<sup>5</sup>محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر، عنابه، 2005، ص52، 51.

ركن المحل في القرارات الإدارية ، هو الأثر القانوني المباشر والحال المترتب عن صدور القرار الإداري ، يؤدي إلى إحداث تغيير في الهيكل القانوني السائد ، وذلك عن طريق إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني كان قائماً وموجوداً .

3- ركن الغاية أو الهدف :

يعرف ركن الهدف في القرارات الإدارية بأنه الأثر البعيد والنهائي وغير مباشر الذي يستهدفه متخذ القرار الإداري في قراره ، و أهداف القرارات الإدارية جميعاً تدور وتتمحور حول تحقيق المصلحة العامة في مفهوم العلوم الإدارية والقانون الإداري<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>عمار عوايدي ، مرجع سابق ،ص77,76.

## ثانيا : التظلم الإداري :

كرس المشرع الجزائري صراحة التظلم الإداري المسبق في قانون الإجراءات المدنية ،بموجب المادة 275<sup>1</sup>، (الأمر 6-154)، وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي ألغى قانون الإجراءات المدنية، والذي سيدخل حيز التنفيذ أفريل 2009، بموجب المادة 2830<sup>2</sup>. كما كرس هذا الأخير التظلم الإداري في عدة مجالات بموجب نصوص خاصة منها مجال الضرائب ومجال الصفقات العمومية الذي ألزم الأفراد في بعض الحالات القيام بيه أمام الجهة الإدارية المختصة قبل اللجوء إلى القضاء لتحريك بعض الدعاوى الإدارية<sup>3</sup>.

### 1- محاولة تحفيز إجراء التظلم :

تظهر فعالية التظلم من خلال تسوية النزاع في مهده ،لحل المنازعات الإدارية داخل الجهاز الإداري ذاته<sup>4</sup> بحيث يعد هذا الأخير من ضمن عناصر قانون الإجراءات الإدارية بمعنى انه بعيد عن تدخل القضاء في حل النزاعات ، ونظر لأهمية التظلم الإداري عمل المشرع الجزائري جاهدا إلى إعادة بعثه وإحيائه من جديد في مختلف الأوامر والقوانين من بينها ، الأمر رقم 69/77 الموافق ل 18 سبتمبر 1969م ، المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الاجراءات المدنية<sup>5</sup>، بالإضافة إلى القانون رقم 09\_08 المتضمن إحداث قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث شكلت هذه الأخيرة خطوة ايجابية جد هامة ، وجنبت الإجراء العديد من الانتقادات التي أحاطت به ، وفي هذا الصدد سنعطي لكحة عن هذا الإجراء قبل قانون 09\_08 ، ثم نظهر الحلة التي اكتسبها هذا الإجراء في ظل قانون 09\_08 السالف الذكر .

<sup>1</sup>الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 اوت 1990، ج ر ، عدد76، لسنة 1996.

<sup>2</sup>المادة 830 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ص95.

<sup>3</sup>بوفراش صفيان ،عدم فعالية التظلم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون "تحولات الدولة" ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2009،ص6.

<sup>4</sup>مريم العقون ، تنظيم التظلم الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد الأول ، فيفري 2017 ، المجلد العاشر ،ص390.

<sup>5</sup>الأمر رقم 69/77 الصادر في 18 سبتمبر 1969م ، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/154 لموافق ل 8 يونيو 1966م ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج ر ، العدد 82، المؤرخة في 1969/09/26م.

أ- متابعة الإدارة قضائيا إجراء وقائي وغير محفز للمواطن في ظل أمر 77/69:

- إجراء وقائي لمخاصمة الإدارة قضائيا :

في ظل تعديل 1969 م الواقع على قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966م، اشترط المشرع الجزائري ولأول مرة إجراء التظلم الإداري المسبق كإجراء وجوبي وشكلي على المواطن أن يوجهه للإدارة قبل أن يلتجأ إلى مخصصتها أمام القضاء للطعن في قراراتها غير الشرعية من اجل إعادة النظر فيها بواسطة سلطات التعديل أو التصحيح أو السحب أو الإلغاء مما يجعلها أكثر شرعية وملائمة وعدالة .

- إجراء غير محفز لحماية المواطن :

بالرغم من الفائدة الكبرى التي قد تعود إلى أطراف النزاع جزاء اشتراط إجراء التظلم الإداري المسبق، كتجنيب مقاضاة الإدارة العامة وجرها إلى الصلح وحماية المواطن بتحقيقه للأهداف التي كان يرغب في التوصل إليها تصحيح الإدارة لإعمالها وتصرفاتها خارج الإجراءات القضائية المعقدة ، إلا انه لم يسلم من الانتقادات والإشكالات التي قد يثيرها ويتسبب بها للمواطن المتظلم مما يضعف أماله في مواجهة امتيازات وسلطات الإدارة ، فإجراء التظلم الإداري قد يعرقل المواطن اتجاه سير الدعوى الإدارية ويضر بمصالحه وحقوقه عندما لا يحقق الهدف المتوخى منه التوفيق بين الطرفين لاسيما وان الإدارة، وفي كثير من الأحيان لتجيب المتظلم تماما لأمر الذي يعتبره المواطن ضياعا للوقت ما يستدعي التوجه للقضاء بعد كل ذلك العناء .

ب- طبيعة جديدة للتظلم في ظل قانون 08-09:

1- مفهوم التظلم الإداري : يقصد بالتظلم لغة " تظلم منه شكا من ظلمه ، والمتظلم الذي يشكو رجلا ضلمه، والمتظلم أيضا الظالم ، ويقال تظلمني فلان ، أي ظلمني ، وتظلم فلان إلى الحاكم من فلان فظلمه تظليما ، أي أنصفه من ظالمه وأعانه عليه ، والظلمة المانعون أهل الحق حقوقهم ، وقيل الظلمة في المعاملة ، ويقال ظلمته فتظلم أي صبر على الظلم . كما قد تناول الفقهاء تعريف التظلم الإداري ، فقد عرفه جانب من الفقه بقوله " أن يصدر قرار إداري معيب أو غير ملائم على الأقل ، فيتقدم احد الأفراد ممن يمسهم الضرر إلى الجهة التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية طالبا سحبه أو تعديله "1.

1محمد خليفة الخيلي ، التظلم الإداري ( دراسة مقارنة بين القوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة) ، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، كلية الحقوق ، تخصص القانون العام ، 2009، ص22-23.

وبعد أن عمل على بعثه من جديد ،اضفى قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على إجراء التظلم المسبق من جديد بحيث اختلف المعنى الذي عهد عليه من قبل واستنادا لما عرف عليه انه إجراء إجباري ، جاء هذا القانون بحلة جديدة وأعطى مفهوم ومعنى جديد لتظلم الإداري حيث أصبح هذا أخير جوزيا ، وهذا ما أكدته المادة 830 من فقرتها الأولى على انه "يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري ، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829<sup>1</sup>، إذا ومن خلال مفاد عاتي المادة يتبين لنا أن التظلم الإداري يقدم أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار بمعنى انه لا يشترط تقديمه إلا إلى هذه الأخيرة ،كما بينت جانب أخر وجديد عن التظلم الإداري انه ليس فقط يمكن تقديمه من طرف الأفراد كما كان عليه التظلم الإداري سابقا وإنما يمكن تقديمه من أي شخص معني بالقرار سواء كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي.

## 2- أنواع التظلم الإداري :

### أ- التظلم الإداري من حيث الالتزام : والذي يتمثل في:

- التظلم الإلزامي (التظلم الو جوبي ) : نكونأمام التظلم وحبوبيا، إذا ألزم المشرع الشخص المعني إلى الإدارة قبل رفع دعواه أمام القضاء ،فإذا أقام دعواه مباشرة دون إتباع هذا الإجراء ،أي تقديم التظلم وانتظار البت فيه كانت غير مقبولة.

- التظلم الاختياري: يقصد بالتظلم الاختياري قيام المتظلم اختياريا بعرض أوجه الطعن الموجهة من جانبه إلى القرار الإداري الصادر بشأنه على جهة الإدارة طلبا منه إنصافه، سواء من خلال إزالة وجه عدم المشروعية الذي شاب القرار محل التظلم ،ومن ثم القيام بسحبه أو تعديله ،ويمثل التظلم الإداري الأصل العام المتبع في مجال الطعون والتظلمات الإدارية<sup>2</sup>.

### ب- التظلم من حيث الجهة المتظلم إليها :

-التظلم ألولائي :وهو الذي يتقدم بيه ذو المصلحة المتضرر،من القرار إلى من صدر منه القرار المخالف للقانون، طالبا منه أن يعيد النظر في قراره ،إما بسحبه ،أو إلغائه ،وتعديله ،أو باستبدال غيره بيه ،بعد أن يبصره بوجه الخطاء الذي شاب القرار<sup>3</sup>.

1 المادة 829-830 من قانون 09/08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مصدر سابق،ص78.

2محمد خليفة الخليلي ،مرجع سابق ، ص41,42,51.

3نجم احمد، التظلم الإداري ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 29، العدد الثالث ،سنة 2013،ص15.

-التظلم إلى اللجان الإدارية خاصة: وهو أن يتجه المتضرر من القرار الإداري بالتظلم إلى لجان إدارية خاصة يحددها القانون في حالات معينة للنظر في التظلم، والفصل فيه دون الرجوع إلى الرئيس الإداري، ويطلق على هذه اللجان مصطلح اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وهي عبارة عن لجنة تتكون من مجموعة موظفين ويعهد إليها القانون مهمة الفصل في منازعات معينة وتكتسب قراراتها قوة الأمر المقضي به<sup>1</sup>.

### 3- التظلم إشكالاته مدى تأثيره على المواطن ( المتظلم ):

#### أ- إشكالاته :

مما لا شك فيه، أن الفائدة التي حاول المشرع الجزائري أن يحققها من خلال إضفائه لطبيعة جديدة لأجراء التظلم بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، تفوق بكثير تلك التي أحاطت بيه من قبل ، فطبيعة الإجراء الإجبارية مثلا والتي كثيرا ما أشعرت المتظلم بأنها تشجع الإدارة العامة على أن تتعسف في إصدار قراراتها طالما انه سيدفع دفعا إلى رفعه لم يعد لها وجود ، بيد انه لم يعد مضطر للقيام بتحريك الإجراء طالما لم يرغب هو في ذلك إلا أن الإجراء كضمانه حقيقية لحماية حقوق وحريات المواطن المتظلم في مواجهة سلطات الإدارة بقيت شبة وتأثر حتما سلبا بدل على المواطن المتظلم<sup>2</sup>.  
تتصدر أهم الجوانب السلبية التي من شأنها أن تشكل عائقها أمام المواطن المتظلم وبالتالي تؤثر عليه ، في الأسباب التالية :

#### الفقرة الأولى: التظلم وسيلة تقديرية في يد الإدارة:

التظلم يبقى وسيلة تقديرية في يد الإدارية، ونظرا لما يحققه من مبدأ عدم المساواة بين طرفي النزاع على أساس أن الإدارة تجمع بين صفة الخصم والحكم في أن واحد ، فإن ذلك لا يشجع المواطن بتاتا على رفعه.

#### الفقرة الثانية : إمكانية التزام الإدارة الصمت :

الإدارة وفي الكثير من الأحيان تلتزم الصمت ، ولا تجيب المتظلم لعدم وجود ما يجبرها على ذلك ، الأمر الذي يعتبره المتظلم ضياعا للوقت وهو ما كان على المشرع أن يتفادها كان يجبرها مثلا على الرد في

<sup>1</sup>دعاس أسية ، عبد الحكيم محمد على ارويحة ، التظلم الإداري كوسيلة ودية لإنهاء المنازعات الإدارية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07، أبريل 2022، ص1025/1026/1027/1028.

<sup>2</sup>القانون 08-09 ، الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر ، العدد 21، المؤرخة في 23 ابريل 2008.

الآجال المحددة قبولاً أو رفضاً حتى يستعد المتظلم لمواجهة أسباب الرفض لاسيما وان قراراتها تستند دائماً على وقائع قانونية حقيقة ولا يوجد داع من إخفائها والسكوت حولها تمديدًا للمواعيد.

#### الفقرة الثالثة: ضمانات معدمة لفحص الطعون :

هدف المتظلم ليس إخطار الجهة المسؤولة عن القرار، بقدر ما يهدف إلى إمكانية ضمان فحص الطعن ، وغياب قواعد تلتزم الإدارة على فحص الطعون الإدارية (كإمكانية التزامها الصمت بشأنها) يجعل من هذه الطعون تشكل إجراء نزاعي إضافي مرتبط بآجال وإجراءات قد تؤخر إخطار القاضي الإداري<sup>1</sup>.

#### الفقرة الرابعة : من حيث اشتراط التظلم أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار :

اشتراط إجراء التظلم أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار دون سواها من شأنه أن يفرغ الإجراء من محتواه نظراً لما يرتبه من نتائج سلبية، إذ قلما يتراجع صاحب القرار عما بدر منه أو أصدره من قرار لاسيما أمام انعدام ما يجبره على ذلك لإمكانية تبرير تصرفه بتوخييه في ذلك قرار تحقيق المصلحة العامة ، وتجنباً لذلك فان المشرع مثلما اعتمد أسلوب تخيير المتظلم على رفعه للتظلم، فإنه كان يحب أن يبقى على نفس النمط الذي كان معمولاً بيه في ظل أحكام المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية .

#### 4 أهمية التظلم الإداري :

##### أ- أهمية التظلم الإداري بالنسبة للإدارة :

- يسمح التظلم بمراقبة مشروعية أعمالها، واكتشاف أوجه الخلل والقصور في قراراتها الإدارية ، وممارسة الموظفين لاختصاصاتهم ، وبالتالي يعطي الإدارة فرصة لمعالجة العيوب التي اعترت قراراتها الإدارية ، مما ينعكس ايجابياً على سير المرافق العامة .

- يخلق التظلم نوعاً من التفاهم بين الإدارة وذوي الشأن بعيداً من ساحات القضاء ، وكيد الخصوم ، لاسيما في إطار الوظيفة العامة ، فالتظلم الإداري هو الأصل في مجال استخلاص ذوي الشأن لحقوقهم .

- يعزز التظلم من نزاهة الإدارة العامة في نفوس المتعاملين معها ، حيث تزداد ثقتهم بها إذا مرعت في التظلم الإداري الحيطة والنزاهة بعيداً عن التعصب والهوى الشخصي.

<sup>1</sup> غزلان سليمة، مرجع سابق ، ص 210/209.

ب- أهمية التظلم الإداري بالنسبة للفرد :

تتجلى أهمية التظلم الإداري بالنسبة للفرد ،في جانبين مهمين ، أولهما ،انه يحقق للإفراد ما يحقّقه الطعن القضائي ، وخاصة فيما لو استجابت الإدارة له ، وبالتالي تجنب الأفراد إجراءات التقاضي المعقدة والطويلة ،وبإسراع وقت ممكن .

وثانيها ،انه إجراء مرن وسهل لا يتطلب شكليات معينة كشرط الميعاد ، والشروط الشكلية الأخرى في الطعون القضائية ، فضلا عن انه لا يكلف مالية باهظة<sup>1</sup>.

الفرع الثاني:الوسائل التشريعية والقضائية لتفعيل علاقة المواطن بالمجالس المحلية

إن الإدارة على اعتبار أنها تحوز على امتيازات منحها لها المشرع تصد تحقيق المصلحة العامة ، بقيامها بتصرفات وأعمال قانونية قد تمس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن ، فان الأنظمة لم تمنح لها امتيازات مطلقة ، بل أوجدت وسائل تشريعية وأخرى قضائية لتوفيق وترجح بين تلك الامتيازات الممنوحة للإدارة وأعوانها والحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها القوانين للمواطن ، ذلك من خلال إتحات وتسهيل جميع العقبات التي من الممكن أن تطال طريق هذا الأخير فنجد أن الإدارة المحلية بدورها تعمل جاهد لكسب ثقة المواطن نحوها ذلك من خلال تقريب خدمات الإدارة إليها بالإضافة إلى الكسب ثقة هذا الأخير إليها عن طريق سير العملية الانتخابية بكل نزاهة وشفافية مع إرساء سلطة القضاء سواء كان عادي أو إداري وهو ما سنتطرق إليه بتفصيل من خلال هاته العناصر .

أولا : الوسائل التشريعية لتفعيل علاقة المواطن بالمجالس المحلية

1- التنظيم الإقليمي للبلاد:

في إطار السعي للارتقاء بالخدمة العمومية وإزاء العراقيل أمام حسن جودة تقديمها ، فبعدما أن الحديث يجري عن ولايات منتدبة انتقلا إلى ما يسمى بنظام المقاطعات الإدارية ،وهذا بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27/0/2015، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها<sup>2</sup>، وبالمرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 28/05/2015 المتضمن تنظيم المقاطعة

<sup>1</sup> ماجد بن زيد بن عبد العزيز الفيض ،التظلم الإداري في النظام السعودي ، دكتوراه من قسم الأنظمة ، كلية الدراسات القضائية والأنظمة ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،ص 540/541/542.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 15-140، المؤرخ في 27/05/2015 ، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية وتحديد القواعد الخاصة بها ، ج ر ، العدد 29 ، المؤرخة في 05،2015/31.

الإدارية وسيرها<sup>1</sup>. وهذه الأخيرة استحدثت بموجب الإصلاحات السياسية والإدارية الأخيرة بعدد 10 في ولايات الجنوب، التي تمتاز بخصوصيات جغرافية وسيادية وأخرى اقتصادية وثقافية، على أن تعمم لاحقاً لتشمل سنة 2016 ولايات الهضاب العليا في مرحلة أولى وتختتم بإحداث مقاطعات دارية في ولايات الشمال سنة 2017 تهدف لتجويد وترقية الخدمة العمومية من خلال الاستجابة لمصالح وحاجيات المواطنين المتزايدة بكفاءة وبنوعية في المكان والزمان المناسبين<sup>2</sup>، وذلك تطبيقاً لمبدأ تقرب الإدارة من المواطن واستجابة إلى التطلعات التنموية، أصدر قرار ترقية 10 مقاطعات إدارية بجنوب الوطن إلى ولايات بصلاحيات كاملة تكتسي أهمية بالغة من حيث تقرب الإدارة من المواطن وتعزيز اللامركزية، بما يستجيب لمتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، إذ أن القرار الذي اتخذه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، يقتضي ترقية المقاطعات الإدارية: "تيميمون، برج بأجيمختار، أولادجلال، بنيعباس، عينصالح، عينقزام، تقرت، جانيت، لمغير، لمنيعه، إلى ولايات بصلاحيات كاملة وفقاً لقانون التنظيم الإقليمي الجديد، رقم 19-12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 02 جمادي الأولى عام 1404 الموافق ل 04 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد<sup>3</sup>، وهذا طبقاً لتكريس مبدأ تقرب الإدارة من المواطن بمناطق الجنوب التي تتميز بمساحات شاسعة وبمسافات متباعدة وكبيرة .

و بالإضافة إلى تعزيز اللامركزية الإدارية سيساهم في تشجيع روح المبادرة لدى المسؤولين على المستوى المحلي وفك العزلة، خاصة عن مناطق الظل، بما يعزز تطويرها تنموياً، فليس من المعقول أن تضع سلطة الإدارة عبئاً إضافياً على المواطن أثناء استخراجة لأي وثيقة كانت فمثلاً: أن ينقب مواطن من مدينة عين صالح لمسافة أكثر من 700 كلم، إلى مقر الولاية تمارست من أجل استخراج وثيقة أو إيداع ملف إداري من هنا كان هذا القرار يندرج ضمن إطار إصلاح الإدارة العمومية مما سيخفف من الأعباء البيروقراطية<sup>4</sup>. ولتفعيل هذا المبدأ صدر القانون رقم 19-12 السالف الذكر من خلال ما جاءت به المادة 53 منه التي تحدثت في محتواها عن تحول الصلاحيات الممارسة سابقاً من طرف ولاية إلى إقليم الولاية التي

<sup>1</sup>المرسوم التنفيذي، 15-141، المؤرخ في 28/05/2015، المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، ج ر، العدد 29، المؤرخة في 31/05/2015.

<sup>2</sup>فريجات إسماعيل، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ص 205.

<sup>3</sup>قانون رقم 19-12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادي الأول، عام 1404، الموافق ل 4 فبراير، سنة 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .  
<sup>4</sup>حاجي حسين، مرجع سابق، ص 50.

التحقت بها حديثاً<sup>1</sup> ، وأيضاً المادة 59 مفادها كيفية تقييد الولايات المنشأة حديثاً لعمليات الاستثمار الموجودة على أراضي إقليمها<sup>2</sup>.

يهدف هذا التقسيم إلى تعزيز اللامركزية ، وشغل الإقليم بطريقة متوازنة والرفع من جاذبية بما يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لفائدة المواطنين خاصة بالمناطق الحدودية وتقريب الخدمات والمرافق العمومية منها وجعل الولايات الجنوبية التي سينطلق عددها إلى 19 ولاية بدل من 09 ولايات محركاً للتنمية الوطنية ذو قدرة وفاعلية في التكفل بالمواطنين وخلق الحركية الاقتصادية المنشودة وجعله قطبا جهويا بامتياز<sup>3</sup>.

## 2- إضفاء النزاهة على العملية الانتخابية يزيد من توطيد علاقة المواطن بالإدارة المحلية

أ- إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، أحد أهم الأجهزة التي تم استحداثها استناداً لمطالب الحراك الشعبي الرامي إلى تطبيق المادتين 07 و08 ، من الدستور وبالنتيجة تطبيق مبدأ السيادة الشعبية الرامي إلى تطبيق القانون العضوي رقم 07/19 ، وهي ركيزة مؤسسية لتأمين تحضير وتنظيم انتخابات شفافة ونزيهة ، تختص بكل العمليات وتسهر على تطبيق وتنفيذ أحكام القانون العضوي 10/16 المعدل والمتمم والمتعلق بنظام الانتخابات ، وقد عمل المشرع على تدعيم دورها في إقرار الشفافية بإزالة كل العقبات التي قد تواجهها في إدارتها للعملية الانتخابية<sup>4</sup> . كما تم تعريف هذه الهيئة بالاعتماد على المعيار الموضوعي بأنها " كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتخطيط للانتخابات وتنظيمها وتنفيذها " ، وبالجمع بين المعيارين العضوي والموضوعي فإنه يمكن تعريفها بأنها الهيئة أو الجهاز الذي يتولى إدارة كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية والتي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراع واستقبال طلبات الترشح من الأحزاب السياسية أو المترشحين وتنظيم عمليات الاقتراع وفرز الأصوات وعدها وتجميعها ، وعلى هذا الأساس فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عبارة عن جهة مستقلة كلفت بإدارة العملية الانتخابية برمتها ، وفي هذا الصدد نجد أن

المادة (53): "تحول الصلاحيات الممارسة سابقاً من طرف ولاية على جزء من إقليمها إلى الولاية التي ألحقت بها حديثاً ، يتم هذا التحول لصالح الأجهزة المدولة والتنفيذية للولاية المنشأة حديثاً ."

المادة (59): "الولايات المنشأة حديثاً تتوفر على مدونات تقييد فيها كل عمليات التجهيز والاستثمار الموجودة على إقليمها والتابعة لتسيير مجالسها التنفيذية ."

المادة الرابعة ، من القانون رقم 19-12 ، مصدر سابق ، ص 19.

قاسمي حميد ، رمضان فاطمة الزهراء ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية ، (دراسة على ضوء القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات ) ، مجلة صوت القانون ، العدد خاص 2022 ، المجلد الثامن ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، ص 1.

القانون العضوي 07/19 للسلطة المستقلة العديد من الأساليب التي تستطيع بمقتضاها مجابهة مختلف عمليات الفساد التي تصيب العملية الانتخابية ، وبصورة عامة تمتلك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أساليب قانونية متعددة ومتنوعة يمكن أن تستعين بها لبسط رقابتها على العملية الانتخابية بحسب ما نص عليه القانون العضوي المنشأ لهذه الهيئة ، وهذه الأساليب يمكن ردها إلى مايلي :

1- التدخل التلقائي للسلطة المستقلة : تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة وجود أي خرق لأحكام القانون العضوي المنشأ لها أو أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، وفي هذا الصدد مكنها المشرع من تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها طبقا للتشريع المعمول بهما .

2- تلقي العرائض والاحتجاجات : خول المشرع الجزائري للسلطة المستقلة وفي إطار قيامها بمهامها تلقي كل عريضة أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وورد من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتتنظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع المعمول به.

3- إخطار السلطات العمومية والأحزاب بمختلف الخروقات : تخطر السلطة المستقلة للسلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل ، مرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها ، وهنا يجب على السلطات العمل بسرعة وفي اقرب الآجال من اجل تدارك النقائص المبلغ عنها وإعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير والمساعد التي باشرت<sup>1</sup>.

## ب-المبادئ التي تحكم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

### 1-الاستقلالية والحياد :

يقصد بمبدأ الاستقلالية عد تبعية السلطة المستقلة للانتخابات في تنظيمها وقراراتها لأية جهة كانت بما فيها السلطة التنفيذية نفسها ، بمعنى عدم خضوعها لأية مؤثرات من شأنها المساس بنزاهة الانتخابات ومصادقيتها ، وهو ما أكده المشرع الجزائري بموجب المادة الثانية من القانون العضوي 07/19، والتي جاء فيها مايلي "تنشأ سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها بدون تحيز ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وتدعى في صلب النص السلطة المستقلة"<sup>2</sup>، ومن هنا يتطلب الأمر من السلطة

<sup>1</sup>قصور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، (نظامها القانوني ، مهامها وتنظيمها )،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 13،جانفي 2020،جامعة محمد لمين دباغين سطيف2،ص 251.

<sup>2</sup>قصور ضريف، مرجع سابق ،ص 252.

لتأكيد استقلاليتها أن تبقى على مسافة واحدة من جميع الفاعلين في العملية الانتخابية سواء الإدارة أو الأحزاب ، وهذا ما تبينه المادة 20<sup>1</sup> .

أما في ما يقصد بالحياد فهو بدوره مفهوم قريب من مبدأ الاستقلالية إلا انه يتميز عنه في كونه يعتبر سلوكا عمليا أكثر منه نصا قانونية ، ويتحقق هذا السلوك بمجرد تعامل السلطة المستقلة مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة دون أي تمييز أو تحيز لفصيل سياسي على غيره أو لمرشح دون غيره من المرشحين، وعلى هذا الأساس فانه بدون التقيد بالحياد تكون نزاهة العملية الانتخابية برمتها عرضة للفشل والتشكيك ويصبح من الصعب بالإمكان تعزيز الثقة بمصادقية في العمليات الانتخابية ،ولاسيما من قبل المترشحين الخاسرين .

2- النزاهة والشفافية : يرتبط معيار النزاهة كذلك إلى حد كبير بمبدأ الحياد الذي يجب أن تتسم به العملية الانتخابية، وقد جعل المشرع الجزائري السلطة المستقلة الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية في كافة مراحلها ، أين تقع على عاتق أعضائها والعاملين فيها المسؤولية المباشرة لتجسيد ذلك.

أما فيما يخص مبدأ الشفافية فمعناه تمكين عامة الشعب والرأي العام من متابعة وتدقيق قرارات السلطة المستقلة ومسبباتها في كل صغيرة وكبيرة وبكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال اطلاعهم على تفاصيل عملها ونشاطها بشكل دائم ومنتظم ،وهذا في سبيل تسهيل عملية محاربة الفساد والاحتيايل الانتخابي ، وكذا قطع الطريق أمام أي انطباع من شأنه التذليل على عجز السلطة المستقلة في الوقوف والتصدي لمختلف أوجه التقصير أو النقص الذي يمكن أن يمس العملية الانتخابية أو أية ممارسات تفضيلية لصالح فصيل سياسي دون غيره<sup>2</sup>.

### ثانيا : الوسائل القضائية لتفعيل علاقة المواطن بالمجالس المحلية

إن الإدارة على اعتبار أنها تحوز على امتيازات منحها لها المشرع ، قصد تحقيق المصلحة العامة ،بقيامها بتصرفات وأعمال قانونية قد تمس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن ،فإن الأنظمة لم تمنح لها امتياز مطلق ،بل أوجدت القضاء كصمام و والضمانة لتوفيق والترجيح بين تلك الامتيازات الممنوحة للإدارة وأعوانها والحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها القوانين للمواطن<sup>3</sup>، إذ نجد أن دولة الجزائر ضمن الدول التي

<sup>1</sup> جاء في المادة 20 من القانون العضوي 07/19 ماي 1997: "يمارس أعضاء السلطة المستقلة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط".

<sup>2</sup> تقدر ضريف، مرجع سابق، ص 253.

<sup>3</sup> بلحاجي أحمد ، مرجع سابق، ص 122.

أخذت بازدواجية القضاء من الناحية العضوية والمادية ،حيث جعلت للإدارة صاحبة الامتياز قضاء خاصا بها ، يفصل فيكل المنازعات التي تكون طرفا فيها،سواء كانت مدعية أو مدعيا بما يحفز المواطن المضرور من تصرفاتها اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوقه التي يرى أن الإدارة عن طريق موظفيها قد انتهكتها ،وذلك عن طريق بعض الدعوى القضائية التي أوجدها المشرع قصد حماية حقوق وحرية المواطنين وبالنسبة لدور القضاء العادي فان له دور غير مباشر في تفعيل علاقة المواطن بالإدارة ذلك عن طريق تفعيل مسؤولية الموظفين القائمين على تسير الإدارات العمومية والمرافق العامة ، حيث أن هناك مسؤولية جزائية للموظف العام عند عزوفه عن القيام بمهامه القانونية ، ومسؤولية مدنية للموظف العام عند رفضه القيام بمهامه القانونية .

وبالنسبة للمسؤولية الجزائية هي مسؤولية كل مواطن يرتكب مخالفات أو جنح أو جنایات تبرر متابعته أمام المحاكم الجزائية والموظفون يخضعون كسائر المواطنين لهذا النوع من المسؤولية ، إلا أنهم وبحكم اكتسابهم لصفة الموظف بلا مكان أن تختلف الشروط التي تحيط بهذه المسؤولية<sup>1</sup>، وهذا تطبيقا للأمر 03-06 ، المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 ، الموافق ل 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>2</sup>. ومثال ذلك الموظف الذي يتسبب في حادث مرور بسيارته يوم عطلة أو يرتكب جريمة في منزله، أو إذا ارتكبت المخالفة داخل المصلحة فان المسؤولية تحاط بقواعد منها ما ينقل و يشدد من المسؤولية الموظف ومنها ما يحقق هذه المسؤولية، و المخالفات التي تنقل المسؤولية هي الرشوة، التعسف في استعمال السلطة.وهنا يطبق عليه القانون و المشرع الجزائري جرم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من طرف الإدارة العمومية بنكريسه نصا جزائيا يعاقب على ذلك لأحداث المادة 138 مكرر من القانون 0901 الصادر في 2001/07/26 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وقد تضمن هذا النص 04 جرائم و هي:

- جنحة استعمال السلطة الوظيفية لوقف تنفيذ حكم قضائي.
- جنحة امتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي.
- جنحة الاعتراض عن تنفيذ الأحكام القضائية.
- جنحة العرقلة العمدية لتنفيذ الأحكام القضائية.

<sup>1</sup>حاجي حسين ،مرجع سابق ، ص 52.

<sup>2</sup>الأمر رقم 03-06، مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 ، الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر، العدد 46 ، سنة 2006.

أما المسؤولية المدنية، فهي تولي أهمية إلى أن الموظف معرض أكثر من غيره لارتكاب الأخطاء التي تسبب أضراراً للغير فهم يمارسون مهامهم في جهاز ضخم يتمتع بسلطات واسعة ، فالأضرار التي يتسببون فيها أكثر وخطر من تلك التي قد يتسبب فيها المواطن البسيط، وهنا فكل مواطن تضرر من تلك الجرائم التي يرتكبها الموظف كجنحة أو إساءة استعمال السلطة و... أن يتأسس في جلسة المحاكمة الجزائية ويطلب تعويضات عن الضرر الذي أصابه من جراء هذه الجريمة ، وهذا طبقاً للمادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية 46/75 التي تنص على : "يجوز لكل شخص يدعي طبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه أصابه ضرر من جنابة أو جنحة أو مخالفة أن يطلب بتعويض الضرر المسبب له<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: آليات لترقية علاقة المواطن بالمجالس المحلية

نظراً لمظاهر القصور والضعف والتعقيد التي شهدتها مختلف الوسائل التقليدية المخصصة لحماية حقوق وحرّيات المواطن اتجاه سلطات الإدارة ، حيث لجأت العديد من الدول ومن ضمنها الجزائر إلى تبني العديد من الميكانيزمات والهيئات التي من شأنها أن تحقق أكبر ضمانات لتجسيد تلك الحقوق والحرّيات ، ولقد أضحت الديمقراطية التمثيلية غير كافية لتمكين المواطن في التأثير على القرارات ولهذا ظهرت الديمقراطية التشاركية، والتي تجسدت في كل من قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12، كما اشرف المشرع كذلك بالاستشارة المحلية كآلية لممارسة الديمقراطية الجوارية.

### الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية كآلية لترقية علاقة المواطن بالمجالس المحلية

لقد خصص المشرع الجزائري في ق ب 10/11، في الباب الثالث كاملاً تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، حيث أشار المشرع في المواد إلى آلية الديمقراطية التشاركية صراحة بل وزاد على ذلك أنه استعمل مصطلح الديمقراطية على مستوى المحلي.

### أولاً : مفهوم الديمقراطية التشاركية

#### 1- تعريف الديمقراطية التشاركية

لقد أصبحت الديمقراطية التمثيلية غير كافية لمكين كل المواطنين في التأثير على القرارات التي تمسهم مباشرة، ولهذا ظهرت الديمقراطية التشاركية، إذ لا يختار المواطنون ممثلهم في المجالس المنتخبة عن طريق

<sup>1</sup> للمادة 239، الأمر رقم 46/75، المؤرخ في 17/06/1975، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معدل ومتمم، ص 51.

الانتخاب فقط ،بل يساهمون أثناء العهدة الانتخابية بصفة مباشرة في تسيير شؤونهم ومراقبة ممثليهم ،وهذا المفهوم هو ما حاول المشرع تطبيقه على مستوى قانون البلدية 10/11 ،حسب ما جاء في الباب الثالث من القسم الأول من القانون ، والمعنون بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ، وفي هذا السياق وحسب المادة 11 من القانون الجديد رقم 10/11 المنظم لشؤون البلدية ،فقد جاء فيه " إن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري ،بحيث يتخذ المجلس الشعبي البلدي ل تدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية <sup>1</sup>." كما تعني الديمقراطية التشاركية مجموعة الإجراءات والآليات ،التي تهدف إلى استيعاب جميع القوى السياسية والغير رسمية وتوسيع وتنظيم إطار مشاركتها في ظل ما يعرف بالحكومة المفتوحة أو بشكل مبسط هي أن المواطنين لمختلف توجهاتهم وانتماءاتهم وأعمارهم يشاركون في القضايا السياسية التي تهمهم في الجانب المحلي أو الوطني من خلال تكافؤ الفرص والمساواة المبادرة الاجتماعية واحترام التعدد والاختلاف<sup>2</sup>.

### ثانيا: التطبيق الفعلي لآليات مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية والولاية

يرتبط واقع الديمقراطية التشاركية في الجزائر بتقاطع ديناميتين:الأولى بتزايد الطلب المجتمعي و المدني على المشاركة. وبخاصة في المستويات المحلية،والثانية تتعلق بإرهاصات النزوع ألتشاوري والتشاكلي،ولقد عملت الدولة الجزائرية على وضع تدابير واليات ضمن أحكام قانون البلدية والولاية الجديدين ، وهذا قصد إشراك الفاعلين الاجتماعيين في إعداد برامج التنمية ،ومنح الفرصة للمواطن للتعبير عن تصوراتته في المشاريع المستقبلية التي تهم منطقتة ، والمساهمة في رسم تخطيط تشاركي جماعي ،فهذا الأخير يعتبر عنصرا أساسيا يكرس دور الجماعات المحلية في منظومة الحكامة المحلية ، وفي هذا الإطار خصص المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون البلدية 10/11، بابا خاصا بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ،على اعتبار أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والجوّاري ، كما وضع المشرع مؤشرات للشفافية ،كآلية دعم للديمقراطية التشاركية ،وهذا لتمكين الجمهور من ممارسة الرقابة

<sup>1</sup> مولود عقوبي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر ،مجلة القانون ،العدد 06،جوان 2016، قسم العلوم السياسية ،المركز الجامعي غليزان،ص 210.

<sup>2</sup>ناصر الدين باقي، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر، دراسة في الأبعاد والمؤشرات، مجلة النافذ للدراسات السياسية، عدد1، أكتوبر 2017، ص161.

الشعبية، والاطلاع على محاضرة مداوات المجالس الشعبية البلدية و الولائية، فمبدأ الشفافية يحرك قنوات الرقابة بجميع أنواعها، ويمكن المواطن من معرفة القرارات الإدارية المتخذة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : الاستشارة المحلية كآلية لترقية علاقة المواطن بالمجالس المحلية

تتطلب مقاربة الاستشارة المحلية من حق المواطن في الحصول على فرصة الاختيار والاستشارة في المجالس المحلية، ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي، بحيث تعد كآلية لممارسة الديمقراطية الجوارية.

#### أولاً: بالنسبة للبلدية :

اعترف المشرع الجزائري بموجب قانون البلدية لسنة 2011 بالاستشارة المحلية كآلية لممارسة الديمقراطية الجوارية، حيث نص هذا على وضع المواطن في واجهة الاستشارات حول خيارات وألويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>2</sup> وقصد تقديم وإضفاء العديد من المساهمات المفيدة لأشغال المجلس، يعهد رئيس المجلس الشعبي البلدي لاستشارة الشخصيات المحلية والخبراء، بالإضافة إلى ممثلي الجمعيات المحلية المعتمدة قانوناً بحكم مؤهلاتهم وطبيعتهم ونشاطاتهم وهذا طبقاً لقانون البلدية 11-10<sup>3</sup>، وبالرجوع لنص المادة 12 من ذات القانون، نجد أنها قد كلفت المجلس الشعبي البلدي بضرورة وضع الإطار الملائم للمبادرات المحلية، التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.<sup>4</sup>

كما أجازت المادة 36 من نفس القانون للجان المجلس الشعبي البلدي إمكانية طلب استشارة من كل شخص يمكن أن يساهم في نجاح أعمال اللجان بحكم خبرته وكفاءته، حيث تمتد آليات الاستشارة المحلية في مسائل التهيئة والتعمير ومواضيع البيئة إلى حد إجراء الاستقصاء العمومي، حيث ألزم المشرع البلدية بفتح تحقيق عمومي لمعرفة رأى المواطن بخصوص مشروع مخطط شغل الأراضي، وكذا المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حيث جاء مفاد هذه المادة على أنه: "يُطرح مشروع مخطط شغل الأراضي الموافق عليه لتحقيق

<sup>1</sup> إسماعيل لعبادي، المجالس الشعبية المحلية في الجزائر بين أزمة الديمقراطية التمثيلية وسبل تحقيق الديمقراطية التشاركية، مجلة إضافات، العددان 26-27، ربيع - صيف 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 252، 251.

<sup>2</sup> فارس مزوزي، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص إدارة محلية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، السنة الجامعية 2018/2019، ص 189.

<sup>3</sup> قانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

<sup>4</sup> المادة 12 من قانون البلدية 11-10، مصدر سابق، ص 8.

عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية خلال مدة ستين (60) يوما .

يعدل مخطط شغل الأراضي بعد التحقيق العمومي ليأخذ في الحسبان عند الاقتضاء خالصات التحقيق العمومي ثم يصادق عليه عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية، يوضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه تحت تصرف الجمهور ويصبح فاقد المفعول بعد ستين (60) يوما من وضعه تحت تصرفه .<sup>1</sup> أما بالنسبة للاستقصاء العمومي الخاص بمخططات التهيئة والتعمير فتتم خلال خمسة وأربعين (45) يوما .

كما تبني المشرع الجزائري آلية الاستشارة بموجب قانون التعمير 90-29،<sup>2</sup> إذ نصت المادة 15 من الفصل الثالث ، القسم الأول من هذا القانون على انه : "يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والفرق التجارية و الفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ."<sup>3</sup> حيث اوجب العمل بالاستشارة ذلك من خلال مراسيم تنفيذية المحددة لإجراءات إعداد المخططات المحلية والتعمير ومخططات شغل الأراضي .

### ثانيا : بالنسبة للولاية

بالرجوع إلى قانون الولاية 12-07،<sup>4</sup> فإننا نجد إن المشرع لم يشير إلى الاستشارة المحلية ماعدا في تلك الحالات التي ذكرت من خلال نص المواد 36 و 37 من ذات القانون ، حيث نصت المادة 36 من قانون الولاية على انه : "يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لإشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته." كما نصت المادة 37 من نفس القانون أيضا على : " يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديرات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية ."<sup>5</sup> تعد الاستشارة من أكثر الآليات العلمية التي يبرز من خلالها التكريس الحقيقي للمشاركة الجماهيرية في بلورة القرارات والسياسات العامة ،حيث تساهم في شكل في معرفة آراء مختلف الأطراف الفاعلة على المستوى

<sup>1</sup>المادة 36،قانون البلدية 11-10، مصدر سابق ،ص 10.

<sup>2</sup>القانون رقم 90-29 ، مؤرخ في 14 جمادي الأول عام 1411، الموافق ل أول ديسمبر سنة 1990،يتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر ، العدد 52 ، الصادرة في 15 جمادي الأول عام 1441 .

<sup>3</sup>المادة 15 ، من القانون 90-29،مصدر سابق ،ص1654.

<sup>4</sup>القانون رقم 12-07 ،المتعلق بالولاية ، مصدر سابق.

<sup>5</sup>للمواد 36 و 37 من قانون رقم 12-07، مصدر سابق ،12.

المحلي بخصوص التدابير والقرارات المراد اعتمادها أو تلك التي هي محل تنفيذ، ما يجعلها من أهم المبادئ التي تؤدي إلى تطبيق مضمون التسيير الجوّاري والإشراك الفعلي للمواطن .

ومن هنا يتسنا لنا أهم المبادئ التي تبناها المشرع في قانون الولاية وقانون البلدية لتكريس التسيير الديمقراطي على مستوى هذه المجالس ، والجدير بالذكر كذلك أن وزارة الداخلية أولت اهتماما كبيرا بالمقارنة التشاركية خلال السنوات الأخيرة ، حيث حرصت على تطبيق وتجسيد الآليات التي نص عليها التشريع على أرض الواقع بموجب مجموعة من التعليمات التي وجهتها لمسؤولي الجماعات الإقليمية بهدف حثهم على إشراك المواطن في عملية اتخاذ القرارات الإدارية في جميع مجالات الحياة المحلية .<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>فارس مزوزي، مرجع سابق، ص 191.

## المبحث الثاني: ترقية الخدمة العمومية في إطار تفعيل علاقة المواطن بالمجالس المحلية

لا يمكن التغاضي عن الدور الرئيسي الذي تلعبه الإدارة المحلية، في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومدى مساهمتها في تحقيق الحاجات الأساسية لسكانها ، وبالتالي فان هذه الأخيرة في أي نظام تعتبر الركيزة الأساسية للتسيير والإبداع ،ولنجاح إصلاحها يجب أن يكون وفق إستراتيجية محكمة وخطط مضبوطة ، إذ العلاقة التي تربط الدولة بمواطنيها هو تقديم خدمات عمومية ،وهذه الأخيرة قد يعجز المواطن عن توفيرها بنفسه ودون تدخل الدولة في ذلك لقلّة إمكانياته المادية أو لتعلق هذه الخدمات بالجانب السيادي للدولة، وبالتالي كان من الضروري من مساهمة هذي الأخير في تلبية حاجات المواطنين عن طريق مختلف المساهمات التي باستطاعتها تقديمها ونظرا لسيورة العصر الذي يتغير بين الحين والآخر كان ولا بد من أن تدخل دولة الجزائر في عصر جديد وتبنى مشروع تكنولوجي يمكنها من مسايرة العصر الحالي بهدف ترقية الخدمة العمومية أمام مواطنيها وهو ما أطلق عليه مشروع الجزائر الالكتروني هذا المشروع ساهم إلى حد كبير من تغير منظومة تعامل الإدارة المحلية مع مواطنيها ، وهذا الذي سوف نتطرق له في مبحثنا هذا الذي بدورنا قمنا بتقسيمه إلى مطلبين الأول تحت عنوان ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة المواطن بالإدارة المحلية ، والثاني تحت عنوان تنظيم المجالس المحلية المنتخبة.

## المطلب الأول: ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة المواطن بالمجالس المحلية

إن المنظومة القانونية للدولة وبالرغم من الثغرات والنقائص التي تعترتها ، نجدها قد حاولت باستمرار احتواء الأزمات خاصة في أزمة الإدارة المحلية من خلال تعاملها مع المواطن و القيام العديد من الإصلاحات ، إذ نجد الدولة بدورها قد أصدرت مرسوم ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن ، والذي من خلاله ركز على تحديد التزامات الإدارة اتجاه المواطن ، التي تدخل تحت طائلة حماية حقوق وحرية المواطن التي كفلها الدستور والتشريع المعمول به،

### الفرع الأول: مساهمة الإدارة المحلية في ترقية الخدمة العمومية

تعد الإدارة المحلية حلقة الوصل بين الدولة والمواطن وعينها على المجتمع ، وبالتالي كان ولا بد من أن تقع عليها مجموعة الالتزامات تجاه المواطن ، والتي من شأنها توطيد العلاقة التي تقوم على أساس الجودة والفعالية بينهما ، وتتمين ثقة المواطن بالدولة ، ولا كن لا بد من أن تتنبه على أمر ضروري هو مثلما أُلزم القانون بالعديد من الالتزامات في تعاملها مع المواطن كان ولا بد من مقابلة المواطن هاته الإدارة من خلال إرساء والقيام بواجباته نحوها وبالتالي تتوازن الكفة بين هاتين الأخيرتين ونصبح أمام علاقة مثالية .

#### أولا : الالتزام بالإعلام الإداري :

يعتبر الحق في الإعلام بصفة عامة والإعلام الإداري بصفة خاصة تجسدا، لنتيجة منطقية وحتمية لمبدأ الشفافية الإدارية ، إذ انه يضع على عاتق الإدارة مسؤولية أن تعمل على تعريف المواطن بحقوقهم والتزاماتهم باعتبارها مهمة الإدارة الأولى للكشف عن أعمالها وأنشطتها بواسطة ما يعرف بنشر المعلومات المتطلب لأداء الجهاز الإداري أو تبليغها للمواطنين بما يحقق حاجياتهم<sup>1</sup>، وهو ما يؤكد المشرع الجزائري من خلال مرسوم رقم(88-131)<sup>2</sup>، الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن ، حيث نص القسم الأول من هذا المرسوم في مواده على الإعلام الإداري أما القسم الثاني على استقبال المواطن أما بالنسبة للقسم الثالث استدعاء المواطن والقسم الرابع على التحسين الدائم لنوعية الخدمة العمومية ، فيما يخص الإعلام الإداري ، فما يلاحظ عن هذا القانون انه ركز على تحديد واجبات الإدارة اتجاه المواطن ، والتي تتمثل في احترام المواطن وحماية حقوقه التي اعترف له بها الدستور والتشريع ،وقد نص القانون على أن تطلع الإدارة كلفة المواطنين على التنظيمات والتدابير التي سطرها ، وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب

<sup>1</sup> غزلان سليمة ،مرجع سابق ،ص75.

<sup>2</sup>مرسوم رقم 88-131،مصدر سابق.

للتنشر والإعلام، كما نصت المادة 12 منه على أن ترتب الإدارة أموراً لكي توجه المواطنين في مساعيهم وترشدهم إلى إجراءات المطلوب إتباعها ، ويجب عليها أن تستقبلهم أحسن استقبال ، فقد اشترط هذا القانون ضرورة القسوى لحالة الاستدعاء مع ذكر اسم المصلحة المعنية<sup>1</sup> ، وهو ما سننتظر له من خلال أقسام هذا القانون الذي سالف لنا ذكره حيث جاء كالآتي :

### 11-الإعلام الإداري :

يعتبر الإعلام الإداري من احد الأقسام المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-131 حيث نصت على العديد من المواد على التزام الإدارة بهذا الأخير فيتجلى ذلك من خلال ما جاءت به المادة 8 في نصها بان تطلع الإدارة المواطنين كافة على المستجدات والتنظيمات التي تسطرها بمختلف وسائل الإعلام<sup>2</sup> . وهوما أقرت به المادة 9 من ذات المرسوم أيضا ذلك بان حق المواطن فلإعلام واجب على كل إدارة<sup>3</sup> ، وبالتالي يتعين على الإدارة السهر على اطلاع المواطن على التنظيمات والتدابير التي تسطرها ، خاصة منها تلك المتعلقة بتنظيمها أو بعلاقتها المباشرة بالمواطنين ، ويكون ذلك بأية وسيلة من وسائل الإعلام .

### 2- استقبال المواطن

يعد عنصر استقبال المواطن ثاني أقسام المرسوم السالف الذكر ، حيث ألزم هذا الأخير الإدارة بترتيب أمورها على النحو الذي يسمح لها باستقبال المواطن أحسن استقبال ، وأورد أحكاما خاصة بأماكن الاستقبال والمأمورين المكلفين بالاستقبال ، بالإضافة إلى تنظم هياكل الاستقبال من حيث تجهيزها وتزويدها بالوسائل البشرية والمادية ، حتى يمكنها التكفل بالمواطن منذ دخوله رحاب المصلحة أو الهيئة المعنية في أحسن الظروف الممكنة ، واستناد أيضا إلى ما جاءت به المادة 14 من نفس القسم لذات المرسوم<sup>4</sup> .

<sup>1</sup>قاسم ميلود ، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر (بين الأزمة ومحاولة الإصلاح) ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 5، جوان 2011، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، ص 81.

<sup>2</sup>المادة 8: " يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها ، وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام."

المادة 9: " يتعين على الإدارة أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطن إلا إذا أوردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به المفعول. وإذا لم يتقرر هذا لنشر صراحة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل.

المادة 14: "يختار المأمورون الذين يكلفون بالاستقبال من بين المستخدمين المعروفين بكفاءتهم المهنية ومعرفتهم القطاع وخصالهم الإنسانية".

## 3- الاستدعاء الإداري :

يعتبر الاستدعاء الإداري للمواطن احد الإجراءات الكفيلة بتمتين العلاقة بين الإدارة والمواطن ، حيث يمكن للإدارة من مباشرة هذا الإجراء في حالات استثنائية ،وحتمته ضرورة المصلحة وتعذر اللجوء إلى وسيلة أخرى ، ومن بين الضمانات التي تحتوي هذا الإجراء أن للمواطن حق في اختيار أيام وساعات حضوره للمصلحة أو الهيئة التي باشرت هذا الإجراء، ويتجلى عنصر الاستدعاء من خلال المادة 15 من هذا المرسوم الذي سبق أن ذكرناه<sup>1</sup>.

## 4- التحسين الدائم لنوعية الخدمة:

ألزم المشرع على إحداث مطبوعات واستمارات مقننة بسيطة الشكل ، دقيقة المضمون وجذابة في أن واحد ،مع استحداث أنظمة ووسائل تتلاءم مع التقنيات الحديثة المتعلقة بتطوير التسيير الإداري ، في جل القطاعات، من اجل التحسين الدائم لنوعية الخدمة المقدمة للمواطن ، ونظرا لأهمية هذا الموضوع نجد القانون 88-131، يعالج هذه النقطة من خلال المادة 21،حيث جعل هذا الأخير من تحسين الخدمة العمومية إلزاما يقع على عاتق الإدارة ،كما نصت على الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك<sup>2</sup>.

## ثانيا :الحق في الحصول والاطلاع على الوثائق الإدارية :

نأخذ في هذا الصدد مؤسسة البلدية كمثال حي لهذه النقطة ، حيث وجب أن تحدد البلدية الوثائق المطلوبة من المواطن ،وان تقتصر فقط على الوثائق اللازمة لدراسة ملفه والتي ينص عليها صراحة التنظيم الجاري به العمل ، كما تلتزم البلدية بتسليم وتمكين المواطنين من أوراقهم ووثائقهم وعقودهم فورا إذا لم يتطلب تسليمها في اجل قانوني معين فنها تسلم قبل يوم كامل من انقضاء الأجل المقرر على الأكثر ، أما في حال رفض التسليم يشترط أن يكون هذا الرفض معلل واصدر الوزير الأول في هذا الصدد جملة من التعليمات منها التعليمة الوزارية رقم 01، التي تتعلق بإضفاء مرونة على إجراءات التوظيف وضرورة ضمان وحدودية الوظيفة العامة ،والمساواة بين المواطنين في الالتحاق بالمناصب العليا وكذا ضمان الشفافية في إجراءات

المادة 15: "يمكن اللجوء إلى استدعاء المواطن إجراء استثنائيا.ولأيتم إلا إذا نص عليه التنظيم المعمول به نص صريحا .ولا يستعمل إجراء<sup>1</sup> الاستدعاء إلا إذا حتمته ضرورات مصلحة و تعذر اللجوء إلى وسيلة أخرى غيره."

المادة 21: "يجب على الإدارة حرصا منها على تحسين نوعية خدماتها باستمرار وتحسين صورتها العامة باعتبارها تعبيراً عن السلطة العمومية أن<sup>2</sup> تسهر على تبسيط إجراءاتها ، وطرقها ، ودوائر تنظيم عملها وعلى تخفيف ذلك .

وعليها أن تعد مطبوعات واستمارات مقننة بسيطة في تصميمها ،مختصرة ومفهومة في مضمونها ،وجذابة في شكلها ،وتقرأ بسهولة .

ويجب عليها ،زيادة على ذلك أن تطور أي إجراء ضروري لتتلاءم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير."

التوظيف<sup>1</sup>، ومن بين المواد التي تحدثت عن هذا العنصر المادة 10 من القسم الأول على أن إطلاع الإدارة المواطن على الوثائق والمعلومات الإدارية هي حق من حقوقه التي كرسها القانون<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>صديق المهدي، مصدر سابق، ص 119، 118.

المادة 10: " يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية ، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة 2 والمعلومات التي يحملها السر المهني. ويتم الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط إلا يتسبب الاستنساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها. ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب. وبالإضافة إلى ذلك فإن إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن الجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمنع إيداعها حقه في الاطلاع عليها ."

الفرع الثاني : مسؤولية المواطن نحو ترقية الخدمة العمومية للمجالس المحلية :

بتطور الأزمنة أصبح المواطن مركز قانوني قوي ،ذلك لما أولته له التشريعات الوطنية والدولية بحيث اتسع نطاق حقوق وحرريات المواطن وبالمقابل أثقل كاهله بالمزيد من الالتزامات اتجاه جماعته ودولته ومؤسستها العمومية والسيادية ،وباعتبار الإدارة تعمل على تلبية حاجيات المواطن ،كان من باب أولى على هذا الأخير أن يحترم موظفيها ،وان يعمل على حسن سير الإدارة ، ويحترم التشريعات المعمول بها.

أولا : واجب احترام الموظف :

من اجل أن تؤدي الإدارة وظائفها بصفة مستمرة ودائمة فانه من الضروري أن تتوفر لها ثلاث (3) وسائل:

- ✚ الوسيلة القانونية .
- ✚ الوسيلة المادية.
- ✚ الوسيلة البشرية .

وباعتبار أن الموظف أليه أو وسيلة من وسائل الإدارة المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة ،كان من الضروري إحاطته بمجموعة من الظروف التي تحفظ كرامته وتعمل على حمايته البدنية والنفسية ،وعليه فان الموظف أثناء قيامه بمهامه أو بمناسبتها هو يمثل سلطة الدولة أو يعمل باسمها ،لذا يجب احترام الموظف، حيث تتعدد مظاهر الاحترام لتشمل :

- ✚ عدم تعرض المواطن له بشتم.
- ✚ أمر ينقص أو يمس بكرامته أو سمعته.
- ✚ فعل يسبب له ضرر مادي .
- ✚ عدم التعرض لأسرة أو أقارب الموظف .
- ✚ عدم التعرض لممتلكات الموظف بالاعتداء أو التكريس أو السرقة.

لذا تعد حماية الموظف ، مكفولة قانونيا من قبل الدولة<sup>1</sup>، والمرسوم 88-131، السالف الذكر نص في العديد من موادها على ذلك حيث نجد ان المادة 31 منه نصت على واجب المواطن من أي يرسخ سلطة الدولة من خلال احترام المواطن<sup>2</sup> ، وعلى المواطن أيضا أن يتحلى بالانضباط والحسن المدني ويمتنع عن تعكير

<sup>1</sup>صديق المهدي ،مرجع سابق،124،123.

<sup>2</sup>المادة 31" يجب على المواطن أن يسهم في ترسيخ سلطة الدولة من خلال احترام الموظف الذي يمثل الإدارة ويجسمها .

حسن سير المصلحة، ويسهر على رعاية الأماكن والأماكن العمومية، وليس هذا فحسب بل يجب على المواطن أن يسهم في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بناءة من خلال دفاتر الملاحظات والتنظيمات لمفتوحة لدى كل مصلحة عمومية وعبر كل وسيلة أخرى موضوعه تحت تصرفه

**ثانيا: واجب احترام القوانين المعمول بها:**

تتجلى مظاهر السيادة، فان تمارس الدولة سلطتها فوق إقليمها وعلى شعبها، وذلك عن طريق تطبيق جل القوانين الصادرة عنها وضمن احترامها، إذ يعد احترام هذا الأخير مبدأ دستوري، يجب على كل مواطن أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية.

واحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها يقتضي العلم بها فالدولة عموما والإدارة خصوصا، إذ يقع عليها عبئ الإعلام، والمواطن يقع عليه عبئ الاطلاع عليها، فمن المتعارف عليه انه لا يعذر بجهل القانون، ومن جهة آخر فان مراعاة القوانين والتنظيمات والاطلاع عليها يجعل المواطن على دراية كبيرة وعلى مستوى من الوعي بحقوقه، كما يمكنه من معرفة سبل اقتضائها مع إدراكه لواجباته اتجاه وجماعته<sup>1</sup>، وأيضا ما أقرته به 39 حيث نصت على: "يمكن المواطن، زيادة على الطعن المجاني أن يتتبع السبل القانونية في احتجاجه على قرارات الإدارة وعقودها ومن ذلك المطالبة بالتعويض الضرر أن اقتضى الأمر.

**الفرع الثالث: الإدارة الالكترونية وجه جديد لتفعيل علاقة المواطن بالمجالس المحليو المحلية:**

لأجل تحقيق علاقة متينة بين الإدارة والأفراد كان من الضروري ملائمة طرق التواصل و الإجراءات التنظيمية الإدارية، مع الوضعيات والمطالب المعبرة عنها من طرف المواطنين، فانه من الواجب الإدارة هنا أن تكون في المقابل قريبة من المواطن وفي خدمته ومنصته إليه ومنفتحة على رغباته، وتستجيب لمتطلباته فخدمته فيها في النتيجة الهام الأساسي لكل نظام ديمقراطي، ولهذا فان علاقة المواطن بإدارته يتمحور حول توفير خدمات ذات جودة عالية وتجاوز الأساليب القديمة والكلاسيكية، وبالتالي كانت التكنولوجيا آلية لتفتح الإدارة المحلية أبوابها في خدمة المواطن عن طريق ما يسمى بلا دارة الالكترونية التي تعد آلية ووجه جديد من الأوجه التي تساعد في تفعيل علاقة المواطن بلا دارة المحلية، لذا تعد هذه الأخيرة كأحد متطلبات الحداثة والتطور الذي يشهده العالم والتي تلعب دورا هاما وكبيرا في تقريب الإدارة من المواطن وتحسين تقديم الخدمة العمومية واعتماد هذه الآلية يساهم بشكل واضح وكبير في ترشيد في الخدمة العمومية من خلال تقديمها

<sup>1</sup>كما يجب على المواطن والموظف كليهما أن يحترما سلطة الدولة ويفرضا احترامها. وهما ملزمان بمراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها. "

<sup>1</sup>صندوق المهدي، مرجع سابق، ص125.

بطريقة شفافة ودائمة وبأقل تكاليف ، مع الحرص على المساواة والكفاءة في ذلك ، والدولة الجزائرية من الدول التي سعت بدورها إلى تطبيق هذه الآلية لتقليل وتقليص الفجوة والفراغ الموجود بين الإدارة والمواطن ، وبالتالي كانت هذه الآلية كمبدأ رئيسي لتعزيز ثقة المواطن بالإدارة المحلية ، ومدخل إداري معاصر يحمل في فلسفته مفهوم الإدارة بلا أوراق ، والدفاعية إلى التطور والتجديد للعمل الإداري والتوجه نحو التقدم الاجتماعي والوظيفي للممارسات الإدارية<sup>1</sup>.

### أولا : مفهوم الإدارة الالكترونية

#### 1- تعريف الإدارة الالكترونية :

لقد تأثر تعريف الإدارة الالكترونية باستخدام تقنيات المعلومات والمميزات التي توفرها من حيث السرعة والدقة وتقليل استخدام الأوراق إلى أدنى عدد ممكن ، والإدارة الالكترونية بصفة عامة هي استقلال الإدارة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتدبير وتحسين وتطوير العمليات الإدارية المختلفة داخل المنظمات ، وبمعنى آخر يمكن تعريف الإدارة الالكترونية على أنها كسر حاجز الزمان والمكان من الداخل والخارج للحصول على الخدمات ، وذلك يربط التكنولوجيا المعلومات بمهام ومسؤوليات الجهاز الإداري ، والتزام دائم من الإدارة بتطوير كافة النشاطات وتبسط الإجراءات وسرعة وكفاءة انجاز المعلومات ، وهي بطل بساطة الانتقال من انجاز المعاملات وتقديم الخدمات العامة من الطريقة التقليدية اليدوية إلى الشكل الالكتروني من اجل استخدام امثل للوقت والجهد والمال<sup>2</sup>.

كما يمكننا تعريف الإدارة الالكترونية على أنها تحول كافة الأعمال والخدمات التقليدية والإجراءات الطويلة باستخدام الأوراق إلى أعمال وخدمات الكترونية ، تنفذ بسرعة عالية ودقة متناهية باستخدام تقنيات الإدارة وهو ما يطلق عليه إدارة الأوراق PAPERLESS MANAGEMENT ، كما تعتبر أيضا الإدارة التي تقوم على استخدام الانترنت وشبكات الأعمال في انجاز وظائف الإدارة ( تخطيط الكتروني ، تنظيم الكتروني ، قيادة الكترونية ، رقابة الكترونية )<sup>3</sup> ، وبالرجوع إلى تعريف الباحث للإدارة الالكترونية فإنه يصفها بأنها منهج إداري جديد يقوم على الاستيعاب والاستخدام الواسع لتقنيات التكنولوجيا المعلومات والاتصالات في ممارسة

<sup>1</sup>عبان عبد القادر ، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر (دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة) ، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د ، في علم الاجتماع ، تخصص إدارة وعمل ، جامعة محمد خيضر - بسكر - كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم الاجتماعية ، السنة الجامعية 2015، 2016 ، ص 5.

<sup>2</sup>فداء حامد ، الإدارة الالكترونية (الأسس النظرية والتطبيقية) ، دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2015، 1436 ، ص 203، 204، 208.

<sup>3</sup>مصطفى يوسف الكافي ، الإدارة الالكترونية E-Management ، (إدارة بلا أوراق - إدارة بلا مكان - إدارة بلا زمان ، إدارة بلا تنظيمات جامدة) ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ، سوريا ، سنة الطباعة 2011 ، ص 54.

الوظائف الأساسية للإدارة وتقديم الخدمات والأنشطة في ما سمي بعصر العولمة والتعبير المستمر، وبالتاليين لنا أن الباحث قد أضفي في تعبيره هذا على أن الإدارة الالكترونية تتحلى بالعديد من السمات، يمكن تعدادها كالآتي :

- إدارة بلا أوراق: حيث تعتمد على آليات إدارية جديدة في إجراءات وتنفيذ المعاملات (مثل الحاسوب الآلي ، البريد الالكتروني ...).

- إدارة بلا زمان ولا مكان : حيث أنها تتعامل في كل وقت ومناي مكان وتتخذ القرارات في مختلف النشاط ، متحررة من قيود الوقت والمسافة وعدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي المعاملة والتفاعل الجماعي أو المتوازي ، حيث يتم التلاقي بين الطرفين من خلال شبكة الاتصالات .

- إدارة بلا تنظيمات جامدة : حيث تساهم في خلق التميز التنظيمي من خلال تسييرها لتحويلات أساسية في أنماط تنظيم العمل وتنفيذ العمليات المنظمة والتحول من الهياكل التنظيمية المنية على أساس وظيفي إلى هياكل معممة على أساس التدفقات المعلوماتية تتمتع بالتواصل والاندماجية<sup>1</sup>.

## 2- أهمية الإدارة الإلكترونية :

أ.تعتبر الإدارة الإلكترونية بديل عصري يواكب التطور الذي يلي مطالب المواطنين في الحصول على خدمات أفضل وأسرع ، وهي ذات أهمية خاصة بالنسبة للمجتمعات التي تواجه أو واجهت أزمات خانقة في ظل إدارتها التقليدية .

ب. تعمل الإدارة الإلكترونية على خفض تكاليف العمل الإداري مع رفع مستوى الأفراد والمؤسسات ، فالتحول إلى الشكل الإلكتروني يمكن من الاستغناء على الكثير من التكاليف المرتبطة بالورق والحبر واليد العاملة التقليدية والتنازل عن العديد من الإجراءات البيروقراطية التي تستهلك الكثير من الوقت واستبدالها ببروتوكولات رقابية وفحص تلقائية المعلومات المتدفقة داخل نظام المعلومات للمؤسسة.

ج. تبرز أهمية الإدارة الإلكترونية في إلغاء الفوارق الجغرافية بين المواطنين ، بحيث تتيح لهم سهولة الاستفادة العادلة والمتساوية من الخدمات الرئيسية ، وبالتالي فهي تستهدف المجتمع بأسره بغض النظر عن الموقع الجغرافي ومع تدنيه تكلفة الحصول على المعلومات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>حسين مصطفى هلالى وآخرون ، الإدارة الإلكترونية ، دار السحاب للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2010، ص 58.  
<sup>2</sup>بوالريحان فاروق ، شمام عبد الوهاب ، نحو إدارة الكترونية متكاملة ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 48، ديسمبر 2017، المجلد 1، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر 2017، ص 137، 138.

د. كما تكمن أيضا أهمية هذه الأخيرة في تحسين الخدمة العمومية لتحسين وترقية العلاقة بين المواطن ولإدارة المحلية من خلال :

- ✚ تقليل الضغوطات على مستوى شبابيك الخدمة وتقليص أجال الانتظار .
- ✚ تسهيل معاملات الأفراد وإعادة هيكلة الإجراءات نحو التبسيط والتسهيل .
- ✚ تحسين جودة الخدمة العمومية المقدمة للمواطن في مختلف المجالات وتجسيد مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة ، وكذا تحقيق السياسة الوطنية الجوارية عن طريق تقريب الإدارة من المواطن.
- ✚ التقليل من طوابير الانتظار وتحقيق مبدأ الشفافية الكاملة للحصول على الخدمة .
- ✚ تطبيق الإدارة الالكترونية يعالج مشكلة الحفظ والتوثيق وهذا يؤدي إلى عدم الحاجة لاماكن التخزين وتضييع الوقت في البحث عن المعلومات<sup>1</sup>.

هـ. كما تتجلى أهمية الإدارة الالكترونية في قدرتها على مواكبة التطور النوعي والكمي الهائل في مجال تطبيق تقنيات ونظم المعلومات وما يرافقها من انبثاق ، ما يمكن تسميته بالثورة المعلوماتية المستمرة ، أو ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدائمة .

## 2- أهداف الإدارة الالكترونية :

من الأهداف التي تسعى الإدارة الالكترونية لتحقيق هي:

- عملية جمع المعلومات جمع المعلومات كأساس لتطوير السياسات ونشرها بين المواطنين عن نتائج المشاورات في السياسات.
- استخدام نظم المعلومات الالكترونية لتسهيل عملية المشاركة والتحاور لإعداد السياسات وتحديد الأولويات والتوجيهات الإستراتيجية للدولة.
- خلق الفاعلية في الإدارة وتحسن مستوى العمليات الإدارية باستعمال تقنيات حديثة .
- غرلة المعلومات وانتقاء ما ينفع للقيام بمبادرات واعدة .
- تخفيف لعبئ والجهد على المواطنين من اجل إنهاء المعاملات .
- تخفيف القيود البيروقراطية ، وتقليل من عدد الأوراق المطلوبة للقيام بالمعاملات<sup>2</sup> .
- تقديم فرص مسيرة لتقديم الخدمات الالكترونية لطالبيها .

<sup>1</sup> بوعمامة مريم ، بوهدة شهرزاد ، اثر استخدام الإدارة الالكترونية على جودة الخدمات في المؤسسات العمومية (دراسة ميدانية بمؤسسة بريد الجزائر لولاية المدية )، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، العدد 02 ، 2020 ، المجلد 01 ، جامعة الجزائر 3 ، ص 117 ، 116 .  
<sup>2</sup> رابحي لخضر ، لكحل عائشة ، الإدارة الالكترونية من آليات التنمية الإدارية ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 03 ، جانفي 2016 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجيبيا لاغواط ، ص 244 .

- تطوير عمليات الإدارة وتعزيز فعاليتها في خدمة الأهداف المؤسسية .
- ضمان تدفق المعلومات بدقة وكفاية وتوقيت ملائم .
- إدارة ومتابعة الإدارات المختلفة للمؤسسة وكأنها وحدة مركزية .
- زيادة كفاءة عمل الإدارة من خلال تعاملها مع المواطنين والشركات والمؤسسات، وإلغاء تأثير عامل الزمان ففكرة الصيف والشتاء لم تعد موجودة، والتأكيد على مبدأ الجودة الشاملة بمفهومها الحديث<sup>1</sup>.

ومن الأهداف التابعة على هذه الأخيرة نجد :

ظهور حكومة حديثة مفتوحة ومواطنة، ومعالجة سريعة للمعلومات وتحسين الاتصال مع المواطنين ورجال الأعمال وبين الإدارات وتحقيق التعاون الدولي والاستفادة من استراتيجيات الدول الأخرى في مجال التحول الإلكتروني ومجتمع المعلومات.<sup>2</sup>

ثانيا : تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الجماعات المحلية في الجزائر :

تقوم وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتجسيد برنامج خاص برقمنة الخدمات الإدارية بالبلديات والدوائر الإدارية من خلال توفير الوسائل التكنولوجية و الوجيستكية اللازمة في عملية الاتصال والتواصل بين الإدارة والمواطن لإنشاء نظام الإدارة الإلكترونية، وقد شرعت الجماعات المحلية فعليا منذ حوالي سنة 2010 برقمنة جميع وثائق الحالة المدنية ، بدء بوثيقة عقد الميلاد رقم 13 التي شرع المواطنين في شتى أنحاء البلاد من استخراجها الكترونيا من أي بلدية من البلديات ، كما تعتبر عملية تخفيف الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن ضمن الورشات الكبرى التي باشرت بها الدولة.<sup>3</sup>

حيث تتجسد تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الجماعات المحلية في العديد من القطاعات التي تسير بخطى ثابتة نحو تكريس معالم الإدارة الإلكترونية ، وذلك بإبراز مختلف تطبيقات الإدارة الإلكترونية المعتمدة لدى هذا القطاع :

<sup>1</sup> عبد الله بن معيوف الجعيد، اثر تطبيق الإدارة الإلكترونية في تحقيق الجودة الشاملة، أصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإدارية ،سنة 1434هـ ،ص 60،61،62.

<sup>2</sup> عبد العزيز سلمى عشبة ، حازم احمد فروانة، دور الإدارة الإلكترونية في ترقية أداء المجاعات المحلية في الجزائر ( دراسة وصفية على ضوء مشروع الجزائر الكترونية 2013)،مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 01، 2022، المجلد 03، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي بريقة، ص 41،42.

<sup>3</sup> بوحنية قوي ، عبد المجيد رمضان، الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير أداء الجماعات المحلية بالجزائر،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد الأول 2016، المجلد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ،ص 15.

**1- مشروع رقمنة مصلحة الحالة المدنية :** ويتمثل في إنشاء تطبيق على الويب يسمح بإدخال البيانات الخاصة بالمواطن الجزائري من عقود ووثائق الحالة المدنية على قاعدة بيانات متطورة متواجدة على أجهزة رئيسية وحفظها ، ليتم استخراجها لاحقاً سواء بهدف الحصول على معلومات دقيقة بواسطة بحث يجريه موظف البلدية أو من أجل تمكين ضابط الحالة المدنية من عرض نسخ الكترونية على شبكة الانترنت لوثائق وعقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطن ليتمكن من حفظها وطباعتها .

وكانت أول بلدية طبقت فيها مشروع رقمنة مصلحة الحالة المدنية في ولاية باتنة ، بتاريخ 4 مارس 2010، وأصدرت أول شهادة ميلاد رقم 12 في بضع ثواني على مستوى الشباك الالكتروني ،وهي تقنية تجسد أيضا إمكانية إعداد وتسليم الوثائق على مستوى فروع البلدية الواحدة دون أن يضطر المواطن لتتقل والسفر للمركز الرئيسي للحالة المدنية وتستطيع إصدار نفس الظروف شهادات الزواج والوفاة ثم السعي فيما بعد إلى تمديد العملية إلى كافة الوثائق.<sup>1</sup>

## 2- مشروع جواز السفر وبطاقة التعريف البيومتري:

في إطار تنظيم العمل بجواز السفر البيومتري وكذلك بطاقة التعريف البيومترية أصدرت وزارة الداخلية ممثل في شخص الوزير عدة قرارات نذكر منها:

- قرار مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2010 يحدد مواصفات التقنية لمستخرج عقد الميلاد الخاص بإصدار بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتري.

- قرار مؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012 يحدد تاريخ بداية تداول جواز السفر الوطني البيومتري الالكتروني.

أما من الناحية التطبيقية فقد أعلنت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في 28 ديسمبر 2010 عن إطلاق المرحلة الأولى بإصدار جواز السفر البيومتري الالكتروني بداية من جانفي 2012 على مستوى 45 دائرة بعواصم الولايات بالمقاطعة الإدارية لحسين داي بالجزائر العاصمة أصناف ذات المصدر أن هذه الدوائر تم تعيينها كمواقع نموذجية للمشروع في هذه العملية والتي ستعمم تدريجيا على جميع المقاطعات والدوائر .

كما أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في العدد 31 من الجريدة الرسمية قرار وقعه الوزير يضبط قائمة الوثائق الخاصة بملف التعريف الوطنية وجواز السفر البيومتري ، فيه انه بلا مكان تحميل

<sup>1</sup>الوفاي رايح ، شريط صلاح الدين ، استخدام الإدارة الالكترونية في الجماعات المحلية بين الواقع والمأمول ، معارف مجلة علمية دولية محكمة ،العدد 23 ،ديسمبر 2017،جامعة محمد بوضياف لمسيلة ،ص374.

الاستمارة من موقع الداخلية على شبكة الانترنت وإرسالها عن طرق البريد الإلكتروني في خطوة مهمة لتجسيد مشروع الجزائر الإلكترونية وتعميم الوسائط الإلكترونية في المعاملات الإدارية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : تنظيم المجالس المحلية المنتخبة

اعتمدت الجزائر مستويين للتقسيم الإقليمي للبلاد وهما البلدية والولاية، إذ تعتبر الأولى القاعدة الإقليمية للمركزية وتتكفل بحاجيات المواطنين، وتشكل إطار مشاركتهم في تسيير الشؤون العامة، أما الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، وقد نظم قانون البلدية 10/11، وقانون الولاية 07/12 المجالس المحلية المنتخبة.

#### الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي:

جعل المؤسس الدستوري من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما جعله قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، حيث يعرف " بالجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسة للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، كما يعتبر أقدر الأجهزة عن التعبير المطالب المحلية"

#### أولاً: تشكيل المجلس الشعبي البلدي:

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء منتخبين من القوائم المترشحة، بحيث يتم نجاح عدد من أعضاء القائمة تناسباً مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها، واعتمد المشرع الجزائري على معيار التعداد السكاني للبلديات لتحديد عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.<sup>2</sup>

يقوم المجلس المنتخب بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة<sup>3</sup>، وبممارسة وظائفه طيلة العهدة المحددة بـ 05 سنوات، غير أن العهدة النيابية الجارية يمكن تمديدتها في الحالات الاستثنائية والحصار والعدوان.

<sup>1</sup>ديوش هاجر، حريري عبد الغني، الإدارة الإلكترونية ودورها في تطوير الخدمة العمومية مع الإشارة إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية بالجماعات المحلية بالجزائر، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد 7، سنة 2021، ص 28.

<sup>2</sup> المادة 79 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 2012/02/12، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2012.

<sup>3</sup>المادة 84 من ق ع رقم 01-12، مصدر سابق.

تجد الإشارة إلى أن قانون الانتخابات 02/12 زاد في تشكيلة المجالس الشعبية المنتخبة بغية السماح بتمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة و يوفر العدد الكافي لعضوية اللجان المختلفة ويحقق ربط الجمهور بالمجلس المحلي.

### ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

قانون البلدية 10/11 يجد أن اختصاصات المجلس الشعبي البلدي جاءت مطلقة وعامة سنحاول حصر أهمها:

#### 1- التهيئة والتنمية:

من المهام الأساسية للمجلس الشعبي البلدي إعداد برامجه السنوي والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذلك المخططات التوجيهية القطاعية<sup>1</sup>.

#### 2- التعمير والهيكل القاعدية والتجهيز:

يلعب المجلس الشعبي البلدي دورا هاما في مراقبة واحترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها و السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن و مكافحة البناءات الهشة غير القانونية<sup>2</sup>.

#### 3- النظافة ومحافظة الصحة والطرق:

جاء في المادة 123 من ق ب 10.11 على أن من مهام البلدية الأساسية في مجال الصحة والنظافة والطرق:

توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية، كما يتعين عليها مكافحة الامراض المعدية والابوئة ومكافحة نواقلها، و الحفاظ على صحة الأغذية ومكافحة التلوث،

<sup>1</sup> المادة 107 من ق ب 10-11، مصدر سابق.

<sup>2</sup> المادة 115 من ق ب 10-11، مصدر سابق.

بالإضافة إلى صيانة الطرقات و إشارات المرور التابعة لشبكة الطرقات المتواجدة داخل إقليمها.الفرع

### الثاني: المجلس الشعبي الولائي

يعتبر المجلس الشعبي الولائي حلقة وصل بين الولاية والبلديات المتواجدة داخلها، يهدف، إلى تحقيق مطالب سكان الولاية، إذ يعالج المجلس الشعبي الولائي، بصفته هيئة تداولية الأمور التي تدخل ضمن صلاحياته.

### أولاً: تشكيل المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة أساسية وحتمية في تشكيل جهاز تسيير و إدارة الولاية باعتبارها جماعة وهيئة إدارية لامركزية إقليمية.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، نجد القانون العضوي 12.01، بحيث نصت المواد التالية(03، 78، 76، 83) على شروط ترشح للمجلس الشعبي الولائي.

حيث يتراوح عدد أعضاء المجلس ما بين 35 و 55 عضوا، حسب عدد سكان الولاية.

### ثانياً: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

#### 1- في مجال الاجتماعي:

يعد البعد الاجتماعي من متطلبات السكان، فهو يعتبر من أولويات المنتخبين للمجلس الشعبي الولائي، أن الولاية تقوم بمساعدة البلدية بتنسيق مع النشاط الاجتماعي، وذلك بتكفل بالطفولة والمعوقين، المسنين، المرضى عقليا والمعوزين<sup>1</sup>.

#### 2- في مجال الفلاحة والرأي:

يشرع المجلس الشعبي الولائي في تنشيط استثمار الأراضي وحماية التربة واستصلاحها، كما يتخذ كل التدابير لمكافحة أخطار التصحر والفيضانات.

#### 3- في المجال الثقافي والرياضي والسياحي:

<sup>1</sup>المادة 96 من ق و 07-12، مصدر سابق.

يبادر المجلس الشعبي الولائي بالتشاور مع البلديات والأجهزة المعنية والجمعيات، إلى تشيد منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية، كما يقدم مساعدات في برامج أنشطة الشباب، ويساهم في ترقية التراث الثقافي، ويتخذ المجلس كل التدابير والإجراءات التي من شأنها تطوير القدرات السياحية للولاية<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>المواد(93، 97، 99) من ق و 07-12، مصدر سابق.

## خلاصة الفصل الثاني.

صفوة القول في فصلنا هذا ، أن المؤسس الدستوري أرساء العديد من الطرق لتفعيل علاقة المواطن بالإدارة المحلية ، بداية من وسائل عامة وأخرى متخصصة ، لاربما تعتبر بمثابة وسائل تقليدية اضطلع لها المشرع الجزائري من خلال العديد من القوانين والمراسيم منها الأمر 66-154 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والمعدل بموجب القانون رقم 90-23 ، والمرسوم الرئاسي 15-140 ، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية وتحديد القواعد الخاصة بها ، وغيرها من القوانين والمراسيم ، إذا الأمر الذي يلفت انتباهنا من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل أن المشرع حاولا جاهدا من تغيير مسار وجة هذه العلاقة خروجا من وسائل كما قلنا تقليدية إلى آليات مستحدثة ووجه جديد أعطت مفهوم عصري لعلاقة المواطن بالإدارة المحلية مما اضفى رونقا جوهريا لهذه الأخيرة من خلال الجسر الذي رسمه في تفعيلها ، وفي هذا الصدد يمكننا وان صدق القول أن من القديم إلى الجديد هناك تغيرات حولا طبيعة هذه العلاقة سواء كان في القوانين القديمة أو الراهنة أو المستقبلية ، وهذا ما حولنا جاهدا اضهاره من خلال دراستنا البسيطة إذا تطرقنا للقرار الإداري والتظلم الإداري كوسائل عامة تنفيذية وأخرى تشريعية تتمثل في التنظيم الإقليمي للبلاد و إنشاء السلطة المستقلة للانتخابات بالإضافة إلى وسائل قضائية ، ثم تطرقنا إلى تنظيم المجالس المحلية المنتخبة.



الخاتمة

### الخاتمة.

من خلال دراستنا المتواضعة حول موضوع علاقة المواطن بالمجالس المحلية في الجزائر ، حيث تمت معالجة هذه الدراسة بالمرور على العديد من المحطات المهمة التي تتمحور حول هذه العلاقة ، حيث تناولنا من خلالها الفصل الأول الأبعاد الدستورية والقانونية لتنظيم علاقة المواطن بالإدارة المحلية والفصل الثاني الإطار المؤسسي لترقية علاقة المواطن بالإدارة المحلية ، حيث تم التوصل لنتيجة عامة تجيب عن الإشكالية المطروحة التي من خلالها باشرنا في هذا البحث حيث توصلنا إلى نتيجة حول هذه الدراسة هو أن المشرع الجزائري وفق إلى حد كبير في تجسيد العلاقة بين المواطن والمجالس المحلية ، وذلك من خلال تبنيه الآليات والوسائل القانونية والدستورية المرصدة من قبل التشريع الجاري به العمل ، كمتغير أصلي لترقية وتفعيل علاقة المواطن بهذه الأخيرة ، وبالاعتماد على العديد من القوانين كالقانون البلدية 10-11 و قانون الولاية 12-07، والمرسوم رقم 131/88 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن ، والقانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث يتضح لنا جليا وجود اهتمام المشرع الجزائري بهذه العلاقة ومحاولته جاهدا لترقيتها وتفعيلها وخاصة من الناحية الكيفية تكون النصوص قد ساهمت في ترقية وتفعيل هذه العلاقة ، وهذا راجع إلى أن جوهر تحسين علاقة الإدارة المحلية بالمواطن يكون بتفعيل القوانين التي تركز هذه الحقوق وهو ما يشكل التحدي الأساسي فالكثير من البلدان يصادف نفس العائق ، فتنطبق القانون عملية معقدة لا يعتمد فقط على الضمانات المقررة لممارسته وإنما يستند إلى وجود دولة القانون والقالب السياسي والاجتماعي الذي تم الاعتماد عليه ، وفي إطار السعي وحاولت ترقية هذه العلاقة إضفاء القانون العضوي 07/19 السالف الذكر دور كبير في تفعيل وتحسين هاته العلاقة من خلال كسب ثقة المواطن والشعب كافة بإجراء انتخابات نزيهة وشفافة إذا يرجع الفضل في هذا الأمر لسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومالها من اختصاصات وصلاحيات حولها لها القانون .

ومن ناحية أخرى فان مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار على المستوى اللامركزي سيسمح للإدارة بالتعرف عن قرب على حاجات المواطن والإصغاء إلى انشغالاته ، مما يؤدي إلى تنمية الاتصال بين الإدارة المحلية والمواطن ويسمح باستغلال مهاراته وخبراته في تلبية حاجاته ، هذا ما يولد رضا المواطن اتجاه إدارته ، ويساهم في تعزيز شفافية علاقة المواطن بالإدارة المحلية ، من خلال اطلاعه على سير هذا النشاط ، الأمر الذي يسهل عمل الإدارة في تطوير وتحسين الخدمة ووضع حد للبيروقراطي ، إلا أن ذلك لا يفي بوجود بعض التهميش لهذه العلاقة على المستوى القانوني والتشريعي ، ومن ما سنفصح عنه من خلال النتائج هذه الدراسة :

### أولا : نتائج الدراسة

من أهم النتائج الذي نستنتجها من خلال ما تطرقنا له في الفصل الأول والفصل الثاني من هذه الدراسة فأنا نستخلص النقاط التالية :

1- من الملاحظ على مجموع النصوص القانونية المنظمة لهذه العلاقة سواء كانت دستورية أو تشريعية، وجود تهميش للتاثير القانوني لهذه العلاقة نظرا لغياب أسس دستورية وتشريعية قوية تحمي هذه العلاقة.

2- برغم من الإصلاحات التي شهدتها الجزائر في منتصف الثمانينات والتي بلورة إطار جديد للعلاقة بين الإدارة المحلية والمواطن خاصة في ما تعلق منها بمرسوم 88-131، إلا أنها تميزت بالضعف من حيث مكانتها وقيمتها القانونية لأسباب عديدة ومن أهم هاته الأسباب أن التنظيم كان غير كافي للعلاقة ذلك راجع لطبيعة الغير متساوية بين الإدارة والمواطن نظرا لما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة مما جعل المواطن غير راضي في كل مرة غياب الإدارة السياسية لتفعيل علاقة المواطن بالإدارة المحلية .

4- رسوخ فكرة الإدارة التقليدية التي عكست ضعف الضمانات القانونية في التعامل مع الإدارة .

5- ضعف المبادئ التي تحكم علاقة المواطن بالإدارة حيث أنها لم تحقق ولم ترتقي بالمواطن

7- يعتبر المرسوم رقم 88-131، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن هو البادرة الحقيقية الأولى لرغبة المؤسس الدستوري في ترقية علاقة المواطن بالإدارة المحلية، وذلك من خلال ما أضافه هذا الأخير من خلال نصوص مواده التي تنص على محاولة توطيد علاقة المواطن بالإدارة المحلية .

8- إنشاء السلطة المستقلة للانتخابات كضمانة لكسب ثقة المواطن .

9- دخول دولة الجزائر في مرحلة جديد تسمى مشروع الجزائر الالكتروني ، أي الإدارة الالكترونية والتي تعتبر آلية مستحدثة لتطوير علاقة المواطن بالإدارة المحلية.

10- تشيد بدور المجالس المحلية المنتخبة في تحسين هاته العلاقة.

### ثانيا: اقتراحات

- 1- تكريس حقوق المواطن في الدساتير أولا ، ثم تفصيلها بموجب قوانين ،ذلك انه من المتعارف عليه أن الدستور يشكل ضمانة أساسية ، لممارسة هذه الحقوق بسبب صعوبة تعديله ،وهو ما اعتمدته العديد من الدول ، ومن بينها دولة الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي ينص على حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق .
- 2- الحرص على سير العملية الانتخابية بكل نزاهة وشفافية من خلال إنشاء السلطة المستقلة للانتخابات وهذا كله في سبيل كسب الإدارة المحلية لثقة المواطن اتجاهها .
- 3- إرساء مبدأ الشفافية الذي يعتبر أساس نجاح علاقة المواطن بالإدارة المحلية ، والابتعاد عن ما يسمى بمبدأ السرية والغموض الذي يحيط بالإدارة ،ذلك على مستوى حق الاطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية .
- 4- تطوير وترقية القوانين القائمة وإزالة اللبس والغموض الذي يكتنفها ،بحيث تأتي منسجمة مع متطلبات المواطن ،والحرص على متابعة تطبيقها .
- 5- تسبب الإدارة المحلية لقراراتها على أن تكون بصفة كتابية والحرص على التأكد من وصول هذه القرارات للمواطنين المعنيين .
- 6- ضرورة إعلام المواطنين بالنصوص القانونية التي تعنيهم مباشرة عن طريق المنشورات ، جرائد ، وسائل الإعلام.
- 7- الرد على المواطن في أجال معقولة ،وهذا الأمر الذي يعاني منه العديد من المواطنين ،فلا بد من أن تكون معالجة طلب المواطن فورية وتكون لها أولوية .
- 8- يجب بذل المزيد من العناية بوظيفة الاستقبال ، إذ تعتبر هذه الوظيفة من أهم الوظائف التي تقوم بها الإدارة المحلية لأنها بداية أو فاتحة أي حوار أو طلب من المواطن للموظف أو العامل .
- 9- توسيع طرق استشارة المواطنين لدى رغبة الإدارة وتقديم خدمات عمومية معينة قصد معرفة مدى حاجة المواطن لها .

## الخاتمة

---

- 10- السعي الدائم على تحسين الخدمة العمومية وذلك من خلال حرص الإدارة على تحسين نوعية خدماتها باستمرار وتحسين صورتها العامة باعتبارها تعبيراً عن السلطة العمومية أن تسهر على تبسيط إجراءاتها .
- 11- تطوير وتفعيل الضمانات القضائية التي تعتبر ضمان يحمي الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.
- 12- وجوب مواكبة الإدارة للتطور التكنولوجي عن طريق الإدارة الالكترونية والتي تعتبر آلية ووجه جديد لاتصال المواطن بالإدارة المحلية .
- 13- الاهتمام المتزايد وتكريس الديمقراطية التشاركية، بين مدى الحاجة الملحة إلى رفع مستوى التنمية المحلية، وإقحام المواطن بشكل فعال في صنع القرارات المهمة.

## قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : النصوص القانونية

1/ الدساتير:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية ،لسنة 1963، الجريدة الرسمية ،العدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.
- 2- الدستور الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، الجريدة الرسمية ،العدد 94، صادر بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1976.
- 3- الدستور الجزائري لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري ،سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، صادر بتاريخ 01 مارس سنة 1989.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16 — 01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
- 5- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14، صادر بتاريخ 07 مارس سنة 2016.
- 6- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المؤرخ 15 جمادي الأول عام 1442 هـ ، 30 ديسمبر سنة 2020 م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 82.

2/ القوانين العضوية :

- 1- القانون العضوي 07/19، مؤرخ في 14 محرم عام 1441، الموافق 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 55 ،الصادرة في 15 سبتمبر 2019.
- 2- القانون العضوي رقم 01.12 المؤرخ في 12/02/2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة في 14 جانفي 2012.

3- القوانين

- 1- القانون رقم 90-29 ، مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411، الموافق ل أول ديسمبر سنة 1990،يتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر ، العدد 52 ، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1441 هـ .
- 2- قانون رقم 19-12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2019 ، يعدل ويتم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى ، عام 1404،الموافق ل 4 فبراير ،سنة 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد .
- 3- القانون 08-09 ، الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21، المؤرخة في 23 ابريل 2008.
- 4- الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .

4-الأوامر

- 1- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966،المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-23 المؤرخ في 18 اوت 1990، ج ر ، عدد76،لسنة 1996.
- 2- الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 ، الموافق 15 يوليو سنة 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية،العدد 46 ، سنة 2006.
- 3- الأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .
- 4- الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 20 رمضان 1395 ، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975،والمتضمن القانون المدني .

4/النصوص التنظيمية (المراسيم) :

## قائمة المصادر والمراجع

### 1/4- المراسيم الرئاسية :

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 21 — 416 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1443 الموافق لـ 27 أكتوبر 2021، المحدد مهام المجلس الأعلى لشباب وتشكيله وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، الصادر بتاريخ 24 ربيع الأول 1443، الموافق لـ 31 أكتوبر 2021.
- 2- المرسوم رقم 88 . 131 مؤرخ في 1988/07/04 متعلق بالتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريد الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 27، صادرة 1988/07/06
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 372/2000، الموافق لـ 2000/11/22، المتضمن إحداث لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 2000/11/26
- 4- الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخة في 23 مايو 1969.
- 5- المرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 ، الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء ، المتعلق بمشروع تعديل الدستور ، ج ر ، العدد 54 ، الصادرة في 28 محرم عام 1442 هـ ، الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2020.
- 6- المرسوم الرئاسي 15-140، المؤرخ في 2015/05/27 ، المتضمن إحداث مقاطعات إدارية وتحديد القواعد الخاصة بها ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 ، المؤرخة في 2015/31،05.

### 2/4- المراسيم التنفيذية :

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 226/90 لـ 1990/7/25، المتضمن لحقوق وواجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في جهاز الدولة، الجريدة، الرسمية، العدد 31 الموافق لـ 1990/7/28.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 90-226، مؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق لـ 25 يوليو سنة 1990 ، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، الجريدة الرسمية، عدد 31.
- 3- المرسوم التنفيذي، 15- 141 ، المؤرخ في 2015/05/28 ، المتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 29 ، المؤرخة في 2015/05/31.

### 5/ القرارات :

## قائمة المصادر والمراجع

1- قرار رقم 53098، مجلة قضائية، العدد 4، 1990.

### 6/ التعليمات :

1- تعليمة رقم 01 مؤرخة في 11 ابريل، تتعلق بإضفاء المرونة على إجراءات التوظيف بعنوان الوظيفة العمومية.

### ثانيا : المؤلفات :

#### 1- باللغة العربية

- ابن منظور ،لسان العرب ،در صادر الطبعة الأولى، بيروت 12000

2- المنجد في اللغة العربية المعاصرة ،دار الشرق ، الطبعة الأولى ،سنة2000.

3- الكافيمصطفى يوسف ، الإدارة الالكترونية E-Management،(إدارة بلا أوراق- إدارة بلا مكان - إدارة بلا زمان - إدارة بلا تنظيمات جامدة)،دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع ،سوريا،سنة الطباعة 2011.

4- الطوخي سامي،الإدارة بالشفافية،(الطريق للتنمية والإصلاح الإداري)، دار النهضة العربية، القاهرة،2002

5- بعلي محمد الصغير ، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنايه ،2005.

6- بوضياف عمار ، دعوى الإلغاء، في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة تشريعية وقضائية وفقهية) الطبعة الأولى، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر.

7- بوضياف عمار ، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.

8- بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، (السلطة التشريعية والمراقبة)، جزء 2، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، سنة 2013.

9- حامد فداء ،الإدارة الالكترونية (الأسس النظرية والتطبيقية )، دار مكتبة الكدي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،عمان،1436،2015هـ.

## قائمة المصادر والمراجع

- 10- خليل عثمان ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، مجلس الدولة ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي لمتزم الطبع والنشر، 1950.
- 12- عوابدي عمار ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 13- عبد الفتاح محمدعلي، حرية الممارسة السياسية للموظف العام "قيود وضمانات"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 14- لباد ناصر ، الأساس في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار المجدد للنشر والتوزيع .
- 15- لبادناصر ، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة 1، الناشر لباد، 2004
- 16- محمد أمين بوسماح ، المرفق العام في الجزائر، ترجمة رجال أعمار ورجال مولاي إدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، طبعة 1995.
- 17- محيوأحمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صياصي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1990.
- 18- هلالى حسين مصطفى وآخرون ، الإدارة الالكترونية ، دار السحاب للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2010.

### 2- باللغة الفرنسية :

- Le rapport général du comité de la réforme des structures et des missions de l'Etat, tome.

- **Philippe Keraudren, Reforme administrative et transparence : entre efficacité et identité administratives**, Revue internationale des sciences administratives, V 61, N 1, Mars 1995.

ثالثا: الرسائل والبحوث الجامعية

1/رسائل الدكتوراه :

1- بن زيد بن عبد العزيز الفياضماجد ،التظلم الإداري في النظام السعودي ، دكتوراه من قسم الأنظمة ، كلية الدراسات القضائية والأنظمة ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

3- عبد الغني غربوج، الأساس القانوني للحقوق والالتزامات المتبادلة، بين الإدارة والأفراد في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الإدارة والمالية العامة، القانون عام، قسم حقوق، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2019 . 2020.

4- عبان عبد القادر ،تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر (دراسة سوسيولوجية ببلدية الكاليتوس العاصمة)، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د ،في علم الاجتماع،تخصص إدارة وعمل ،جامعة محمد خيضر -بسكر-،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم الاجتماعية ،السنة الجامعية 2015،2016.

5- غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خده، 2009 . 2010.

5- مزوزي فارس ، المركز القانوني للمجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص إدارة محلية ،جامعة الحاج لخضر باتنة 1،السنة الجامعية 2019/1018.

6- مقلاتي مونة، (الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية)، لسنة الأولى دكتوراه تخصص العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945قائمة ،2019 . 2020.

2.رسائل الماجستير

1- الخيلي محمد خليفة ، التظلم الإداري ( دراسة مقارنة بين القوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة) ، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، كلية الحقوق ،تخصص القانون العام ، 2009.

## قائمة المصادر والمراجع

2- بوفراش صفيان ،عدم فعالية التنظيم الإداري المسبق في حل النزاعات الإدارية في الجزائر،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون "تحولات الدولة" ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2009.

4- بلحاجي أحمد، علاقة المواطن بالإدارة دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الإداري المعمق، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2015 . 2016.

5- بن معيوف الجعيد عبد الله ، اثر تطبيق الإدارة الالكترونية في تحقيق الجودة الشاملة،أصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإدارية ،سنة 1434هـ.

6- مراح سليمة ، التسيير الحديث والإدارة العمومية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، 2000/2001.

7- لدرع نبيلة، التفرقة بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي في النظام الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ببن عكنون، جامعة الجزائر، 2003/2004.

### 3/ المذكرات:

1- حاجي حسين، علاقة المواطن بالإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل ماستر، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020 . 2021.

2- حجاز حسني، دور الديمقراطية التشاركية في تكريس التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، سياسة عامة وإدارة محلية، قسم علوم السياسية، كلية حقوق وعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019 . 2020.

3- رحمانى بوبكر، القاضي الإداري ودوره في حماية الأفراد من التعسف الإدارة العامة، مذكرة نيل شهادة الماستر، إدارة والمالية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ويان عاشور، جلفة، 2016 . 2017.

### رابعا: المقالات

### 1/المجلات :

## قائمة المصادر والمراجع

- 1- **أوسوكين عبد الحفيظ**، الحق في الإعلام الإداري، نشأته وتطوره، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33، العدد 03، كلية الحقوق الجزائر.
- 2- **الوافي راجح**، **شريط صلاح الدين**، استخدام الإدارة الالكترونية في الجماعات المحلية بين الواقع والمأمول، معارف مجلة علمية دولية محكمة، العدد 23، ديسمبر 2017، جامعة محمد بوضياف لمسيلة.
- 3- **لعبادي إسماعيل**، المجالس الشعبية المحلية في الجزائر بين أزمة الديمقراطية التمثيلية وسبل تحقيق الديمقراطية التشاركية، مجلة إضافات، العددان 26-27، ربيع صيف 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.
- 4- **بوالريحان فاروق**، **شمام عبد الوهاب**، نحو إدارة الكترونية متكاملة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48، ديسمبر 2017، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2017.
- 5- **بوحنية قوي**، **عبد المجيد رمضان**، الإدارة الالكترونية كآلية لتطوير أداء الجماعات المحلية بالجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، 2016، المجلد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- 6- **بوعمامة مريم**، **بوهدة شهرزاد**، اثر استخدام الإدارة الالكترونية على جودة الخدمات في المؤسسات العمومية (دراسة ميدانية بمؤسسة بريد الجزائر لولاية المدية)، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، العدد 02، 2020، المجلد 01، جامعة الجزائر 3.
- 7- **بن ناجي مديحة**، مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في تعديل الدستور 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، سنة 2020.
- 8- **باقي ناصر الدين**، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر، دراسة في الأبعاد والمؤشرات، مجلة النافذ للدراسات السياسية، عدد 1.
- 9- **ديدوش هاجر**، **حريري عبد الغني**، الإدارة الالكترونية ودورها في تطوير الخدمة العمومية مع الإشارة إلى تطبيق الإدارة الالكترونية بالجماعات المحلية بالجزائر، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد 7، سنة 2021.

## قائمة المصادر والمراجع

- 10- دعاس آسية ، عبد الحكيم أمحمد على ارويحة ، التظلم الإداري كوسيلة ودية لإنهاء المنازعات الإدارية ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 07،أفريل 2022.
- 11- رمضان عبد المجيد ، الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية (حالة الجزائر)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 16، سنة 2017، جامعة قاصدي مرباح. عبد الهادي درار، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16 — 13 ونظامه الداخلي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيد بلعباس، الجزائر العدد 9، مارس.
- 12- رابحي لخضر ،لكحل عائشة ، الإدارة الالكترونية من آليات التنمية الإدارية ،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد 03،جانفي 2016،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عمار ثليجيبالاغواط.
- 13- شرون حسينة ، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والإجراءات المترتبة عنها، مجلة المفكر، العدد 4،إسماعيل بوقرة، عن ضمانات تحقيق مبدأ حياد الإدارة في المرفق العام، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13.
- 14- شحاتة موسى مصطفى ، "الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية للإنسان"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون،العدد30.
- 15- صدوق المهدي ، وآخرون ،ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة البلدية بالمواطن ،مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ،مجلة دولية محكمة تصرعن معهد الحقوق والعلوم السياسية-المركز الجامعي أفلوه ،المجلد 03،العدد02،ديسمبر 2019.
- 16- ضريفي نادي ، وحاج جاب الله أمال ، الآليات القانونية والمؤسسية لترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن في الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،العدد 01،/ مارس 2019، المجلد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 17- عبد العزيز سلمى عشبه ، حازم احمد فروانة ،دور الإدارة الالكترونية في ترقية أداء المجاعات المحلية في الجزائر ( دراسة وصفية على ضوء مشروع الجزائر الكترونية 2013)،مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية ،العدد 01، 2022، المجلد 03، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي بريكة.

## قائمة المصادر والمراجع

- 18- عقوبي مولود ، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر ،مجلة القانون ،العدد 06،جوان 2016، قسم العلوم السياسية ،المركزالجامعي غليزان.
- 19- فريجات إسماعيل ، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي.
- 20- قاسم ميلود ، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر (بين الأزمة ومحاولة الإصلاح)، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 5، جوان 2011،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- 21- قاسمي حميد ،رمضاني فاطمة الزهراء ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية ، (دراسة على ضوء القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات )،مجلة صوت القانون ،العدد خاص 2022،2،المجلد الثامن،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.
- 22- قدور ضريف ،السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،(نظامها القانوني ، مهماتها وتنظيمها )،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 13،جانفي 2020،جامعة محمد لمين دباغين سطيف2.
- ملايكية آسيا ، الغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ الأحكام الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16.
- 23- نجم احمد، التظلم الإداري ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 29، العدد الثالث ،سنة 2013.

### 2/المواقع الالكترونية :

- 1- يومية الشعب الجزائري " من مرصد الوطني لحقوق الإنسان إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خالد حساني، قسم قانون الدولي، بتاريخ 2023/04/23، 12:42، <http://www.ech-chaab.co>

## الملخص :

موضوع هذا البحث حول معرفة إلى أي مدى وفق المشروع الجزائري في تحسين علاقة المواطن بالمجالس المحلية، حيث حاولنا من خلال نواستنا المتواضعة، إبراز الجوانب والأطر القانونية والتنظيمية وكذا المؤسساتية، بالإضافة إلى المجهودات المبذولة من قبل الدولة الجزائرية لتحسين وترقية وتوطيد هذه العلاقة، ذلك عن طريق إرساء ضمانات واليات مختلفة من بينها الديمقراطية التشاركية والإدارة الالكترونية، حيث انتهج المشروع الجزائري في سبيل توطيد هذه العلاقة العديد من القوانين والراسيم ومن أهمها أبرزها المرسوم (88-131) المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، مع إظهار المكانة القانونية التي منحها التشريع والتنظيم للمواطن وللإدارة في صدد ترقية هذه العلاقة، كما اهتم بأدق التفاصيل التي تنبج ضمن هذه العلاقة. ومن خلال هذه النواسة قمنا أيضا بإراز الجانب التشريعي من خلال قانون (19-12) المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، والقانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالإضافة إلى نور القضاء سواء كان قضاء عادي أو إداري، ذلك من خلال الحماية القضائية لحقوق وحرقات المواطنين، من أي تعسف ولمكافحة بؤر الفساد والتقليص من الفجوة الموجودة بين المواطن والإدارة المحلية، وبالتالي يمكننا وصف طبيعة العلاقة بين المواطن والمجالس المحلية في الجزائر أنها علاقة اتصال ذلك بالاعتماد على النصوص القانونية المختلفة.

## Summary

The subject of this research is about knowing To what extent, according to the Algerian legislator , to improve the citizen e relationship with the local administration?, where we tried through our modest study to highlight, the legal and regulatory aspects and frameworks , as well as the institutionalization in addition to the effort made by the Algerian state to Improve promote and consolidate this relationship, by establishing guarantees and mechanisms various laws , including participatory democracy and electronic administration , where the Algerian legislator has adopted many laws and decrees in order to consolidate this relationship ,the most important of which is Decree (88-131) regulating relations between administration and citizens ,while showing the legal status granted by legislation and regulation to the citizen and the administration in the process of upgrading this the relationship ,as he cared about the smallest details this The relationship , as he cared about the smallest details that fall within this relationship.

Through this study , we also highlighted the legislative aspect through law (12-19 )related to the regional organization, and organ law(07\_19)related to the independent national authority for elections, of the country , in addition to the role of the judiciary ,whether it is an ordinary or administrative judiciary ,through judicial protection of the rights and freedoms of citizen ,from any arbitrariness and to combat hotbeds of corruption and reduce the existing gap between the citizen and the local administration, and therefore we can describe the nature of the relationship between the citizen and the local councils in Algerian as a relationship

## الفهارس

.....	الاهداء
.....	شكر و عرفان
.....	ملخص
.....	الفهارس:
6.....	المقدمة
	<b>الفصل الأول: الأبعاد الدستورية والقانونية لتنظيم علاقة المواطن بالمجالس المحلية</b>
9.....	تمهيد:
10.....	المبحث الأول: التأصيل الدستوري لتنظيم علاقة المواطن بالمجالس المحلية
10.....	المطلب الأول: المرجعية الدستورية لعلاقة المواطن بالمجالس المحلية
10.....	الفرع الأول: الأسس الدستورية لعلاقة المواطن بالمجالس المحلية قبل التعددية الحزبية
11.....	أولاً: في ظل دستور 1963
12.....	ثانياً: في ظل دستور 1976
14.....	الفرع الثاني: مظهر جديد للاهتمام بعلاقة المواطن بالمجالس المحلية
14.....	أولاً: في ظل الدستور 1989 و دستور 1996
19.....	ثانياً: في ظل دستور 2016 و دستور 2020

- المطلب الثاني: بروز الاهتمام بعلاقة المواطن بالمجالس المحلية ..... 23
- الفرع الأول: الوسائل ذات طابع القانوني: ..... 23
- أولاً: توجيه الأوامر للإدارة: ..... 23
- ثانياً: قيام المسؤولية الإدارية: ..... 23
- ثالثاً: قيام المسؤولية الشخصية للموظف ..... 24
- الفرع الثاني: الوسائل ذات الطابع المالي: ..... 27
- أولاً: سلطات القاضي في فرض الغرامة التهديدية ..... 27
- ثانياً: تقنين الغرامة في المادة الإدارية : ..... 27
- ثالثاً: تكييف لطبيعة الغرامة: ..... 28
- المبحث الثاني: التأصيل القانوني لتنظيم علاقة المواطن بالمجالس المحلية ..... 29
- المطلب الأول: الأسس التشريعية لترقية العلاقة بين المواطن والمجالس المحلية ..... 29
- الفرع الأول: مظاهر تنظيم علاقة المواطن بالمجالس المحلية ..... 30
- أولاً: تنظيم قانون البلدية لعلاقة المواطن بالمجالس المحلية: ..... 30
- ثانياً: تنظيم قانون الولاية لعلاقة المواطن بالمجالس المحلية ..... 33
- الفرع الثاني: الأسس التنظيمية لترقية العلاقة بين المواطن والمجالس المحلية ..... 36
- أولاً: القيمة القانونية للمرسوم ..... 37
- ثانياً: مضمون ومحتوى المرسوم. .... 37
- المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم سير العلاقة بين المواطن والمجالس المحلية ..... 41

- 41 ..... الفرع الأول: مبدأ الشفافية لتفعيل العلاقة بين المواطن والمجالس المحلية
- 41 ..... أولاً: مفهوم مبدأ الشفافية
- 42 ..... ثانياً: مظاهر بروز الشفافية تجاه المواطن
- 42 ..... الفرع الثاني: مبدأ عدم تحيز الإدارة والمشاركة في القرارات الإدارية
- 43 ..... أولاً: تعريف مبدأ عدم تحيز
- 44 ..... ثانياً: ضماناته بالنسبة للمواطن
- 45..... خلاصة الفصل الأول:
- الفصل الثاني: الإطار المؤسسي لترقية العلاقة بين المواطن والمجالس المحلية**
- 47..... تمهيد:
- 48..... المبحث الأول: وسائل تفعيل علاقة المواطن بالمجالس المحلية
- 48..... المطلب الأول : الوسائل العامة لتفعيل علاقة المواطن بالمجالس المحلية
- 48 ..... الفرع الأول: الوسائل التنفيذية لتفعيل علاقة المواطن بالمجالس المحلية
- 49 ..... أولاً: القرار الإداري
- 52 ..... ثانياً : التظلم الإداري:
- 57..... الفرع الثاني: الوسائل التشريعية والقضائية لتفعيل علاقة المواطن بالمجالس المحلية
- 57..... أولاً: الوسائل التشريعية لتفعيل علاقة المواطن بالمجالس المحلية
- 61..... ثانياً: الوسائل القضائية لتفعيل علاقة المواطن بالمجالس المحلية
- 63..... المطلب الثاني: الوسائل المتخصصة لتفعيل علاقة المواطن بالمجالس المحلية

- 63..... الفرع الأول :الديمقراطية التشاركية كآلية لترقية علاقة المواطن بالمجالس المحلية
- 63..... أولاً: مفهوم الديمقراطية التشاركية :
- 64..... ثانيا : التطبيق الفعلي الآليات مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية و الولاية :
- 65..... الفرع الثاني :الاستشارة المحلية كآلية لترقية علاقة المواطن بالمجالس المحلية:
- 65..... أولاً – بالنسبة للبلدية:
- 66..... ثانيا- بالنسبة للولاية :
- 68.....المبحث الثاني : ترقية الخدمة العمومية في إطار تفعيل علاقة المواطن بالمجالس المحلية**
- 69.....المطلب الأول: ضمانات ترقية الخدمة العمومية لتحسين علاقة المواطن بالمجالس المحلية:
- 69..... الفرع الأول: مساهمة الإدارة المحلية في ترقية الخدمة العمومية
- 69..... أولاً : الالتزام بالإعلام الإداري :
- 71..... ثانيا:الحق في الحصول والاطلاع على الوثائق الإدارية :
- 73..... الفرع الثاني : مسؤولية المواطن نحو ترقية الخدمة العمومية للمجالس المحلية :
- 73..... أولاً : واجب احترام الموظف :
- 74..... ثانيا: واجب احترام القوانين المعمول بها.....
- 74..... الفرع الثالث: الإدارة الالكترونية.....
- 75..... أولاً: مفهوم الإدارة الالكترونية.....
- 78..... ثانيا: تطبيقات الإدارة الالكترونية.....
- 80.....المطلب الأول :تنظيمالمجالس المحلية**

## قائمة المصادر والمراجع

---

80	الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي:
80	أولا : تشكيل المجلس الشعبي البلدي
81	ثانيا : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي :
82	الفرع الثاني: المجلس الشعبي الولائي
82	أولا : تشكيل المجلس الشعبي الولائي
82	ثانيا : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي
84	خلاصة الفصل الثاني
87	الخاتمة
92	قائمة المصادر والمراجع